

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البحث السابع عشر

## قواعد الترجيح عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية

الباحث

الدكتور / فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم  
المدرس بقسم أصول الفقه  
شعبة الشريعة الإسلامية  
كلية الدراسات الإسلامية بأسوان



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، أحمده وأستعينه وأستهديه وأستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا تجد له ولياً مرشداً .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، تفرد بالربوبية والوحدانية ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير وهو علي كل شيء قدير .

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً ﷺ - خاتم الأنبياء والمرسلين ، أرسله الله رحمة للعالمين ، فصلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإنَّ الله - سبحانه وتعالى - من على عباده بشريعة الإسلام ، وجعلها عامة وشاملة لأحكام الأفعال في كل مكان ، واشتملت أحكامها على شئون الدين والدنيا ، حتي يكون الناس علي بصيرة من أمرهم .

فإنَّ الله سبحانه - أنزل القرآن الكريم علي رسوله ، ﷺ ليكون دستوراً وأساساً يقوم عليه بنيان المجتمع الإسلامي ، والرسول ، - ﷺ - بين هذا الدستور بأمر من الله ، ومن هنا كانت السنة من الأدلة الشرعية التي تثبت بها الأحكام بالإضافة إلي الإجماع والقياس .

والأدلة الشرعية من حيث ثبوت الأحكام بها ، قد يحدث فيها بعض التعارض للوهلة الأولى ، مما جعل المستشرقين أعداء الإسلام يتهمون الشريعة الإسلامية بالنقص والعيب ، وعدم صلاحيتها لكل زمان ومكان .

ولذلك كان من أولويات علماء الأصول وغيرهم ، رفع هذا التوهم وإزالة هذا الخلاف ، بدفع كل متعارض ورد في النصوص الشرعية فأفردوا لذلك باب التعارض والترجيح .

وهو من الموضوعات المهمة والخطيرة الجديرة بالبحث العميق والدراسة العلمية المستفيضة ، وهو بحث متجدد في كل عصر من العصور إلي أن يرث الله الأرض ومن عليها ،وهو من المباحث الأصولية الضابطة التي لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب أصول الفقه.

ومن المعلوم أن طرق الترجيح لا تنحصر ،ولكنها تلويحات تحول فيها الاجتهادات ويتوسع فيها من توسع في فن الفقه.

ولأهميته واتساعه وتشعبه نجد أن كتباً أخرى غير أصولية ،راعتة ودرسته. فلقد درسه علماء تفسير القرآن الكريم ،من جهة ما يتعلق بالقرآن الكريم، وألفوا كتباً مثل كتاب

(مُشكل القرآن) لابن قتيبة<sup>(١)</sup>، والبرهان في علوم القرآن للزركشي<sup>(٢)</sup> والإتقان في علوم القرآن للسيوطي<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>

قال الإمام النووي<sup>(٥)</sup> (هَذَا فَنٌّ مِنْ أَهَمِّ الْأَنْوَاعِ، وَيَضُنُّرُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ

١ - ابن قتيبة هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد: ولد ٨٢٨ م - وتوفي ٨٨٩ م من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين. ولد ببغداد وسكن الكوفة. ثم ولي قضاء الدينور مدة (بلدة غرب إيران من جهة العراق) ، فنسب إليها. وتوفي ببغداد. من كتبه " تأويل مختلف الحديث ومشكل القرآن .يراجع: وفيات الأعيان ١/ ٢٥١، لسان الميزان ٣/ ٣٥٧، الاعلام ٤/ ١٧٣

٢ - الزركشي: هو بدر الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري الزركشي الشافعي رحمه الله تعالى ، وُلِدَ بمصر سنة ٧٤٥ هـ .. من مصنفاته : البحر المحيط ، تصنيف المسامع . تُوفِّيَ- رحمه الله تعالى- بمصر سنة ٧٩٤ هـ .يراجع: الفتح المبين ٢/ ٢١٨، الدرر الكامنة ٣/ ٣٩٧، وشذرات الذهب ٦/ ٣٣٥

٣ - السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة يتيماً (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، من كتبه الإتقان في علوم القرآن ، و إتمام الدراية لقراء النقاية - كلاهما له، والأحاديث المنيفة.يراجع: شذرات الذهب ٨/ ٥١ حسن المحاضرة ١/ ١٨٨، والاعلام ٣/ ٣٠١

٤ - الإبهاج شرح المنهاج ٣/ ١٦٧

٥ - النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً. من كتبه " =

الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا فَيُوقَفُ بَيْنَهُمَا أَوْ يُرْجَحُ أَحَدُهُمَا، وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لَهُ الْأَيْمَةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ، وَالْأُصُولِيُّونَ الْغَوَاصُونَ عَلَى الْمَعَانِي(٦)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(٧) (فإن تعارض دلالات الأقوال، وترجيح بعضها علي بعض بحر خضم)(٨)

ودرسه علماء الحديث من جهة ما يتعلق بالحديث، وألّفوا كتباً مثل كتاب مشكل الحديث لابن فورك(٩) وكتاب اختلاف الحديث للشافعي. ولما كان الترجيح أحد الطرق لدفع التعارض الواقع بين الأدلة، وأحد أبواب أصول الفقه الأصلية التي لا يستغني عن دراستها أي باحث في أصول الفقه، فقد رأيت أن أساهم بتناوله.

### أهمية البحث

أولاً: أن علم أصول الفقه هو الضابط لحركة الاجتهاد في كل عصر من العصور، وإحياء فريضة الاجتهاد لا تتم إلا به.

=تهذيب الأسماء واللغات وروضة الطالبين والأربعون حديثاً النوويّة يراجع : طبقات الشافعية للسبكي ٥ : ١٦٥، الأعلام ١٤٩/٨  
٦ - نقله عنه السيوطي في تَدْرِيبُ الرَّاوي في شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَاوي لجلال الدين السيوطي ١٩٦/٢

٧ - ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحلّيم النميري الحراني دمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران سنة ١٢٦٣م وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدّها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلاً سنة ١٣٢٨م بقلعة دمشق، أما تصانيفه ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة . يراجع: البداية والنهاية ١٤ / ١٣٥ النجوم الزاهرة ٩ / ٢٧١، الأعلام ١ / ١٤٤ وما بعدها

٨- يراجع: مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين بن تيمية الحراني ٢٤٦/٢  
٩ - محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر واعظ عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية. سمع بالبصرة وبغداد. وحدث ببنيسبور، وبني فيها مدرسة. وتوفي على مقربة منها ١٠١٥ م سنة، بلغت تصانيفه في أصول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن قريباً من المائة. منها: مشكل الحديث يراجع: الطبقات الكبرى ٣ / ٥٢، الأعلام ٦ / ٨٣

ثانياً : أن ضوابط الترجيح من أهم وأنفع الأبواب في تكوين العقلية العملية الشاملة.

ثالثاً: أن الإنسان قد يجد نفسه أمام اختيارين كل له دليله وسنده، ولا يظهر له ترجيح أحدهما فيختار المرجوح ويترك الراجح ،وهنا يلتبس الحق بالباطل ،والصواب من الخطأ.

رابعاً: أن الترجيح يحتاج إليه في شتى قضايا العلوم الإنسانية ،والعلوم التجريبية كالطب التي لا نملك فيها سوي الترجيح ،وكذلك شئون الحياة العملية كلها قائمة علي الترجيح كاختيار الزوجة والمهنة ورئيس الدولة والمطعم والمسكن إلي غير ذلك من الأمور التي لا نملك فيها سوي الترجيح. خامساً: أننا بحاجة إلي العلم بضوابط الترجيح الصحيح حتي نبتعد عن الاختيارات العشوائية.

سادساً: أن كثيراً من الأصوليين لا يذكر عند الكلام علي الترجيح أحكام الفروع الفقهية ،بل يكتفي بعرض الأقوال والأحكام فقط،لذا كانت دراسة هذه الفروع وبيان صحة ترجيحات الفقهاء ضرورة ملحة من خلال القواعد التي وضعها الأصوليون.

سابعاً: كثرة التعارض بين الأحكام في القضية أو المسألة الواحدة،تبين لنا أهمية معرفة قواعد الترجيح ،خصوصاً مع كثرة النوازل والقضايا التي لم تكن معهودة في عصر التابعين.

### خطة البحث

قسمت هذا البحث إلي مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

أما المقدمة فتشتمل علي:

أولاً:مقدمة البحث.

ثانياً: سبب اختيار البحث.

ثالثاً: خطة البحث.

رابعاً: منهجي في البحث.

المبحث الأول: تعريف الترجيح وأركانه وشروطه وأحكامه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أركان الترجيح وشروطه.

المطلب الثالث: أحكام الترجيح العامة.

المبحث الثاني: حكم الترجيح وتعارض وجوهه وعدم القدرة عليه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الترجيح.

المطلب الثاني: تعارض وجوه الترجيح.

المطلب الثالث: حكم عدم القدرة علي الترجيح.

المبحث الثالث: طرق الترجيح بين الأدلة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح بين دليلين منقولين .

المطلب الثاني: الترجيح بين دليلين معقولين.

المطلب الثالث: الترجيح بين دليل منقول ومعقول.

المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية.

١- نقض الوضوء من مس الذكر.

٢- قراءة الفاتحة للمأموم.

٣- أول وقت الصبح الغسل أم الإسفار .

٤- الجهر بالبسملة .

٥- صيام يوم الشك.

- ٦- الزكاة في مال الصبي واليتيم.
  - ٧- التطيب قبل الإحرام.
  - ٨- قتل المرأة المرتدة.
- أما الخاتمة ففي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.  
منهجي في البحث:
- ومنهجي في البحث سوف يكون بإذن الله- سبحانه - وفق الخطة السابقة  
كما يلي :
- ١- جمع المادة العلمية بكل تتبع ودقة من مصادرها العلمية والمراجع المثبتة في هوامش البحث وفي فهرس المراجع والمصادر .
  - ٢- تحري الدقة في نقل المذاهب من أصولها وعرضها ونسبتها إلى قائلها ووثقت ذلك من كتبهم مباشرة ، ولم أجا إلى التوثيق بواسطة إلا عند تعذر الأصل .
  - ٣- تحرير محل النزاع في المسألة ، تحريراً علمياً دقيقاً ، مع بيان موطن الخلاف في المسألة.
  - ٤- ذكر الفروع الفقهية التي تنفرع على هذه المسألة الأصولية المختلف فيها ، مع ذكر الرأي الفقهي ودليله ومناقشته من كتب الفقه الأصلية المعتمدة ، ومدى ارتباط الفرع الفقهي بقاعدته الأصولية .
  - ٥- كتابة البحث بأسلوب علمي متأدب يوضح المسائل بأجلي بيان مع ما تقتضيه البلاغة من مطابقة الكلام لمقتضى الحال .
  - ٦- ترقيم الآيات القرآنية الكريمة التي ترد في البحث وعزوها إلى سورها.
  - ٧- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار التي ترد في البحث تخريجاً علمياً دقيقاً معتمداً على كتب الصحاح والسنن مع ذكر مكان الحديث أو الأثر من هذه الكتب والجزء من الكتاب والباب ورقم الصفحة ورقم

الحديث.

٨- ترجمة الأعلام - الغير مشهورة -، ترجمة موجزة تشمل اسم العلم وكنيته أو لقبه وتاريخ وفاته ومؤلفاته .

٩- الفهرسة الفنية للمراجع والمصادر و الموضوعات.

هذا واستغفر الله، وهو حسبي ونعم الوكيل.

## المبحث الأول

### تعريف الترجيح وأركانه وشروطه وأحكامه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أركان الترجيح وشروطه.

المطلب الثالث: أحكام الترجيح العامة.

### المطلب الأول

#### تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً

إن مصطلح الترجيح من المصطلحات الشائعة لدي الأصوليين في مؤلفاتهم الأصولية، حيث إنهم لم يتركوا التعرض له ضمن مضامين علم أصول الفقه، ولا سيما حينما خاضوا في مبحث التعارض بين الأدلة الشرعية، وسوف أعرض بإذن الله-تعالى- بعض التعريفات التي سردها الأصوليون لمصطلح الترجيح، لقصد التوقف عند الأفكار في هذا الشأن.

أولاً: تعريف الترجيح لغة:

إن الدراسة اللغوية لكلمة الترجيح تتطلب الاطلاع على المؤلفات التي تهتم بالمعاني اللغوية من المعاجم والقواميس، وذلك بإرجاع الكلمة المبحوث عن معناها إلى أصلها الاشتقاقي وجذورها اللغوية، ولم يكن تراثنا العلمي خالياً عن مثل هذه الجهود في التدوين، ولقد عكف العلماء قديماً وحديثاً على تأليف المدونات التي تسعف الباحثين في أصول الكلمات وجذورها.

ولفظ الترجيح: مأخوذ من رجح الميزان يرجح بفتح الجيم ويرجح بالضم ويرجح الكسر رجحاناً، أي مال وأرجح الميزان أثقله حتى مال، ورجح الشيء بيده، وزنه ونظر ما ثقله.

وهو مصدر رجح، والرجحان والرجوح، ويطلق مجازاً علي اعتقاد الرجحان

، ويقال رجح الشيء بمرجح، وترجح الرأي عنده غلب علي غيره.  
والراء والجيم والحاء: أصل واحد يدل علي رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء وهو راجح إذا وزن، وأرجح الميزان: أي أثقله حتي مال. والترجح التذبذب بين الشئيين .

ومن المجاز يقال: إمراة رجاح : رزان ،ونساء رواجح الأكفال ورجح الأكفال ،وجفان رجح وكتائب رجح. ويطلق علي التميل والتغليب يقال :رجح الميزان إذا مال.(١٠)،ويطلق علي الأعيان الجوهرية حقيقة ،ومجازاً علي الدليل أو المذهب أو الرأي .(١١)

يقول شمس الأئمة السرخسي(١٢)(تفسير الترجيح لغة إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفاً لا أصلاً،فيكون عبارة عن مماثلة يتحقق به التعارض، ثم يظهر في أحد الجانبين زيادة علي وجه لا تقوم تلك الزيادة بنفسها فيما تحصل به المعارضة أو تثبت به المماثلة بين الشئيين )(١٣)

وقال الإمام البزدوي(١٤): (الترجيح لغة إظهار الزيادة لأحد المثليين علي الأخر وصفاً لا أصلاً،من قولك:أرجحت الوزن إذا زدت جانب الموزون حتي مالت كفته وطففت كفة السنجاب ميلاً لا يبطل معني الوزن فصار الترجيح

١٠ - يراجع: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٢١/١، معجم تهذيب اللغة للأزهري ١٣٦٤/٢، المحيط في اللغة لابن عباد ١٧٩/١، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢٠٩/١،

أساس البلاغة للزمخشري ١٦٠/١

١١ - يراجع: شرح العضد ٣٠٩/٢، ونهاية السؤل ٤٤٥/٤، وإرشاد الفحول ص ٢٧٣

١٢ - السرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، فقيه أصولي مجتهد حنفي متكلم مناظر، توفي في حدود سنة ٤٩٠هـ من تصانيفه: المبسوط في الفقه وأصول السرخسي في أصول الفقه .

يراجع: معجم المؤلفين لياقوت الحموي ٢٦٧ / ٨ ، الأعلام للزركلي ٣١٥ / ٥

١٣ - يراجع: أصول السرخسي ٢٤٩/٢

١٤ - علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، من أكابر الحنفية. من سكان سمرقند، نسبته إلى " بزدة " قلعة بقرب نسف. له تصانيف، منها المبسوط في الفقه، وكنز الوصول في أصول الفقه .يراجع:وفيات الأعيان ٣٦٨/١، الأعلام ٣٢٨/٤ .

بناءً علي المماثلة. (١٥)

ثانياً: تعريف الترجيح اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في تعريف الترجيح تبعاً لاختلاف نظرهم إليه، هل هو فعل للمجتهد وعمل من أعماله لا يتحقق إلا به، أو هو صفة للأدلة سواء نظر فيه المجتهد أم لم ينظر، فمن العلماء من يري: أنه فعل للمجتهد وهذا هو الاتجاه الأول.

ومنهم من يري أنه صفة للأدلة وهو الاتجاه الثاني.

ومنهم من يري: الجمع بين الاصطلاحين، وعلي هذا فالاتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: الذي يري أنه فعل من أفعال المجتهد، وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة ومن هؤلاء:

١ - عرفه الفخر الرازي (١٦) - رحمه الله - بأنه: تقوية طريق علي آخر ليعلم الأقوى فيعمل به وي طرح الآخر. (١٧)

٢ - عرفه البيضاوي (١٨) - رحمه الله - بأنه: تقوية إحدى الأمارتين علي الأخرى ليعمل بها (١٩)

٣ - وعرفه شمس الدين الأصفهاني (٢٠) - رحمه الله - بأنه: تقوية إحدى

١٥ - يراجع: كشف الأسرار عن أصول البيدوي ٣١٩/٤

١٦ - الرزاي: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري فخر الدين الرازي، شافعي، مفسر متكلم، ولد سنة ٥٤٤ هـ توفي سنة ٦٠٦ هـ من تصانيفه: المحصول والمعالم في أصول الفقه . يراجع: البداية والنهاية لابن كثير ٥٥/٣ شذرات الذهب ١٢/٥، الأعلام ٣١/٦

١٧ - يراجع: المحصول ٤٤٢/٢.

١٨ - هو عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، ناصر الدين البيضاوي، كان قاضياً، أماماً، عارفاً بعلوم كثيرة توفي سنة ٦٨٥ هـ: من تصانيفه: المنهاج في أصول الفقه يراجع: طبقات الشافعية ١ / ١٣٦، بغية الوعاة للسيوطي ٢ / ٥٠

١٩ - يراجع: شرح المنهاج لشمس الدين الأصفهاني ٧٨٧/٢

٢٠ - شمس الدين الأصفهاني محمد بن محمود بن محمد بن عباد السلماني، قاض، من فقهاء الشافعية بأصبهان. ولد وتعلم بها. وكان والده نائب السلطنة. ولما استولى العدو على أصبهان رحل إلى بغداد ثم إلى الروم. ودخل الشام بعد سنة ٦٥٠ فولي قضاء

الأمارتين بما يترجح به علي الأخرى فيعلم الأثوى ليعمل به وتطرح الأخرى. (٢١)

٤- وعرفه بدر الدين الزركشي رحمه الله - بأنه: تقوية إحدَي الأمارتين علي الأخرى بما ليس ظاهراً (٢٢)

٥- وعرفه ابن السبكي (٢٣) - رحمه الله - بأنه: تقوية أحد الطريقتين (٢٤).

٦- وعرفه الإسنوي (٢٥) - رحمه الله - بأنه: تقوية إحدَي الأمارتين علي الأخرى ليعمل بها (٢٦).

٧- وعرفه علاء الدين البخاري (٢٧) - رحمه الله - بأنه: إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة. (٢٨)

٨- وعرفه الشوكاني (٢٩) - رحمه الله - بأنه: تقوية احد الطرفين علي الآخر

= (منبج) ثم توجه إلى مصر وولي قضاء قوص. فقضاء الكرك. واستقر آخر أمره في القاهرة، مدرساً، وتوفي بها. له كتب، منها (شرح المحصول للرازي) في أصول الفقه، ولم يكمل، يراجع: البداية والنهاية ١٣ / ٣١٥ وبغية الوعاة ص ١٠٣، الاعلام ٨٧/٧

٢١ - يراجع: شرح المنهاج ٧٨٧/٢

٢٢ - يراجع: البحر المحيط للزركشي ١٣٠/٦

٢٣ - هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف ابن موسى السبكي الشافعي رحمه الله تعالى - الملقب بـ " قاضي القضاة " ، وُلِدَ بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ من مصنفاته : شرح مختصر ابن الحاجب ، الإبهاج ، جمع الجوامع في أصول الفقه . تُوفِّي - رحمه الله تعالى - بدمشق سنة ٧٧١ هـ . يراجع : الفتح المبين ١٩٢/٢ ، الدرر الكامنة ٢ : ٤٢٥ وحسن المحاضرة ١ : ١٨٢ .

٢٤ - يراجع: جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٦٠/٢

٢٥ - هو أبو مُحَمَّد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن غَمَر بن علي بن إبراهيم القرشي الشافعي رحمه الله تعالى ، وُلِدَ بإسنا سنة ٧٠٤ هـ . من تصانيفه : المبهمات على الروضة ، الأشباه والنظائر ، التمهيد ، نهاية السؤل . تُوفِّي - رحمه الله تعالى - بمصر سنة ٧٧٢ هـ . يراجع : الدرر الكامنة ٢ / ٣٥٤ والفتح المبين ١٩٣/٢ ، ١٩٤ .

٢٦ - يراجع: نهاية السؤل للإسنوي ١٥٦/٣

٢٧ - علاء الدين البخاري : هو عبد العزيز بن أَحَمَد بن مُحَمَّد البخاري - رحمه الله تعالى - الفقيه الحنفي الأصولي .. من مصنفاته : كشف الأسرار ، غاية التحقيق . تُوفِّي رحمه الله تعالى سنة ٧٣٠ هـ . يراجع : الفوائد البهية / ٩٤ والجواهر المضنية ٣١٧/١

٢٨ - يراجع: كشف الأسرار ٧٨/٤

٢٩ - هو: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني كان فقيهاً أصولياً مجتهداً مفسراً محدثاً مؤرخاً واعظاً ، ولد باليمن عام ١١٧٣ هـ وتوفي عام ١٢٥٠ هـ من تصانيفه : القول

فيعلم الأثوي فيعمل به وي طرح الآخر (٣٠)

وقد نوقشت هذه التعاريف من وجوه :

الوجه الأول: أنهم جعلوا التقوية جنساً في التعريف وهناك تناف بينهما، لأن تقوية فعل الشارع أو المجتهد حقيقة أو ما به التقوية مجازاً، والترجيح هو نفس ما به الترجيح.

وأجيب عن ذلك: بأن المراد بالتقوية هنا البيان وإظهار القوة في أحد الدليلين، وليس المراد فعل الشارع أو المجتهد حقيقة.

وقد رد هذا الجواب: أن استعمال التقوية في البيان والإظهار في أحد الدليلين ليس استعمالاً حقيقياً لها، وإنما مجازي، والمجاز يحتاج إلى قرينة تعين المراد، وهي غير موجودة هنا.

الوجه الثاني: أنها غير مانعة، وذلك لأن لفظ التقوية يشمل المجتهد وغيره، مما يجعل غير المجتهد يقوم بالترجيح بين الأدلة المتعارضة وهو ليس أهلاً لذلك، ولذا كان من الأولي أن يقال: فيها تقوية المجتهد.

الوجه الثالث: أنها لم تصرح بذكر المجتهد، مع أنه أهم أركان الترجيح، فلو قيل: تقوية المجتهد أو إظهار المجتهد لكان أولى وأحسن.

وأجيب عن ذلك: بأنه حتى ولو لم يصرح بلفظ المجتهد في التعريف فإنه داخل فيه عرفاً، لأن المقدم لأحد الدليلين لو لم يكن من أهل الاجتهاد فإن ذلك لا يسمى ترجيحاً عند الأصوليين، ولا اعتداد بمثل هذا التقديم في ابتناء الأحكام الشرعية عليه.

الوجه الرابع: أن تعريف علاء الدين البخاري ورد فيه قيد (لا تكون حجة معارضة) ويخرج به أمور منها:

=المفيد في الاجتهاد والتقليد وإرشاد الفحول . يراجع: معجم المؤلفين ١١ / ٥٣ / الفتح المبين ٣ / ١٤٤ / الأعلام ٦ / ٢٩٨ .  
٣٠ - يراجع: إرشاد الفحول ص (٢٧٣) .

- ١- الترجيح بكثرة الأدلة.
  - ٢- الترجيح بكثرة الروايات وكثرة الطرق.
  - ٣- ترجيح أحد المتعارضين من الكتاب أو السنة بموافقة القياس.
- ولا شك أن إخراج هذه الترجيحات بهذا القيد فيه إخلال بالتعريف الذي يجب أن يكون جامعاً لكل أفراد المعرف.
- الوجه الخامس: أن تعريف: بدر الدين الزركشي وابن السبكي وعلاء الدين البخاري، خال من الإشارة إلي ثمره الترجيح أو الغاية منه، كما قال البعض: "ليعمل به" ممن ذهب إلي هذا الاتجاه.
- الوجه السادس: أن في تعريف الشوكاني حشو وزيادة لا حاجة إليها بقوله: (ليعلم الأقوى) لأن المجتهد لو لم يعلم أنه الدليل الأقوى لا يقدمه علي معارضة الآخر، ومن شرائط التعريف أن يسان عن الحشو والزيادة<sup>(٣١)</sup>
- الاتجاه الثاني: الذي يري أن الترجيح صفة للأدلة، وإليه ذهب بعض العلماء منهم الأمدي وابن الحاجب وغيرهم
- ١- عرفه الأمدي<sup>(٣٢)</sup> - رحمه الله - بأنه: اقتران أحد الصالحين للدلالة علي المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر.<sup>(٣٣)</sup>
  - ٢- عرفه ابن الحاجب<sup>(٣٤)</sup> - رحمه الله - بأنه: اقتران الأمانة بما تقوي به علي

٣١ - يراجع: في كشف الأسرار ٧٧/٤، وتيسير التحرير ١٥٣/٣، ١٥٤، شرح منار الأنوار لابن ملك ص ٣٠٦، حاشية البناني علي شرح المحلي ١٢٦/١، ١٢٧، أصول السرخسي ٢٤٩/٢ غاية الوصول للأنصاري ص ٢٠، التعارض والترجيح للدكتور/الحفناوي ص (٢٨٠-٢٨١)، والتعارض والترجيح للبزنجي ٨١/١-٨٢

٣٢ - هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الأصولي - رحمه الله تعالى - وُلد بآمد سنة ٥٥١ هـ، نشأ حنبليةً، وتمذهب بمذهب الشافعية .. من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السؤل في الأصول، لباب الألباب. تُوفي رحمه الله -تعالى- بدمشق سنة ٦٣١ هـ. يراجع: البداية والنهاية ١٤٠/١٣ وطبقات الشافعية الكبرى ١٢٩/٥ والفتح المبين ٥٨/٢.

٣٣ - يراجع: الإحكام للأمدي ٢٥٦/٣.

٣٤ - ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو المعروف بابن الحاجب المصري، ففيه أصولي متكلم نظار وُلد في إسنا إحدى مراكز قنا بمصر سنة =

معارضها (٣٥).

وهذان التعريفان مع وجازتهما فإنهما يكادان يخلوان من الاعتراضات الموجهة إلي غيرهم، وينطبق عليهما بأنهما جامعان لأفراد المعرف ومانعان من دخول غيرها إليها.

ولكن يؤخذ عليهما ما يلي:

أولاً: عدم ذكرهما للمجتهد والمتعارضين وذكرهما واجب في التعريف، كما لم يذكر ثمره الترجيح وهي القول ليعمل به.

ثانياً: أنهما جعلتا الاقتران جنساً في التعريف، وهو وصف للدليل، أو هو فعل الشارع أو المجتهد، والترجيح فعل المرجح علي الراجح أو نفس ما به الترجيح كما سبق.

ويجاب عن ذلك: بأنهما عرفتا الترجيح بناءً علي ما يراه من أنه صفة للأدلة، وهذا المأخذ بناءً علي أن الترجيح من فعل المجتهد، وهما لا يقولوا بذلك فالاعتراض في غير محله.

ثالثاً: أن تعريف الآمدي غير مانع، لأنه أتى بلفظ (إهمال الآخر) وهذا كلام زائد، لأن الترجيح لا يوجب إهمال المرجوح، وكذلك أتى (أحد الصالحين) وهذا يشمل التعارض بين القطعيين والظنيين، وبين القطعي والظني، مما يجعله مخالفاً لمذهبه الذي يري أنه لا تعارض بين القطعيات ولا بين القطعي والظني. (٣٦)

الاتجاه الثالث:

الذي يري الجمع بين الاصطلاحين وهو أن الترجيح فعل المجتهد وصفة

= ٥٧٠ هـ توفي سنة ٦٤٦ هـ من تصانيفه: مختصر المنتهى يراجع: شجرة النور الذكية لمحمد مخلوف ص ١٦٧، الديباج المذهب ص ٦١٢، الفتح المبين ٦٧ / ٢  
٣٥ - يراجع: شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٣٠٩ / ٢.  
٣٦ - يراجع: ضوابط الترجيح عند الأصوليين تأليف: بنيونس الولي ص ٦٥، التعارض والترجيح للدكتور/الحقناوي ص (٢٨١-٢٨٢)

للأدلة، وإليه ذهب بعض الأصوليين كالإمام التفتازاني<sup>(٣٧)</sup> الذي عرف الترجيح بأنه: بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين علي الآخر<sup>(٣٨)</sup> ويعترض علي هذا التعريف بأنه يذكر ثمرة الترجيح، كما أنه غير مانع لأن تعبيره بالمتعارض يشمل التعارض بين القطعيين والظنيين أو بين القطعي والظني، مع أن الشافعية يرون عدم التعارض إلا بين الظنيين<sup>(٣٩)</sup>.

### التعريف الراجح

هو الذي ذكره الشيخ الدكتور /عبد الكريم النملة<sup>(٤٠)</sup>، وتلافي فيه ما وقع من اعتراضات واستدراكات علي التعاريف السابقة فقال:

هو: تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين، لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولي من الآخر<sup>(٤١)</sup>.

### شرح التعريف

قوله (تقديم) جنس في التعريف يشمل تقديم الترجيح وغيره، كما يشمل تقديم المجتهد وغير المجتهد.

والمراد بالتقديم هنا: بيان المجتهد أن أحد الدليلين المتعارضين أقوى من

٣٧ - التفتازاني : هو سعد الدين مسعود بن عُمر بن عبد الله التفتازاني رحمه الله تعالى - العلامة الشافعي ، وُلد بتفتازان سنة ٧١٢ هـ ، من تصانيفه : التلويح في كشف حقائق التنقيح ، شرح الأربعين النووية في الحديث . تُوفي رحمه الله -تعالى- بسمرقند سنة ٧٩١ هـ . يراجع: الدرر الكامنة ١/٥٤٥ والفتح المبين ٢/٢١٦

٣٨ - يراجع: التلويح علي التوضيح ٢/١٠٣

٣٩ - يراجع: التعارض والترجيح للدكتور/الحفناوي ص (٢٨٢)

٤٠ - عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ولد في ١/ ٧ / ١٣٧٥ هـ في منطقة القصيم بالسعودية، ونشأ يتيم الأبوين حيث لم يرهما، توفيت والدته وله من العمر سنتان فقط، وتوفي والده وله من العمر أربع سنين، حصل علي درجة الدكتوراه في أصول الفقه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام عام ١٤٠٧ هـ. شرح عدداً من الكتب العلمية في أصول الفقه وتطبيقاته في حلقات علمية في بعض الجوامع مثل "كتاب روضة الناظر" و"الورقات" و"المهذب" و"الجامع" وغيرها. توفي في (١٣/شعبان/١٤٣٥) بالرياض . يراجع : مقدمة كتابه روضة الناظر والمهذب، ودار الأخبار السعودية (بدون عدد).

٤١ - يراجع: المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور /عبد الكريم النملة ٥/٢٤٢٣

معارضة الآخر، وأن العمل به أولى سواء كان هذا البيان بالقول أو بالكتابة كأن يقول المجتهد: العمل بهذا الحديث أولى، أو بالفعل: كأن يعمل بأحد الدليلين المتعارضين، أو بالكتابة كأن يكتب المجتهدون في كتبهم ومؤلفاتهم ما يؤخذ منه تقديم أحد الدليلين علي الآخر.<sup>(٤٢)</sup> وقوله: (المجتهد) والمراد به الذي يستفرغ جهده في درك الأحكام الشرعية<sup>(٤٣)</sup>

وهو قيد أول في التعريف يخرج تقديم غير المجتهد فلا يعتبر بتقديمه. وقوله: (لأحد الدليلين) قيد ثان، خرج به تقديم الدليلين جميعاً فهذا ليس ترجيحاً.

وقوله (المتعارضين) قيد ثالث في التعريف خرج به تقديم أحد الدليلين غير المتعارضين، فإن الترجيح لا يقع بينهما.

وقوله: (لما فيه من مزية) المزية يراد بها: القوة والزيادة والفضل، أي يوجد في أحد الدليلين زيادة قوة فوق درجة الحجية بينهما المجتهد في أحد الدليلين، سواء كانت مستقلة أو بزيادة وصف في الدليل.

وقوله: (معتبرة) وصف للمزية، أي لا بد لهذه المزية أن تكون مما يعتبر للتقوية، وتفضيل دليل علي آخر. وهي قيد رابع في التعريف خرج به المرجحات الضعيفة التي لا اعتبار لها، والمرجحات المختلف فيها، كالترجيح بعمل أهل المدينة عند من لا يعترف به دليلاً.

وقوله: (تجعل العمل به أولى من الآخر) صفة ثانية للمزية، والمراد: أن تكون هذه المزية معتبرة تجعل المجتهد يعمل بهذه الزيادة، ويكون العمل بها أولى من الآخر.<sup>(٤٤)</sup>

٤٢ - يراجع: التعارض والترجيح للدكتور/الحفناوي ص (٢٨٣)

٤٣ - يراجع: الإبهام في شرح المنهاج لابن السبكي ٢٤٦/٣

٤٤ - يراجع: التعارض والترجيح للدكتور/الحفناوي ص (٢٨٣-٢٨٤)، والتعارض والترجيح للبزرنجي ٨٥-٨٢/١

## تعريف التعارض

لما كان الترجيح مبني علي التعارض وتقوم حقيقة تصور الترجيح عليه، من حيث معرفة حقيقته ومعناه، فهو أساس الترجيح، وأصل له لا يوجد إلا به، فهو مبني عليه، كان لابد من تعريفه تعريفاً موجزاً :  
أولاً: تعريف التعارض لغة:

التعارض مصدر تعارض الشينان إذا تقابلا وتناقضا، وتعارض الأدلة: إثبات أحدهما ما نفاه الآخر، وتعارض البيئات: أن تشهد أحدهما بما للأخرى أو العكس.

ويطلق التعارض: علي التدافع والتمانع والتنافر كل ذلك متقارب .  
ومن ذلك قولهم: عرض الشيء يعرض إذا انتصب وصار مانعاً، وعارضت الشيء بالشيء قابلته به،

والمعارض من الكلام: ما عرض به ولم يصرح، والتعريض في خطبة المرأة في عدتها، أن يتكلم بكلام يشبه خطبتها ولا يصرح به، والعارضة: قوة الكلام وتنقيحه والرأي الجيد، وعارض الشيء بالشيء معارضة أي قابله، وعرضت الكتاب أي قرأته.

وعلي هذا يكون التعارض لغة: التقابل والتمانع والمدافعة، ويطلق علي الظهور والإظهار. (٤٥)

ثانياً: تعريف التعارض اصطلاحاً:

ذكر الأصوليون للتعارض تعريفات كثيرة قريبة التشابه من بعضها، ولكون البحث يتعلق بقواعد الترجيح فسأكتفي بذكر تعريف واحد أراه راجحاً من بين هذه التعريفات وهو:

٤٥ - يراجع: المصباح المنير ٢/٤٠٤، تهذيب اللغة ١/١٤٦، لسان العرب ٧/١٦٥ وما بعدها، شرح حدود ابن عرفة ٢/٨٧

(تقابل الدليلين علي سبيل الممانعة)<sup>(٤٦)</sup>

شرح التعريف

لفظ : (تقابل) المراد به هو أن يدل كل من الدليلين علي منافي ما يدل عليه الآخر.

وهو جنس في التعريف يشمل كل تقابل ،سواء كان بين حكمين مختلفين كالوجوب والتحریم ،أو دليلين،أو بين أقوال المجتهدين.

لفظ(الدليلين)لما أضيف للتقابل قيد أول خرج به تقابل غير الدليلين ،فإن ذلك لا يسمى تعارضاً،

ولابد لهذين الدليلين أن يكونا بين متساويين وإلا فلا يتحقق التعارض فالأقوى مقدم علي الأضعف،والقطعي مقدم علي الظني.

وعبارة(علي سبيل الممانعة)جيء به لبيان أنه يشترط في الدليلين المتعارضين :أن يدل أحد الدليلين علي غير ما يدل عليه الآخر،كأن يدل أحدهما علي الجواز ،والآخر يدل علي التحريم فلدليل الجواز يمنع التحريم،ودليل التحريم يمنع الجواز ، فكل منهما مقابل للآخر ، ومعارض له.<sup>(٤٧)</sup>

٤٦ - اختار هذا التعريف الزركشي في البحر المحيط ١٠٩/٦، وتقي الدين الفتوح في شرح الكوكب المنير ٦٠٦/٤، والشوكاني في إرشاد الفحول ص(٢٧٣)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢٤١١/٥  
٤٧ - يراجع:المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢٤١١/٥، التعارض والترجيح ص(٣٩)، ضوابط الترجيح تأليف /بنيونس الولي ص(٣٤ وما بعدها)

## المطلب الثاني

### أركان الترجيح وشروطه

أولاً : أركان الترجيح:

أركان الشيء أجزاءه التي يتركب منها، وتتحقق بها ماهيته، بحيث لو فقد واحد منها لم توجد تلك الماهية، ومن خلال التعريفات السابقة للترجيح يمكننا الوقوف على أركان الترجيح، وهي :

الركن الأول: وجود الدليلين: وهما محل الترجيح وهما الراجح، والمرجوح وهما الأمران اللذان يثبت بينهما التعارض، وإذا بطل أحدهما يبطل التعارض، فيبطل الترجيح تبعاً .

الركن الثاني: المزية: وهي المعيار الذي ينظر به في الدليلين لقصد تقديم أحدهما على الآخر، وهو (المرجح به).

الركن الثالث: وجود المجتهد المرجح: وهو الذي يرجح أحد الدليلين على الآخر، لأن الترجيح فعل ولا بد له من فاعل، وهو المجتهد. وهو (المرجح)  
الركن الرابع: التقديم: وهو تقديم المجتهد للدليل الذي يريد ترجيحه على الآخر. (٤٨)

ثانياً : شروط الترجيح

يتوقف الترجيح على شروطه عدماً لا وجوداً، لأن وجود الشرط لا يلزم وجود المشروط، ولكن عدم الشرط يلزم عدم المشروط، وقد ذكر العلماء شروطاً كثيرة ذكرها بدر الدين الزركشي في البحر المحيط .

الشرط الأول : أن يكون بين الأدلة، ومن المعلوم أن الترجيح يجري بين الأدلة، وذكر الزركشي، أن الدعاوى لا يدخلها الترجيح، واختلف العلماء في

٤٨ - يراجع: البحر المحيط ٦/١٣٠، تصور الترجيح عند الأصوليين لمصطفى بن شمس الدين ص (٢٤) المذهب في علم أصول الفقه المقارن ٥/١١٤٢٤، التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي ص (١٢٣)

جريانه فى المذاهب .

فمن العلماء من قال: إنه لايجرى فيها الترجيح ، لأنها دعاوى محضة تحتاج إلى الدليل ، والترجيح بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة فليس هو دليلاً .  
ومن العلماء من قال: إن الترجيح يدخل فى المذاهب باعتبار أصولها ونوادرها وبيانها، فإن بعضها قد يكون أرجح من بعض ،أما إذا تعارض عند العامي أقوال المجتهدين ،فليس هذا من باب الترجيح ،لأنه يجب تقليد الأعم .  
الشرط الثانى : قبول الأدلة التعارض فى الظاهر ، فإذا لم تكن قابلة للتعارض امتنع الترجيح ، وعليه فالقطعيات لا ترجيح فيها ، لأن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كى يغلب على الظن صحته ،والقطعيات كالأخبار المتواترة ، مقطوع بها فلا يفيد الترجيح فيها شيئاً .  
والظنيات يقع فيها التعارض ، والمراد به اجتماع ظنيين بحكم واحد بأمارتين .  
الشرط الثالث : أن يقوم دليل على الترجيح ، وهذا الشرط اشترطه كثير من الأصوليين ، وخالف البعض ومنهم الإمام الرازي ،وشرطوا لذلك شرطاً ، وهو أن لا يمكن العمل بكل واحد منهما ،فإن أمكن العمل بواحد ولو بوجه امتنع الترجيح ويعمل به ،لأنه أولى من إلقاء أحدهما ،والاستعمال أولى من التعطيل .

الشرط الرابع: أن يكون الترجيح بالمزية المرجح به بما لا يستقل عنه، ولقد اتفق أهل الأصول على هذا الشرط فى المرجح به .  
واختلفوا فى الترجيح بالدليل المستقل إلى قولين :

أحدهما: يجوز الترجيح به،وهو كالمزية بل أولى منها،فإن الدليل المستقل أقوى من غير المستقل ،وهو لجمهور العلماء .

الثانى: ذهب إلى منع الترجيح به،لأن الرجحان وصف للدليل،والدليل المستقل ليس وصفاً للدليل،ولأن الدليل المستقل إذا كان أقل من الدليل المعارض

فالترجيح به باطل، إن كان فوقه فإننا نأخذ به لا بطريق الترجيح، وإن كان مثله فعلينا الرجوع إلي الترجيح بالعدد.

الشرط الخامس: عدم إمكان الجمع بين الدليلين المتعارضين حقيقة أو تقديراً، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولا يجوز المصير إلي الترجيح، لأن العمل بكل منهما من وجه أولي من العمل بالراجح من كل وجه وترك الآخر، وإلي هذا ذهب جمهور الأصوليين.

وذهب جماعة من الأحناف: إلي جواز الترجيح، ولو أمكن الجمع بين الدليلين بصورة صحيحة.

الشرط السادس: أن يتساوي الدليلان في الثبوت والقوة، وعلي هذا فلا تعارض بين القرآن الكريم وخبر الواحد، لأنه لا تعارض بينهما إلا من حيث الدلالة، كما ذكره الشوكاني، ولا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدم المتواتر بالاتفاق كما نقله إمام الحرمين.<sup>(٤٩)</sup>

الشرط السابع:

أن يتساوي الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة. وعليه فلا تعارض بين النهي عن البيع في وقت النداء كما قال تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) (٥٠) وبين الإذن به في غير هذا الوقت، كما قال رسول الله -ﷺ- حين سئل أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور<sup>(٥١)</sup> وذلك

٤٩- يراجع: البرهان في أصول الفقه ١٨٨/٢.

٥٠- سورة الجمعة الآية (٩).

٥١- أخرجه الإمام أحمد في المسند عن رافع بن خديج - رضي الله عنه- وقال المحقق: حسن لغيره، على خطأ في إسناده ١٤١/٤، والحاكم في المستدرک عن أبي بردة - رضي الله عنه- وقال: (سكت عنه الذهبي في التلخيص) ٢٦١/٥، والبيهقي في سننه عن أبي بردة باب -إباحة التجارة وقال: هَكَذَا رَوَاهُ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، وَعَلَّطَ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ، أَحَدُهُمَا فِي قَوْلِهِ جُمِعَ بَيْنَ عَمِيرٍ وَإِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَمِيرٍ، وَالْآخَرُ

لاختلاف الحكم في كل منهما.

الشرط الثامن: أن لا يعلم تأخر أحدهما ،لأنه لو علم تأخر أحدهما علي الآخر ،كان المتأخر ناسخاً للمتقدم،ولا يصح الترجيح بينهما.(٥٢)

### المطلب الثالث

#### أحكام الترجيح العامة

قبل الكلام عن أحكام الترجيح لابد أن نعرف هل الترجيح يوجد بذاته سواء وجد التعارض أو لم يوجد ،أم لابد من وجود التعارض حتي يوجد الترجيح؟ اختلف العلماء في ذلك إلي مذهبين:

المذهب الأول:ذهب إلي أن الترجيح لا يوجد إلا بين الدليلين المتعارضين ،وهو لجمهور العلماء.

وذلك لأنه لولا التعارض لما وجدت حاجة إلي الترجيح والبحث عنه بعد تعذر الجمع ،ومن المعلوم أن الترجيح من جملة ما يدفع به التعارض،وأن المجتهد لم يلجأ إلي الترجيح إلا من أجل التخلص من التعارض.

المذهب الثاني: ذهب إلي أن الترجيح لا يوجد مع التعارض ،ولا يشترط لتحقق الترجيح وجود التعارض ،فيكون الترجيح مباحناً للتعارض ،وإليه ذهب بعض العلماء.

وذلك لأن من شروط التعارض استواء الدليلين من جميع الوجوه ،والترجيح لا بد أن يكون لأحدهما فضل وزيادة ،فالقول بالتعارض هو القول بتساوي الدليلين ، والقول بترجيح أحدهما قول بعدم المساواة بينهما ،فهما إذن قولان متناقضان.

=في وصليه ، وإئتما رواه غيرُهُ ، عَنْ وَائِلٍ مُرْسَلًا ٢/٢٢٢ ،وابن أبي شيبه في مصنفه عن سعيد بن عمير- رضي الله عنه- باب - في الكسب ٤/٥٥٤  
٥٢ -يراجع:البحر المحيط ٦/١٠٩،كشف الأسرار عن أصول البز دوي ٤/ ٥٦ ،إرشاد الفحول ١/٤٦٠،التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ٢/١٣٥،التعارض والترجيح ص(٢٩٦) ،وقواعد الترجيح عند الأصوليين (٢٢-٢٥)

وأجيب عن ذلك: بأن استواء الدليلين شرط في التعارض العام بين الدليلين نفسيهما، وهذا لا يمنع من وجود جزئيات دقيقة في كل واحد من الدليلين يجعل أحدهما يرجح علي الآخر، أو وجود مرجحات خارجية. وعلي هذا فإن الترجيح إنما يقع عند التعارض بين الأدلة والأحكام العامة للترجيح تتلخص فيما يلي<sup>(٥٣)</sup>.

الحكم الأول: أن الترجيح لا يكون بين الأدلة القطعية.

اختلف العلماء في الترجيح بين دليلين قطعيين إلي مذهبين:

المذهب الأول: ذهب إلي أنه لا يجوز الترجيح بين الدليلين القطعيين، سواء كانا نقلين قطعيين، أو عقليين أو كان بين نقلي قطعي وعقلي قطعي، وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية وأكثر الشافعية وبعض المالكية والحنابلة وهو الراجح والمشهور عند أهل الأصول كافة قال الإسنوي: (التعادل بين الدليلين القطعيين ممتنع).<sup>(٥٤)</sup>

واستدلوا علي ذلك بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: أن الترجيح لا بد وأن يكون موجباً لتقوية أحد الطريقتين المتعارضين علي الآخر، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان، فلا يُطلب فيه الترجيح.<sup>(٥٥)</sup>

الدليل الثاني: أن الترجيح إنما يكون بين دليلين متعارضين، وذلك غير متصور في القطعي، لأنه إما أن يعارضه قطعي أو ظني، الأول محال: لأنه

٥٣ - يراجع: المهذب ٥/٢٢٥٤

٥٤ - يراجع: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ٣٧٢/١، البحر المحيط في أصول الفقه ١٢٤/٨ والمستنصفي ٤٤٣/٢، الإحكام للآمدي ٣٢٣/٤، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٧٧/٤، إرشاد الفحول ص (٢٧٤)، المحصول للرازي ٢٤١/٤، المهذب ٢٤٢٦/٥، أصول الفقه للشيخ زهير ١٩٧/٤، الإبهاج في شرح المنهاج ٦٨/٣، شرح التلويح علي التوضيح ٢٠٥/٢، تيسير التحرير ١٦٣/٣، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجزيري ص ٦٢٣، القطعية من الأدلة الأربعة المؤلف: محمد دمبي دكوري ص ٢٤٨،

٥٥ - يراجع: المحصول ٢٤١/٤، البحر المحيط ٦٠١/٦.

يلزم إما العمل بهما ،وهو جمع بين النقيضين في الإثبات ،أو امتناع العمل بهما ،وهو جمع بين النقيضين في النفي ،أو العمل بأحدهما دون الآخر،ولا أولوية مع التساوي.

والثاني :أيضاً محال لامتناع ترجح الظني علي القطعي ،وامتناع طلب الترجيح في القطعي.(٥٦)

الدليل الثالث: أن الترجيح لا يتصور بين قطعيين ،لأنه ليس بعض القطعي أقوى وأغلب من بعض ،وإن كان بعضها أجلي وأقرب حصولاً وأشد استغناء عن التأمل بل بعضها عن أصل التأمل وهو البدهي،وبعضها غير بدهي يحتاج إلي التأمل لكنه بعد الحصول محقق يقيني لا يتفاوت في كونه محققاً،فلا ترجيح لقطعي علي قطعي(٥٧)

الدليل الرابع: وقد ذكره الإمام الشوكاني-رحمه الله-:أن الترجيح لا يجوز في الأدلة اليقينية لوجهين:

الأول:أن شرط اليقيني أن يكون مركباً من مقدمات ضرورية أو لازمة عنها لزوماً ضرورياً،إما بواسطة واحدة أو وسائط شأن كل واحدة منها ذلك،وهذا لا يتأتى إلا عند اجتماع علوم أربعة: أحدها: العلم الضروري بحقيقة المقدمات إما ابتداءً أو استناداً، وثانيها: العلم الضروري بصحة تركيبها، وثالثها: العلم الضروري بلزوم النتيجة عنها، ورابعها: العلم الضروري بأن ما يلزم عن الضروري لزوماً ضرورياً فهو ضروري فهذه العلوم الأربعة يستحيل حصولها في النقيضين معاً وإلا لزم القدح في الضروريات وهو سفسطة وإذا استحال ثبوتها امتنع التعارض.(٥٨)

الثاني: الترجيح عبارة عن التقوية ،والعلم اليقيني لا يقبل التقوية ،لأنه إن

٥٦ - يراجع: المحصول ٢٤١/٤.

٥٧ - يراجع: ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض (٧٦).

٥٨ - يراجع: المحصول ٢٤١/٤.

قارنه الاحتمال النقيض، ولو علي أبعد الوجوه كان ظناً لا علماً، وإن لم يقارنه ذلك لم يقبل التقوية. (٥٩)

المذهب الثاني: ذهب إلي أنه يجوز وقوع الترجيح بين الدليلين القطعيين، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية وبعض الشافعية، قال ابن أمير حاج : (ويثبت التعارض في دليلين قطعيين) (٦٠)

واستدلوا علي ذلك بقياس الأدلة القطعية علي الأدلة الظنية، فكما يجوز الترجيح بين الأدلة الظنية، فكذلك يجوز بين الأدلة القطعية، ولا فرق، والجامع أنها كلها أدلة من الشارع.

وأجيب عن ذلك: بأن هذا القياس فاسد، لأنه قياس مع الفارق. أولاً: لعدم التفاوت في أكثر القطعيات، بخلاف الظنيات، فإنه يوجد تفاوت في العلم بها.

ثانياً: أن مدلول القطعي متحقق، لعدم جواز تخلف المدلول عنه بخلاف مدلول الظن.

ثالثاً: أنه لا يحتمل النقيض في القطعي دون الظني. (٦١) ويتبين من ذلك أن هذا رأي مرجوح غير مشهور مخالف لما عليه الأصوليين، وفي الأدلة التي ذكرناها للمذهب الأول دلالة قطعية علي بطلان هذا الرأي المخالف.

الحكم الثاني: لا ترجيح بين الدليل القطعي والظني. لا ترجيح ولا تعارض بين الدليل القطعي والظني سواء كان الدليل القطعي نقلياً أو عقلياً، وسواء كان الدليل الظني نقلياً أو عقلياً، وهذا هو المشهور

٥٩ - يراجع: إرشاد الفحول ص(٢٧٤).

٦٠ - يراجع: التقرير والتحبير ٣/٣، ، تيسير التحرير ٣/١٦٣

٦١ - يراجع: المهذب ٥/٢٤٢

والراجح عند جمهور الأصوليين.<sup>(٦٢)</sup>

واستدلوا علي ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الترجيح لا يقع بين الدليل الموجب للقطع والدليل الموجب للظن، لأن الموجب للظن لا يبلغ رتبة الموجب للقطع، ولكون القطع مقدم علي الظن بطبعه فلا يعادله حتي يطلب ترجيحه عليه، وإلا أدي الأمر إلي الشك فيما فرض أنه مقطوع به، وذلك باطل.

الدليل الثاني: أن المعارضة بين القطعي والظني محالة، لامتناع ترجح الظني علي القطعي، فيستحيل التدافع والتعارض، لأن ما علم علي الجزم واليقين يستحيل أن يظن خلافه أو يحتمل ذلك.<sup>(٦٣)</sup>

وذهب رأي مرجوح: إلي وقوع التعارض والترجيح بين الدليلين القطعي والظني، وإليه ذهب أبو الحسين البصري وجمال الدين الإسنوي.<sup>(٦٤)</sup> ولكن الحق أن الدليل القطعي مقدم بالطبع علي الدليل الظني، ولا مجال للترجيح بينهما، والظني ينتفي أمام الجزم واليقين.

الحكم الثالث: أن الترجيح بين الدليلين إنما يكون عند عدم العمل بهما معاً فإن أمكن ذلك ولو من بعض الوجوه كان العمل بهما معاً متعيناً، ولا يجوز الترجيح بينهما، لأن إعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما، فإن الأصل في الدليل إعماله لا إهماله.

ويتحقق إمكان العمل بالدليلين معاً في أمور ثلاثة:

١- أن يكون حكم كل واحد من الدليلين قابلاً للتبويض.

مثال ذلك: أن يدعي رجلان أن هذه الدار ملك له، وهي في يد كل

٦٢ -يراجع: الإحكام للآمدي ٣٢٣/٤، إرشاد الفحول (٢٧٥)، المحصول

٥٣٢/٥، المستصفي ٤٤٣/٢، شرح العضد ٣١٠/٢

٦٣ - يراجع: ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض (٨١-٨٢)

٦٤ -يراجع: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن البصري ١٠٦/٢، نهاية السؤل مع شرح البدخشي ٤٢٠/٤

منهما، والعمل بالدليلين معاً من كل الوجوه متعذر ولا يمكن الجمع بينهما لتنافيهما.

ولكن العمل بهما من بعض الوجوه ممكن، لأن الملك مما يتبعض فتقسم الدار بينهما نصفين، ويكون لكل منهما نصفها، عملاً بالدليلين.

٢- أن يكون الحكم في كل من الدليلين متعدداً أي مشتملاً علي أحكام كثيرة، فالعمل بهما ممكن، وذلك بثبوت بعض الأحكام في كل منهما.

مثال ذلك: قول النبي - ﷺ - : (لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ) (٦٥) فإن هذا الحديث معارض لتقريره - ﷺ - لمن صلي في غير المسجد مع كونه جاراً للمسجد، فالحديث يحتمل نفي الصحة ونفي الكمال، وهي أحكام متعددة فيحمل علي نفي الكمال، ويحمل التقرير علي الصحة، ويعمل بهما معاً.

٣- أن يكون الحكم في كل من الدليلين عاماً، أي متعلقاً بأفراد كثيرة، فالعمل بهما ممكن بتوزيع الدليلين علي الأفراد.

مثال ذلك: قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (٦٦) وقوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (٦٧)

فالآية الأولى: تقتضي أن المرأة المتوفي عنها زوجها تنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشرا سواء كانت حاملاً أو غير حامل.

والآية الثانية: تقتضي أن عدة المرأة تنقضي بوضع الحمل سواء توفي عنها

٦٥ - الحديث أخرجه الحاكم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وقال: قد صحت الرواية فيه عن أبي موسى، عن أبيه من سمع النداء فلم يجب ١٥/٢، والبيهقي في سننه عن علي - رضي الله عنه - باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر ١٢١/٢، والدار قطني عن أبي هريرة - رضي الله عنه - باب - الحث لجار المسجد علي الصلاة في المسجد ٢٤٤/٤.

٦٦ - سورة البقرة: (٢٣٤) .

٦٧ - سورة الطلاق: (٤) .

زوجها أو مطلقة، فيجمع بين الآيتين بحمل كل منهما علي بعض الأفراد دون البعض عملاً بالدليلين من بعض الوجوه<sup>(٦٨)</sup>  
الحكم الرابع: إذا تعارض نصان من قرآن أو سنة ، فلا يخلو ذلك من أمرين إما أن يتساويا في القوة أم لا.  
الأمر الأول: إن تساويا في القوة ، بأن يكونا معلومين أو مظنونيين أو يكونا عامين أو خاصين

وفي هذه الحالة: إما أن يعلم تقدم أحدهما بعينه وتأخر الآخر ، أو يعلم مقارنتهما ، أو لا يعلم شئ من ذلك.  
فإن علم تقدم أحدهما علي الآخر ، وكان مدلولهما قابلاً للنسخ ، فإن المتأخر يكون ناسخاً للمتقدم ، وإن لم يكن قابلاً له ترك العمل بهما معاً، وعمل بغيرهما.

وإن علم مقارنتهما وكان معلومين ، وأمكن التخيير بينهما تعين، وإلا ترك العمل بهما معاً.

وإن كانا مظنونيين ، رجح بينهما إن أمكن ، وإلا خير بينهما.  
وإن جهل التاريخ ولم يعلم تقدم ولا تأخر أحدهما كما لا تعلم المقارنة ، ترك العمل بهما معاً إن كانا معلومين ، لاحتمال أن يكون كل منهما منسوخاً من غير ترجيح ، وإن كانا مظنونيين عمل بالأقوي منهما، إن أمكن الترجيح بينهما وإلا خير المجتهد في العمل بأيهما شاء.

الأمر الثاني: ألا يتساويا في القوة والعموم والخصوص وتحت هذا صورتان:  
الصورة الأولى: أن يكون أحدهما معلوماً والأخر مظنوناً فحينئذ يقدم المعلوم علي المظنون ، ويعمل به إن كانا عامين أو خاصين ، أو المعلوم خاصاً والمظنون عاماً، ولا يقدم المظنون إلا إذا كان هو الخاص ، والمعلوم هو العام

، لأن الخاص أرجح.

الصورة الثانية: أن يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً، وفي هذه الصورة: إما أن يكون العموم والخصوص مطلقاً أو من وجه دون وجه.

فإن كان العموم والخصوص مطلقاً قدم الخاص على العام ويعمل به، جمعاً بين الدليلين ، لأن الخاص يحقق العام ، وليس العكس ، فلو عمل بالعام لزم ترك الخاص وإهماله ، والإعمال أولى من الإهمال.

كل ذلك ما لم يتقدم العام المعلوم ويعمل به ثم يرد المظنون الخاص بعده، وإلا ترك العمل بالخاص حينئذ ، لأن ذلك يكون من قبيل النسخ ، والمقطوع لا ينسخ بالمظنون.

أما إن كان العموم والخصوص وجهياً، فإن وجد ما يرجح أحدهما على الآخر عمل به بخصوصه ، وإن لم يوجد مرجح كان المجتهد مخيراً في العمل بأيهما شاء.

وإنما يعمل بالخاص منهما ، لأن الخصوصية ثابت لكل منهما ، لأن كلا منهما عام من وجه ، وخاص من وجه آخر ، فلا يتأتي العمل بأحدهما معيناً من غير مرجح لما في ذلك من التحكم.<sup>(٦٩)</sup>

الحكم الخامس: الترجيح بكثرة الأدلة.

اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب إلى جواز الترجيح بكثرة الأدلة ، وإليه ذهب جمهور العلماء<sup>(٧٠)</sup>.

٦٩- يراجع: أصول الفقه للشيخ زهير ٤/٢٠٠-٢٠١-٢، التعارض والترجيح ص (٢٩٨-٢٩٩)

٧٠- يراجع: المحصول ٥/٤٠١، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٧٦، شرح تنقيح الفصول ١/٤٢٠، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢١٦ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ١/٣٧٨، البحر المحيط في أصول الفقه ٨/١٥٤، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزمكريا الأنصاري ١/١٥٠، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٠٥.

واستدلوا علي ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: قياس الأدلة علي الرواة، حيث إن رواية الاثنين أقرب إلي الصحة، وأبعد عن السهو والغلط من رواية الواحد، حيث إن الشيء عند الجماعة أحفظ منه عند الواحد، ولهذا قال النبي ﷺ: (الشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ) (٧١) فيجب تقديم ما كثرت روايته، وإذا كان كذلك فإنه يجب تقديم الحكم الذي كثرت أدلته. قال الرازي: (أن الرواة إذا بلغوا في الكثرة حداً حصل العلم بقولهم وكلما كانت المقاربة إلى ذلك الحد أكثر وجب أن يكون اعتقاد صدقهم أقوى) (٧٢)

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ - لم يعمل بقول ذي اليدين: (أقصر الصلاة أم نسيت يا رسول الله) (٧٣) حتي أخبره أبو بكر الصديق وبعض الصحابة مما يدل علي أن الرسول ﷺ - رجح بكثرة العدد، كذلك الصحابة كانوا يفعلون ذلك، فإبي بكر لم يعمل بخبر المغيرة بن شعبة (٧٤)، في أن النبي ﷺ - أطمع

٧١ - الحديث أخرجه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما - باب - ما جاء في لزوم الجماعة وقال: ( هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - حكم الألباني: صحيح، ٤/٦٥، والطبراني في المعجم الصغير عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - باب - من اسمه إبراهيم ١/١٥٨، والهيتمي في الزوائد عنه أيضا - باب - لزوم الطاعة ٢/٦٣٥، والقضاعي في مسند الشهاب عنه أيضا ١/٢٤٩

٧٢ - يراجع: المحصول ١/٥٠١

٧٣ - الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - كتاب - الصلاة - باب - هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس رقم (٦٨٢) ١/٢٥٢، ومسلم عنه أيضا كتاب - الصلاة - باب - السهو في الصلاة والسجود رقم (٥٧٣) ١/٤٠٣

٧٤ - المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عبد الله: أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم.

صحابي. يقال له (مغيرة الرأي)، ولد في الطائف (بالحجاز) وبرحها في الجاهلية مع جماعة من بني مالك فدخل الإسكندرية وأفدا على المقوقس، وعاد إلى الحجاز. فلما ظهر الإسلام تردد في قبوله إلى أن كانت سنة ٥ هـ فأسلم. وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام للمغيرة ١٣٦ حديثاً. وهو أول من وضع ديوان البصرة، وأول من سلم عليه بالإمرة في الإسلام. يراجع: أسد الغابة ٤/٦٠٦، الإعلام: ٧/١٧٧

الجدة السدس (٧٥)، حتي شهد معه محمد بن مسلمة (٧٦) (٧٧).  
الدليل الثالث: أن قول كل واحد منهم يفيد قدرًا من الظن، فإذا اجتمعوا  
استحال أن لا يحصل إلا ذلك القدر الذي كان حاصلًا بقول الواحد وإلا فقد  
اجتمع على الأثر الواحد مؤثران مستقلان وهو محال فإنن لا بد من  
الزيادة. (٧٨)

الدليل الرابع: أنا إذا فرضنا دليلين متعارضين يتساويان في القوة في ذهننا  
فإذا وجد دليل آخر يساوي أحدهما فمجموعهما لا بد وأن يكون زائدًا على ذلك  
الآخر، لأن مجموعهما أعظم من كل واحد منهما، وكل واحد منهما مساو  
لذلك الآخر والأعظم من المساوي أعظم.

الدليل الخامس: أن مخالفة كل دليل خلاف الأصل فإذا وجد في أحد الجانبين  
دليلاً وفي الجانب الآخر دليل واحد، كانت مخالفة الدليلين أكثر محذوراً من  
مخالفة الدليل الواحد فاشترك الجانبان في قدر من المحذور واختص أحدهما  
بقدر زائد لم يوجد في الطرف الآخر ولو لم يحصل الترجيح لكان ذلك التزاماً  
لذلك القدر الزائد من المحذور من غير معارض وأنه غير جائز (٧٩)

المذهب الثاني: ذهب إلي عدم جواز الترجيح بكثرة الأدلة بل يشترط أن  
يكون المرجح به وصفاً للدليل المرجح لا دليلاً مستقلاً وهو مذهب

٧٥ - الحديث أخرجه البيهقي في سننه عن أبي ن بريدة عن أبيه -باب- لا ترث الأم مع  
الجدة ٢٥٢/٢ رقم (١٢٦٥٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه عنه أيضاً -باب- في الجدّة  
ما لها من الميراث ٢٦٩/٦، رقم (٣١٢٧٤) وأخرجه الطبراني في الأوسط وقال: (لم  
يرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ فُرَاتِ بْنِ سُلَيْمَانَ إِلَّا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) ٨٥/٧

٧٦ - محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري الحارثي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من  
الأمراء، من أهل المدينة. شهد بدرًا وما بعدها إلا غزوة تبوك. واستخلفه النبي -ﷺ- في  
بعض غزواته. وولاه عمر على صدقات جهينة. واعتزل الفتنة في أيام علي فلم يشهد  
الجمل ولا صفين. وكان عند عمر معدا لكشف أمور الولاة في البلاد. مات بالمدينة ٤٣  
هـ يراجع: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/٥٩٢، الإعلام: ٩٧/٧

٧٧ - يراجع: المحصول ٤٠١/٥، والمهذب، ٢٤٣١/٥.

٧٨ - يراجع: المحصول ٤٠١/٥

٧٩ - يراجع: المحصول ٤٠٣/٥

الحنفية<sup>(٨٠)</sup>.

واستدلوا علي ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله -ﷺ- (نحن نحكم بالظاهر)<sup>(٨١)</sup> فهذا الحديث بإيماءه لا يدل على أن المعتبر أصل الظهور وأن الزيادة عليه ملغاة ترك العمل به في الترجيح بقوة الدليل، لأن هناك الزيادة مع المزيد عليه حاصلان في محل والقوى حال اجتماعها تكون أقوى منها حال تفرقها بخلاف الترجيح بكثرة الدليل فإن هناك الزيادة في محل والمزيد عليه في محل آخر فلا يحصل كمال القوة.

والجواب عن ذلك: أن ذلك الإيماء ترك العمل به في الترجيح بالقوة فوجب أن يترك العمل به في الترجيح بالكثرة، لأن المعتبر قوة الظن وهي حاصلية في الموضوعين أما قولهم إن في الترجيح بالقوة تحصل الزيادة مع المزيد في محل واحد وللاجتماع أثر فإننا نعلم أنه وإن كان محل الزيادة مغايراً للأصل لكن مجموعهما مؤثر في تقوية الظن فإنه إذا أخبرنا مخبر عدل عن واقعة حصل ظن ما فإذا أخبرنا ثان صار ذلك الظن أقوى وإذا أخبرنا ثالث صار ذلك الظن أقوى ولا تزال القوة تزداد بازدياد المخبرين حتى ينتهي إلى العلم<sup>(٨٢)</sup>.  
الدليل الثاني: أن كثرة الأدلة لو كانت سبباً للرجحان لكانت الأقيسة المتعددة مقدمة علي خبر الواحد إذا عارضها وليس الأمر كذلك.

٨٠ - يراجع: أصول السرخسي ٢/٢٦٤، كشف الأسرار ٤/١٣٥، شرح التلويح ٢ /

٢٥٥، التقرير والتحبير ٣/٤٤، فواتح الرحموت ٢/٢٦٠.

٨١ - هذا الحديث رواه بهذا اللفظ الإمام الشافعي في مسنده ١/١٣، وأخرج البخاري بلفظ قريب منه عن أم سلمة بلفظ (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا) -باب- إثم من خصم في باطل ٣/١٣١ رقم (٢٤٥٨) و مسلم في الأقيسة - باب- الحكم بالظاهر واللعن بالحجة ٣/١٣٣٧ رقم (١٧١٣).

٨٢ - هذا الدليل ذكره الإمام الرازي وأجاب عليه يراجع: المحصول ٥/٤٠٣

وأجيب عن ذلك: بأن أصل تلك الأقيسة لم يكن متحداً، فتكون قياساً واحداً لا أقيسة متعددة لوحدة الجامع بينهما فإنها لا تتغير ، وتقديم الخبر عليها تقديم علي قياس واحد لاغير ، وإن لم يكن أصل هذه الأقيسة متحداً بل متعدداً فلا يسلم تقدير خبر الواحد عليها.<sup>(٨٣)</sup>

قال الرازي: (إن كانت أصول تلك القياسات شيئاً واحداً فالخبر الواحد يقدم عليها وذلك لأن تلك القياسات لا تتغير إلا إذا عللنا حكم الأصل في كل قياس بعلّة أخرى والجميع بين كلها محال لما عرفت أنه لا يجوز تعليل الحكم الواحد بعلمتين مستنبطتين وإذا علمنا أن الحق منها ليس إلا الواحد لم تحصل هناك كثرة الأدلة أما إن كان أصول تلك القياسات كثيرة فلا نسلم أنه لا يحصل الترجيح)<sup>(٨٤)</sup>

الدليل الثالث: قياس الأدلة علي الشهادة فإن الشهادة لا ترجح بكثرة العدد، فكذلك الترجيح.<sup>(٨٥)</sup>

وأجيب عن ذلك: بأن الحكم في المقيس عليه مختلف فيه، فلا يصح لأن من العلماء من لا يعتبر الترجيح في الشهادة بكثرة العدد كما أن هناك فرقاً بين الشهادة والأدلة، فإن الشارع منع الترجيح في الشهادة بكثرة العدد ومقصوه سد باب الخصومات، بخلاف الترجيح بكثرة الأدلة، فلا يكون فيه ذلك.<sup>(٨٦)</sup>

قال الرازي: (وأما فصل الشهادة فعند مالك - رحمه الله - يحصل الترجيح فيها بكثرة الشهود والفرق: أن الدليل يأبى اعتبار الشهادة حجة لما فيه من توهم الكذب والخطأ وتنفيذ قول شخص على شخص مثله إلا أنا اعتبرناها فصلاً للخصومات فوجب أن تعتبر حجة على وجه لا يفضي إلى تطويل الخصومات فلما يعود على موضوعه بالنقض فلو أجرينا فيه الترجيح بكثرة العدد لزم

٨٣ - يراجع: الإبهاج ٢١٦/٣، المهذب ٣٢٣٢/٥

٨٤ - يراجع: المحصول ٤٠٦/٥

٨٥ - يراجع: الإبهاج ٢١٦/٣

٨٦ - المرجع السابق، والمهذب ٣٢٣٢/٥

تطويل الخصومة فإنهما إذا أقاما الشهادة من الجانبين على السوية كان لأحدهما أن يستمهل القاضي ليأتي بعدد آخر من الشهود فإذا أمهله من إقامتها بعد انقضاء المدة كان للآخر أن يفعل ذلك ويفضى ذلك إلى أن لا تنقطع الخصومة ألبنه فأسقط الشرع اعتبار الترجيح بالكثرة دفعا لهذا المحذور).<sup>(٨٧)</sup>

## المبحث الثاني

### حكم الترجيح وتعارض وجوهه وعدم القدرة عليه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم الترجيح .

المطلب الثاني : تعارض وجوه الترجيح .

المطلب الثالث : حكم عدم القدرة علي الترجيح.

#### المطلب الأول

##### حكم الترجيح

اختلف العلماء في الترجيح أو في حكم العمل بالراجح إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب إلى التمسك بالترجيح ووجوب العمل بالراجح من الدليلين المتعارضين، وإليه ذهب جمهور الأصوليين من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والمعتزلة والشيعة .

وذكر بأنه هُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ سَوَاءً (٨٨)

المذهب الثاني : ذهب إلى أنه لا يجب العمل بالراجح، وإلى إنكار الترجيح في الأدلة ، وعند التعارض يلزم التخيير أو التوقف ، وعزاه البعض إلى أبو عبد الله البصري<sup>(٨٩)</sup> <sup>(٩٠)</sup>

٨٨ -يراجع : المحصول للرازي ٥٢٩/٢ ، الإحكام للأمامي ٣٢١/٤ ، إرشاد الفحول ص (٢٧٣) ، منتهى الوصول لابن الحاجب ص (٣٧٤) ، نهاية السؤل ١٨٩/٣ ، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرادوي ٨ / ٤١٤٢ حاشية البناني على جمع الجوامع ٣٦١/٢

٨٩ - أبو عبد الله البصري: مسلم بن يسار الأموي بالولاء، أبو عبد الله: فقيه، ناسك من رجال الحديث. أصله من مكة بسكن البصرة، فكان مفتيها، وتوفي فيها يراجع: تهذيب التهذيب ١٠/١٤٠، الأعلام ٧/٢٢٣

٩٠ - قيد القاضي أبو بكر الباقلاني العمل إذا كان الرجحان قطعياً ، كتقديم النص على القياس ، أما إذا كان ظنياً فلا يعمل بواحد منهما لفقدان المرجح ، وفي هذه الحالة يقول بالتوقف .

### أدلة المثبتين للترجيح :

استدل أصحاب هذا المذهب الذين تمسكوا بالترجيح ووجوب العمل بالراجح بأدلة كثيرة منها :

الدليل الأول : إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب العمل بالراجح من الدليلين ، وترك العمل بالدليل المرجوح ، وهذا ثبت في عدة وقائع منها :

- ١- تقديمهم خبر السيدة عائشة- رضي الله عنها - في التقاء الختانين ، أن النبي ﷺ قال: (إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ) (٩١). على خبر أبي هريرة - رضي الله عنه - في قوله-ﷺ-: (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) (٩٢) .
- ٢- تقديمهم وعملهم خبر السيدة عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما . عن النبي ﷺ- (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ- يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ اِحْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ) (٩٣).

على الخبر الذي رواه أبو هريرة- رضي الله عنه - من قولهﷺ: ( مَنْ أَدْرَكَ

---

يراجع : المحصول ٥٣١/٢ ، نهاية السؤل ١٨٩/٣ ، جمع الجوامع ٣٦١/٢ ، المنخول ص ٤٢٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠ ، مختصر البعلبي ص ١٦٩ ، مختصر الطوفي ص ١٨٦ ، سلم الوصول للمطيعي ٤ /٢٤٦ ، ونشر البنود للشنقيطي ٥٨٩/٢ ، المسودة لآل تيمية ص (٢٧٧) ، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي ٧٦/٤

٩١ - أخرجه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ إذا جلس بين شعبيها الأربع ، ثم جهدها فقد وجب الغسل " باب: إذا التقى الختانان ٦٦/١ رقم ٢٩١ ، ومسلم في صحيحه عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - كتاب- الحيض -باب- وجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٧١/١ رقم ٣٤٩ ، والترمذي عنها أيضاً -باب- ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ١٨٠/١ رقم ١٠٨ وابن ماجه في سننه عنها أيضاً -كتاب- الطهارة- باب- ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١٩٩/١

٩٢ - أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه- كتاب -الحيض-باب- إنما الماء من الماء ٢٦٩/١ ، وأحمد في المسند ٢٩/٣

٩٣ - أخرجه مسلم في صحيحه عن السيدة عائشة - رضي الله عنها- كتاب - الصيام- باب- صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٧٧٩/٢ ، وأحمد في المسند ٢٩/٣

الصُّبْحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلَا صَوْمَ لَهُ) (٩٤) وذلك لكونهما أعرف بحال النبي ﷺ.  
٣- ترجيح وتقديم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - خبر المغيرة بن  
شعبة في ميراث الجدة (٩٥)، بموافقة محمد بن مسلمة.  
وكان الصحابة - رضي الله عنهم - والسلف الصالح لا يعدلون إلى الآراء  
والأقيسة إلا بعد البحث عن النصوص واليأس منها، ومن فتنش عن أحوالهم  
ونظر في وقائع اجتهاداتهم علم علماً لا يشوبه ريب، أنهم كانوا يوجبون  
العمل بالراجح من الظنيين، ويدل على ذلك أيضاً تقرير النبي ﷺ - لمعاذ  
حين بعثه إلى اليمن قاضياً (٩٦)، على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على  
بعض (٩٧).

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ - (عليكم بالسواد الأعظم) (٩٨) وقوله: ﷺ -

- ٩٤ - أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ٤٩٨/٢، رقم  
١٠٨٤.  
٩٥ - أخرجه مالك في الموطأ - كتاب - الفرائض - باب - ميراث الجدة ص (٣٤٦)، وابن ماجه  
في سننه - كتاب - الفرائض - باب - ميراث الجدة ٩٠٩/٢، وأبو داود في سننه - كتاب -  
الفرائض - باب - في الجدة - ١٢١/٣، والترمذي في سننه - كتاب - الفرائض - باب - ما جاء  
في ميراث الجدة ٢٨٣/٣  
٩٦ - أخرجه أبو داود في سننه - كتاب - الأقضية - باب - اجتهاد الرأي في القضاء، حكم  
الألباني: حسن ٣٠٣/٣، والترمذي - كتاب - الأحكام - باب - ما جاء في القاضي كيف  
يقضي ٣٩٤/٢، والدارمي في سننه باب - الفتيا وما فيه من الشدة ٦٩/١  
٩٧ - يراجع : كشف الأسرار ٧٦/٤، إرشاد الفحول ص (٢٧٤)، الإحكام للآمدي  
٣٢١/٤، المحصول ٥٢٩/٢، نهاية السؤل ٤٤٦/٤، منتهي الوصول (المختصر) لابن  
الحاجب ص (٢٢٢)، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض (٢٠٣-٢٠٤)  
٩٨ - الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال  
المحقق (رجاله ثقات غير حشرج بن نباتة، فقد وثقه أحمد ويحيى بن معين، وأبو داود،  
والعباس بن عبد العظيم العنبري، وقال أبو زرعة: لا بأس به، مستقيم الحديث،  
واختلف قول النسائي فيه، فقال في رواية: ليس بالقوي وقال في أخرى: ليس به بأس،  
وقال أبو حاتم: صالح، يُكْتَبُ حديثه، ولا يُحتجُّ به، وقال ابن عدي: لا بأس به. وسعيد  
بن جُمهان صدوقٌ له أفراد، فيما قال الحافظ في "التقريب". قلنا: وهذه منها. )  
رقم (١٨٩٤٧) ١٠٩/٤، وقال البخاري: في حديثه عجائب، والحاكم من طرق عن  
الحشرج بن نباتة، بهذا الإسناد. وسكت عنه الحاكم ٥٧١/٣، والهيتمي في مجمع  
الزوائد عنه أيضاً رقم (٩٠٩٧) ٢٦٢/٥، وابن ماجه في سننه - باب - السواد الأعظم  
وعلق المحقق: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي [في الزوائد في إسناده أبو خلف الأعمى

(نحن نحكم بالظاهر).

فهذه الأحاديث وغيرها تقتضي تغليب الظاهر الراجح، وأيضاً قياساً علي البناء علي الظاهر في الفتيا والشهادة وقيم المتلفات وغيرها، فإن الظاهر الصدق في ذلك، والكذب مرجوح وقد اعتبر الراجح في هذه الأمور إجماعاً، فكذاك هاهنا.

الدليل الثالث: أن العرف يقتضي العمل بالراجح، وترك المرجوح فإذا كان ترجيح الراجح متعين عرفاً، فكذا شرعاً لقوله -ﷺ-: ( مَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ) (٩٩)

الدليل الرابع: أنه لو لم يعمل بالراجح، لزم العمل بالمرجوح علي الراجح، وترجيح المرجوح علي الراجح ممتنع في بداهة العقل، فلم يبق إلا العمل بالراجح. (١٠٠)

أدلة المنكرين للترجيح:

استدل أصحاب المذهب الثاني الذين ذهبوا إلي عدم وجوب العمل بالراجح، وإنكار الترجيح في الأدلة، ولزوم التوقف أو التخيير عند التعارض بأدلة

واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف. وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر. قاله شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي ١٣٠٣/٢  
٩٩ - هذا الحديث إسناده صحيح، وهو موقوف علي ابن مسعود كما قال العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، وقال رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجاله ثقات (٢١١/٥)، حديث رقم (٣٦٠٠) ط/ دار المعارف بمصر، وقال العجلوني في كشف الخفا: وهو موقوف حسن، لكنه قال ما نصه " رواه أحمد في كتاب السنة وليس في مسنده كما وهم عن ابن مسعود " ، قلت: وهو وهم منه - رحمه الله - كما قد رأيت وهو في المسند (٣٧٩/١)، يراجع: كشف الخفا للعجلوني (٢٤٥/٢) رقم (٢١٤) وأخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي وائل عن ابن مسعود " قال العلاني: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وإنما هو من قول ابن مسعود موقوفاً عليه ٣٥٥/١  
١٠٠ - يراجع/الإحكام للآمدي ٣٢١/٤، المحصول ٥٣٠/٢، إرشاد الفحول ص(٢٧٣) شرح الفصول للإمام القرافي ص(٤٢٠)، المهذب ٢٤٢٨/٥، ضوابط الترجيح ص(٢٠٥).

منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ) (١٠١) وجه الدلالة: أن الله سبحانه - قد أمر بالاعتبار مطلقاً من غير تفصيل، فلا وجه لوجوب العمل بالراجح، دون المرجوح (١٠٢) وأجيب عن وجه الدلالة: قال الآمدي: ( أما الآية فغايتها بالنظر والاعتبار، وليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالترجيح، فإن إيجاب أحد الأمرين لا ينافي إيجاب غيره). (١٠٣) الدليل الثاني: قول النبي ﷺ - (نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر) (١٠٤) والدليل المرجوح ظاهر فجاز العمل به. وأجيب عن هذا الدليل: بأن هذا الدليل لا أصل له بهذا اللفظ، كما ذكره الشوكاني، كما أن الخبر يدل على جواز العمل بالظاهر، والظاهر هو ما ترجح أحد طرفيه على الآخر، ومع وجود الدليل الراجح فالمرجوح المخالف له لا يكون راجحاً من جهة مخالفته للراجح، فلا يكون ظاهراً فيه. قال الآمدي: ( أما الخبر فيدل على جواز العمل بالظاهر، والظاهر هو ما ترجح أحد طرفيه على الآخر ومع وجود الدليل الراجح، فالمرجوح المخالف له لا يكون راجحاً من جهة مخالفته للراجح، فلا يكون ظاهراً فيه). (١٠٥) الدليل الثالث: أن الأدلة المتعارضة لا تزيد على البيئات المتعارضة، والترجيح غير معتبر في البيئات، فيقاس عليها الأدلة المتعارضة، فكما أنه لا تقدم شهادة الأربعة على الاثنين، فكذلك لا يقدم دليل على دليل.

١٠١ - سورة الحشر من الآية: (٢)

١٠٢ - يراجع: إرشاد الفحول ص (٢٧٣) ٠

١٠٣ - يراجع: الإحكام للآمدي ٣٢٢/٤

١٠٤ - سبق تخريجه هامش ٨١

١٠٥ - يراجع: الإحكام للآمدي ٣٢٢/٤، إرشاد الفحول ص (٢٧٤)، التعارض والترجيح

للدكتور الحفناوي ص (٢٠١)

وأجيب عن ذلك: بأن الحكم في الأصل المقاس عليه، وهو أن الترجيح غير معتبر في البيئات، مختلف فيه، حيث إنه معتبر عند بعض العلماء، ومنهم الإمام مالك كما سبق.

يضاف إلي ذلك، أن هذا القياس فاسد، لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أنه لو اعتبر الترجيح في البيئات بكثرة العدد، لأدي إلي عدم انضباط الأمور، وامتداد الخصومة، حيث إن الخصم سيأتي بشهود أكثر من شهود خصمه، وهكذا الآخر، ثم لا ينتهي الأمر، ونظراً لذلك فإنه امتنع اعتبار الزيادة في البيئات<sup>(١٠٦)</sup>.

الدليل الرابع: أن الدليلين إذا تعارضا ورجح أحدهما ففي كل منهما مقدار هو معارض بمثله، فسقط المثلان، ويبقى مجرد الرجحان، ومجرد الرجحان ليس بدليل، وما ليس بدليل لا يجوز الاعتماد عليه، فلا يعتمد علي الرجحان بل ينبغي تخريج هذه الصورة علي صورة تساوي الأمرتين والحكم هناك التخيير علي المشهور والتوقف علي الشاذ، فكذلك يجري ههنا القولان.

وأجيب عن ذلك: بأن القول بالترجيح ليس حكماً بمجرد الرجحان بل بالدليل الراجح، ولا يسلم أن الحصة المتساوية في جهة الرجحان تسقط بقابلتها إذا عضدها الرجحان، وإنما يسلم السقوط مع المساواة، وهذا كما يقضي بأعدل البيئتين ليس معناه أنه يقضي بمزيد العدالة دون أصلها، بل بأصل العدالة مع الرجحان، فيقضي بالبيئة الراجحة لا برجحانها مع قطع النظر عنها، وكذلك هاهنا<sup>(١٠٧)</sup>.

وخلاصة هذا الخلاف: هو أن مبدأ التفاضل والترجيح حق وعدل، وأنه نظري بدهي، عليه أجمع الصحابة والسلف وجمهور الأصوليون وهذا واضح من

١٠٦ - يراجع: المهذب ٢٤٢٩/٥

١٠٧ - يراجع: ضوابط الترجيح ص (٢٠٠-٢٠١)

خلال أدلة الفريقين.

## المطلب الثاني

### تعارض وجوه الترجيح

التعارض كما يقع بين الأقيسة فيحتاج إلي الترجيح ،كذلك يقع بين وجوه الترجيح بأن يكون لكل من الدليلين ترجيح من وجه ،بأن يوجد لكل منهما مرجح ،فهنا يكون الترجيحان متعارضين ،ونحتاج إلي مخلص بترجيح أحدهما علي الآخر ،دفعاً للتعارض الواقع بينهما .

مثال ذلك:تعارض رواية عبد الله بن عباس(١٠٨) -رضي الله عنه- في نكاح السيدة ميمونة بنت الحارث(١٠٩) - رضي الله عنها -أن النبي ﷺ -نكحها وهو محرم.(١١٠)

مع رواية أبي رافع(١١١) -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ -نكحها وهما

١٠٨ - عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل. لازم رسول الله ﷺ - وروى عنه الأحاديث الصحيحة. وشهد الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها ٦٨ هـ له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثاً يراجع: حلية الأولياء ١/ ٣١٤، الإصابة ٢/ ٤٧٧، الأعلام ٤/ ٩٥

١٠٩ - ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية: آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ -وآخر من مات من زوجاته. كان اسمها (برة) فسمها (ميمونة) بايعة بمكة قبل الهجرة. وكانت زوجة أبي رهم بن عبد العزى العامري. ومات عنها، فتزوجها النبي ﷺ -سنة ٧ هـ. وروت عنه ٧٦ حديثاً. وعاشت ٨٠ سنة. وتوفيت في (سرف) وهو الموضع الذي كان فيه زواجها بالنبي ﷺ - قرب مكة، ودفنت به. وكانت سالحة فاضلة يراجع: طبقات ابن سعد ٨/ ٩٤، الإعلام ٧/ ٣٤٢.

١١٠ - أخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال المحقق: (رواه مالك في الموطأ ١/ ٣٤٨-٣٤٩، ومن طريقه مسلم ١٤٠٩، ٤٨٣/٥ رقم(٢١١٧) ،والبيهقي في السنن والآثار ١١/ ٤٤٩ رقم(٤٤٨٥)

١١١ - أبو رافع : هو الصحابي الجليل، يقال له أسلم القبطي ﷺ ، مولى رسول الله ﷺ ، روى عنه ابنه عبيد الله وحفيده الفضل بن عبيد الله وعمرو بن الشريد رحمهم الله تعالى .. تُوفِّي ﷺ بالكوفة في خلافة علي بن أبي طالب ﷺ علي الأرجح سنة ٤٠ هـ . يراجع: حلية الأولياء ١/ ١٨٣ - ١٨٥ وسير أعلام النبلاء ٢/ ١٦ ، ١٧، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٦٦٥

حلالان. (١١٢)

فرواية ابن عباس بينت أن نكاح النبي ﷺ - للسيدة ميمونة رضي الله عنها - كان في حالة الإحرام.

ورواية أبي رافع بينت أن نكاحها لها - ﷺ - ليس في حالة الإحرام ، فتعارض الحكم في الروايتين، ولا بد من الترجيح بينهما.

ووجه الترجيح بينهما : أن رواية ابن عباس ، راجحة بفقهه وضبطه.

وأيضاً: أن الإخبار بالإحرام لا يكون إلا عن معانة الهيئة الإحرامية ، فيكون العلم به أقوى.

ورواية أبي رافع راجحة بالمباشرة حيث قال : (كنت الرسول بينهما)، وأيضاً: ترجح بموافقة صاحب الواقعة ، حيث قالت : (تزوجني ونحن حلالان) وصاحب الواقعة أعرف بحاله.

ولهذا اختلف العلماء في ذلك : فذهب الأحناف إلى الجمع بين الروايتين : فيحمل قولها : (تزوجني) مجازاً عن الدخول لعلاقة السببية العادية ، جمعاً بين الحديثين .

وذهب بعض العلماء : كالشافعية إلى ترجيح رواية أبي رافع ، لأن صاحب الواقعة اعرف بحاله ، وحكموا بعدم صحة نكاح المحرم. (١١٣)

١١٢ - أخرجه الإمام أحمد في المسند بلفظ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَهَمَّا حَلَالَانِ بِسَرَفٍ، بَعْدَمَا رَجَعَ، وَقَالَ الْمُحَقِّقُ: (حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح) ٤٤/٤١٩ رقم (٢٦٨٤١) وابن حبان في صحيحه عن ابن أبي رافع رضي الله عنه قال المحقق: (إسناده صحيح؟ أحمد بن الفرات: روى له أبو داود، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح) رقم (٤٨٤) ٥/٤٨٣، والبيهقي في السنن والآثار ١١/٤٤٩ رقم (٤٤٨٥)

١١٣ - يراجع: الإحكام في أصول الأحكام للأمامي ٤/٣٤٢ كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/٣١٤، وشرح التلويح علي التوضيح ٢/٣٢٣، تيسير التحرير ١٦٨/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٨/١٧٤ المسودة في أصول الفقه ص ٣٠٦ شرح مختصر الروضة ٣/٦٩٤ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ١/٣٨٠ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣/٣٧٦ الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢٢١ إرشاد الفحول إلى =

ولقد اختلف العلماء في ذلك إلى فريقين:

ذهب الأحناف إلى تقديم الترجيح بالذات علي الترجيح بالحال وذلك لوجهين:  
أحدهما : أن الحال يقوم بالغير وما يقوم بالغير فله حكم العدم بالنظر إلى ما  
يقوم بنفسه.

وثانيهما: أن الذات أسبق وجوداً من الحال فيقع به الترجيح أولاً، فلا يتغير  
بما يحدث بعده كاجتهاد أمضي حكمه.

مثل ذلك: القول في ابن ابن الأخ لأب وأم أو لأب، أنه أحق بالتعصيب من  
العم لأن هذا أي ابن ابن الأخ راجح في ذات القرابة فإن قرابته قرابة أخوة  
،وهي مقدمة علي العمومة بالاتفاق ،لأن الأخ مجاورة في الصلب ،والعم  
مجاور أبيه ،والعم راجح بحاله،وهي زيادة القرب ،لأنه يتصل بواسطة واحدة  
،وهي الأب ،وابن ابن الأخ بواسطتين

وعلي هذا فالترجيح بالذات أقوى من الترجيح بالحال عند تعارض الترجيحين.

وذهب فريق ثان إلى تقديم الترجيح بالوصف لا بالذات. (١٤)

### المطلب الثالث

#### حكم عدم القدرة علي الترجيح.

من المعلوم أن التعارض والترجيح بين الدليلين جائز وواقع علي رأي  
الأكثرين من علماء الأصول ،وهذا الجواز جار سواء قيل: أن المصيب  
واحد، أو كل مجتهد مصيب.

أما القائلون: أن كل مجتهد مصيب ،فلا معني لترجيح ظاهر علي ظاهر ،لأن

---

=تحقيق الحق من علم الأصول ١٦٦/٢ ، مذكرة في أصول الفقه ص ٢٦٩ والتعارض  
والترجيح ص(٣٩٨) ، وقواعد الترجيح ص(٤٩ - ٥٠)  
١١٤ - يراجع: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣١٥/٤، وشرح التلويح علي التوضيح  
٢٤١/٢ حاشية العطار علي شرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع ٢/٤٠٩

الكل صواب عندهم.

هذا إذا كان الترجيح ممكناً للمجتهد أو لغيره.

ولكن إذا تعارض دليلان عند المجتهد وعجز عن الترجيح، ولم يجد دليلاً من موضع آخر فللأصوليين في ذلك مذاهب كثيرة منها:

المذهب الأول: ذهب إلي أن للمجتهد التخيير، سواء كان التعارض بين الخبرين أو القياسين، وإليه ذهب الجبائي<sup>(١١٥)</sup>، ونقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني<sup>(١١٦)</sup> وإمام الحرمين حيث ذكر في معرض كلامه عن تعارض العمومين وعجز المجتهد عن الترجيح: (فَلَا طَرِيقَ إِلَّا الْمَصِيرَ إِلَى التَّخْيِيرِ، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّا لَمْ نَكْلِفْ جَمْعَ الضِّدِّينَ وَتَثْبِيتَ بَدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ تَعْلُقَ التَّكْلِيفِ بِقَضِيَّةِ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ فَلَا وَجْهَ فِي الْإِبْتِدَارِ لَهُ إِلَّا التَّخْيِيرُ. )<sup>(١١٧)</sup>، وهو مقتضى كلام الرازي حيث قال: (فإنما إذا علم أنهما تقارنا فإن أمكن التخيير فيهما تعين القول به فإنه إذا تعذر الجمع لم يبق إلا التخيير)<sup>(١١٨)</sup>

المذهب الثاني: التساقت للدليلين، وذلك كالبينتين إذا تعارضتا، ويطلب الحكم من موضع آخر، ويرجع إلي العموم أو إلي البراءة الأصلية. وذلك لأن آيات الله - سبحانه وتعالى - لا تتعارض، فوجب أن يستدل بتعارضهما علي وهائهما جميعاً، أو وهاء أحدها غير أنا لا نعرفه، فأسقطناها

١١٥ - الجبائي: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، من أبناء أبان مولى عثمان: عالم بالكلام، من كبار المعتزلة. له آراء انفرد بها. وتبعته فرقة سميت " البهشمية " نسبة إلى كنيته " أبي هاشم " وله مصنفات منها " الشامل - " في الفقه، و " تذكرة العالم " و " العدة " في أصول الفقه يراجع: الأعلام ٧/٤، وفيات الأعيان ٢٩٢: ١، والبدائية والنهاية ١١: ١٧٦

١١٦ - الباقلاني هو: محمد الطيب بن جعفر البصري البغدادي . المعروف بالباقلاني أصولي فقيه، متكلم، ، ولد سنة ٣٣٨ هـ وتوفي سنة ٤٠٣ هـ من تصانيفه: التقريب والإرشاد أصول الفقه، والإنصاف في أصول الدين .

يراجع: وفيات الأعيان لأبن خلكان ٤٠٠/٣، شذرات الذهب ١٦٩/٣، الأعلام ٦/ ١٧٦

١١٧ - يراجع: كتاب التلخيص في أصول الفقه ١٤٩/٢

١١٨ - يراجع: المحصول ٤٠٩/٥، والإبهاج في شرح المنهاج ٢١٤/٣

جميعاً، وإليه ذهب ابن كج (١١٩) - رحمه الله.

المذهب الثالث: ذهب إلى أن التعارض إذا كان بين حديثين تساقطا، ولا يعمل بواحد منهما، وإذا كان التعارض بين قياسين فيتخير المجتهد في العمل بواحد منها.

والفرق: إنا نقطع في الحديثين أن النبي - ﷺ - ما يتكلم بهما، فأحدهما منسوخ قطعاً، ولم نعلم فتركناهما، وذلك بخلاف القياسين، وإليه ذهب بعض أهل الأصول.

المذهب الرابع: التوقف بين الأدلة المتعارضة إلى أن يظهر المرجح لتعارضها، ولا مرجح فالقول

بأحدهما ترجيح بلا مرجح وهو باطل، وذلك كالتعادل الذهني فإنه يتوقف فيه إلى أن يظهر المرجح، حكاه الغزالي (١٢٠) وغيره.

ولقد رجح ذلك الدكتور / عبد الكريم النملة فذكر أن المسألة: التوقف وليس فيه تعطيلاً للدليلين، حيث إنا لا نقصد به التوقف المطلق، بل نقصد أن يتوقف إلى أن يُعلم أن أحدهما أرجح من الآخر، فإن لم يعلم فإنه يسقطهما، ويعدل إلى دليل آخر كالبراءة الأصلية؛ قياساً على القاضي إذا تعارضت عنده بينتان. ومعروف أنه لا توجد أية حادثة إلا ويوجد لها دليل يدلنا على الحكم فيها؛ لأن الله - تعالى - قد كلفنا بأن نوجد أحكاماً شرعية لكل الحوادث المتجددة، ولا سبيل لإيجاد هذه الأحكام إلا بدليل شرعي، فلو لم يجعل دليلاً

١١٩ - ابن كج: هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري الشافعي - رحمه الله تعالى -، من فقهاء الشافعية، صحب أبا الحسين القطان، وكان يُضرب به المثل في حفظه لمذهب الإمام الشافعي ﷺ من مصنفاته: التجريد. تُوفي - رحمه الله تعالى - مقتولاً على يد العيارين بالدينور - بلدة غرب إيران من جهة العراق - سنة ٤٠٥ هـ. يراجع: وفيات الأعيان ٦٥/٧ وشذرات الذهب ١٧٧/٣، ١٧٨.

١٢٠ - الغزالي هو: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد حجة الإسلام، فليسوف ولد سنة ٤٥٠ هـ وتوفي ٥٠٥ هـ من تصانيفه: إحياء علوم الدين، والمستصفي في أصول الفقه. يراجع: الوافي بالوفيات ١ / ٢٧٢، الأعلام ٢٢/٧.

لذلك: كان هذا تكليفاً بما لا يطاق.

والتوقف واقع في الشريعة في صورمنها:

١ - أن المجتهد إذا سأله بعض المستفتين عن حكم مسألة لم يجد لها دليلاً يعتمد عليه من نقل، أو عقل، فإنه حينئذ يتوقف.

٢ - أنه إذا حدثت حادثة للعالمي، فلم يجد مجتهداً يفتيه بها بحكم، فليس أمامه إلا التوقف، لأنه لا يعرف الأدلة حتى يجتهد لنفسه. (١٢١)

المذهب الخامس: ذهب إلي أن للمجتهد يأخذ بالأغلب من الدليلين، حكاه الماوردي (١٢٢) والرويانى. (١٢٣)

المذهب السادس: ذهب إلي التوزيع بين الدليلين إن أمكن تنزيل كل أمارة علي أخرى، والآخري علي غيره، كما في الثلثين يقسم بينهما علي قول، وكما في الشفعة توزع علي عدد الرعوس، وتارة علي عدد الأنصباء وإليه ذهب بعض أهل الأصول.

المذهب السابع: ذهب إلي التخيير بين الدليلين المتعارضين إن وقع بالنسبة إلي الواجبات إذ لا يمتنع التخيير في الشرع، كمن ملك مائتين من الإبل فإنه واجبة أربع حقاك، أو خمس بنات لبون

وإن وقع التعارض بالنسبة إلي حكمين متناقضين كالإباحة والتحریم فالتساقط

١٢١ - يراجع : المُهَدَّبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ ٥ / ٢٣٦٤

١٢٢ - الماوردي: هو القاضي أبو الحسن علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي رحمه الله تعالى ، وُلِدَ بالبصرة سَنَةَ ٣٦٤ هـ ، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال .. من مصنّفاته : الحاوي الكبير ، أدب الدنيا والدين ، الإقناع في الفقه ، الأحكام السلطانية . تُوفِّي رحمه الله تعالى ببغداد سَنَةَ ٤٥٠ هـ . يراجع/ طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٢٦٧ - ٢٦٩ والفتح المبين ١ / ٢٥٢ ، ٢٥٣

١٢٣ - الرويانى: هو فخر الإسلام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد الرويانى الطبري الشافعي رحمه الله ، فقيه أصولي ، وُلِدَ ببخارى سَنَةَ ٤١٥ هـ ، تولى قضاء طبرستان من مصنّفاته : بحر الذهب ، الكافي ، حلية المؤمن ، تُوفِّي رحمه الله تعالى مقتولاً علي يد الملاحدة سَنَةَ ٥٠٢ هـ . يراجع/ سير أعلام النبلاء ١٢ / ٦٠ والنجوم الزاهرة ٥ / ١٩٧ وشذرات الذهب ٤ / ٤

والرجوع إلي البراءة الأصلية، ذكره الإمام الغزالي. (١٢٤)  
المذهب الثامن: ذهب إلي أن للمجتهد أن يقلد عالماً أكبر منه، ويصير  
كالعامي لعجزه عن الاجتهاد حكاة إمام الحرمين الجويني (١٢٥).  
المذهب التاسع: ذهب إلي أن العجز عن الترجيح عند التعارض كالحكم قبل  
ورود الشرع، فتأتي فيه الأقوال المشهورة من حظر أو إباحة، أو وقف، وهذا  
المذهب حكاة إلكيا الطبري. (١٢٦) (١٢٧)

١٢٤- يراجع: المستصفي ٣٦٤، ٣٦٦/٢، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم  
الأندلسي ٤٢/٢، تيسير التحرير ١٩٠/٣، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على  
جمع الجوامع ٢٠٤/٢، التقرير والتحبير ١٣/٣، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول  
٣٧٥/١

١٢٥ - الجويني هو عبد الملك بن عبد الله يوسف محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين  
شافعي المذهب، ولد سنة ٤١٩ هـ وتوفي سنة ٤٧٨ هـ من تصانيفه: البرهان في أصول  
الفقه : من تصانيفه، البرهان في أصول الفقه يراجع : وفيات الأعيان ٣ / ١٦٧  
طبقات الشافعية الإسنوي ١ / ١٩٧ / ٤ / ٣٠٦ .

١٢٦ - هو: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف  
بإلكيا الهراسي: فقيه شافعي، مفسر. ولد في طبرستان ٤٥٠ سنة وتوفي ٥٠٤ هـ  
يراجع/الفوائد البهية ص ١٢٤ ومفتاح السعادة ٥٤/٢ و.الإعلام ٣٢٩/٤  
١٢٧- يراجع/البحر المحيط ١١٦/٦، ١١٥، البرهان ٢٠٤/٢، إرشاد الفحول ص (٢٧٥) ،  
المستصفي ٣٦٤/٢

## المبحث الثالث

### طرق الترجيح بين الأدلة

المقصود بطرق الترجيح هي : الأمور الحافظة لترجيحات المجتهد المانعة له من الزلل .

والمرجحات في حقيقة الأمر لا حصر لها ، لأنها تخضع لظن المجتهد ، والظن يختلف من مجتهد إلى آخر ، ولهذا جاءت في كتب الأصول متفاوتة في عددها بين القلة والكثرة .

قال الشوكاني في إرشاد الفحول: ( اعلم أن وجوه الترجيح كثيرة وحاصلها أن ما كان أكثر إفادة للظن فهو راجح، فإن وقع التعارض في بعض هذه المرجحات فعلي المجتهد أن يرجح بين ما تعارض منها. )<sup>(١٢٨)</sup>

والترجيح بين الأدلة المتعارضة ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الترجيح بين دليلين منقولين .

القسم الثاني : الترجيح بين دليلين معقولين .

القسم الثالث : الترجيح بين دليل منقول ودليل معقول .

وسوف أتناول كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة كل في مطلب مستقل .

<sup>١٢٨</sup> - يراجع : إرشاد الفحول ص ( ٢٧٥ )

## المطلب الأول

### الترجيح بين دليلين منقولين

#### تمهيد

الترجيح بين الدليلين المنقولين يشمل الكتاب والسنة ، لكن علماء الأصول تكلموا في ذلك عن السنة فقط، دون القرآن الكريم . والسبب في ذلك: أنه من المستحيل أن نجد بين آياته-سبحانه وتعالى- تعارضاً وتضارباً ، لأنه وصل إلينا وهو متكامل لا زيادة فيه ولا نقصان وهو متواتر سنداً وممتناً ، وعليه فلا تعارض بين آية وأخرى ، وما وقع في القرآن الكريم من النسخ فهو قريب من التأويل ، والجمع بين الدليلين على وجه من كون الثاني بياناً لمجمل أو تخصيصاً لعام ، أو تقييداً لمطلق ، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع .

وأما السنة وإن كانت مثل القرآن في وجوب الإتيان والعمل بمدلولاتها ، فهي تبين مشكله ، وتفصل مجمله ، وتبسط مختصره وراجعة في معناها إلى القرآن الكريم .

ولو وجد تعارض بين حديثين فهو بالنسبة لظن المجتهد ، أو ربما يحصل منه خلل بسبب الرواة ، أما التعارض في نفس الأمر فهو أمر معاذ الله أن يقع ، وإذا تعارض خبران في الظاهر، فإنه يمكن الجمع بينهما ، فإذا تعذر الجمع وعلم التاريخ فإن الثاني يكون ناسخاً للأول ولكن لكون السنة غير مقطوع بها سنداً وممتناً ، ولكثرة ما تعرضت له من الوضع والكذب، فإنه يوجد تعارض فيها بين حديث وآخر ، وبالتالي لا بد من الترجيح بينهما (١٢٩)

وطرق الترجيح بين الأحاديث والأخبار تتنوع إلى الأنواع الآتية :

١٢٩- يراجع : المهذب ٥ / ٢٤٣٧ ، والتعارض والترجيح للدكتور الحفناوي ص ( ٨٤ )

- النوع الأول : الترجيح باعتبار السند .
  - النوع الثاني : الترجيح باعتبار المتن .
  - النوع الثالث : الترجيح باعتبار مدلول اللفظ .
  - النوع الرابع : الترجيح باعتبار أمر خارجي .
- وسوف أتناول بإذن الله - سبحانه - كل نوع بالتفصيل المناسب فأقول وبالله التوفيق:

## النوع الأول

### الترجيح باعتبار السند<sup>(١٣٠)</sup>

- طرق المرجحات التي ترجح السند كثيرة منها :
- الطريق الأول : الترجيح بكثرة الرواة .
- اختلف العلماء في الترجيح بكثرة الرواة إلى مذهبين :
- المذهب الأول : ذهب إلى جواز الترجيح بكثرة الرواة ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، كالإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن الحسن<sup>(١٣١)</sup> وغيرهم وهو رأي الجمهور<sup>(١٣٢)</sup> .
- المذهب الثاني : ذهب إلى عدم جواز الترجيح بكثرة الرواة ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف<sup>(١٣٣)</sup> وابن حزم الظاهري وغيرهم<sup>(١٣٤)</sup> .

١٣٠ - طرق الترجيح التي ترجح إلى السند قد ترجع إلى الراوي وقد ترجع إلى قوة السند وضعفه وقد ترجع إلى المروي عنه . وهذه الطرق أكثر الكلام فيها العلماء حتى أوصلها بعضهم إلى ست وستون مرجحاً يراجع: ضوابط الترجيح لبنيونس ص ٢٤٢ وما بعدها.

١٣١ - محمد بن الحسن الشيباني مولى لابي شيبان، مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة. حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة. قال الشافعي رحمه الله: حملت من علم محمد وقر بعير. يراجع: الجواهر المضية ٢ / ٤٢ الأعلام ١ / ١٣٥

١٣٢ - يراجع: المحصول لابن العربي ص ١٤٩، البرهان ٢ / ٦٧٤ ، العدد ٣ / ٦٧ ، المعتمد ٢ / ١٧٨ ، المحصول ١ / ٤٠١ ، الأحكام ٤ / ٣٢٥ ، المسودة ص ٣٠٥

١٣٣ - هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث.

واستدل أصحاب المذهب الأول بأدلة منها :

الدليل الأول : أن الترجيح إنما يحصل بقوة لأحد الخبرين ، ولا توجد في الآخر ، ومن المعلوم أن كثرة الرواة نوع في أحد الخبرين ، لأن قول الجماعة أقوى في الظن وأبعد من السهو ، وأقرب إلى إفادة العلم من قول الواحد (١٣٥) الدليل الثاني : أن الرسول - ﷺ - ، لم يعمل بقول ذي اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله " حتى أخبره بذلك غيره (١٣٦) وأبو بكر الصديق، لما روى له المغيرة بن شعبه (١٣٧) أن النبي - ﷺ - " أطمع الجدة السدس فطلب أبو بكر من يشهد له ، فشهد له محمد بن مسلمة (١٣٨) فقضي به (١٣٩)

وجد الدلالة من الحديثين : أنهما يدلان على أن الزيادة في الخبر يعطي له قوه في العمل ،

الدليل الثالث : أن الناس اعتادوا على الميل والأخذ بالأقوى في أمورهم العادية كالتجارة والزراعة ، ولا شك أن الخبر الذي رواه أكثر أقوى من الخبر

---

=ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي " ومات في خلافته ١٨٢ هـ ، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دعي " قاضي القضاة " ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. من كتبه " الخراج يراجع : البداية والنهاية ١٨٠/١٠ النجوم الزاهرة ٢/ ١٠٧، الأعلام ١٩٣/٨

١٣٤ - يراجع : كشف الأسرار عن أصول البيهقي ٣ / ١٠٢ ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢ / ٤٠٦ ، إرشاد الفحول ص ( ٢٧٦ ) ، المسودة ص ٣٠٥ المعتمد ٢ / ١٧٨ ، الإحكام للأمامي ٤ / ٣٢٥ ، البرهان لإمام الحرمين ٢ / ١١٦٢ ، أصول السرخسي ٧٨/٢

١٣٥ - يراجع : كشف الأسرار ٣ / ١٠٣

١٣٦ - الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه-باب- هل يأخذ الإمام أو شك بقول الناس ١/٢٥٢ رقم (٦٨٦)، ومسلم عنه أيضا باب- السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٣/١ رقم (٩٧١) .

١٣٧ - سبق ترجمته هامش ٧٤

١٣٨ - سبق ترجمته هامش ٧٥

١٣٩ - الحديث سبق تخريجه هامش ٧٥

الذي رواه أقل<sup>(١٤٠)</sup>

واستدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة منها :

الدليل الأول : قياس الرواية على عدد المجتهدين والشهادة ، فعدد المجتهدين لا يوجب قوة اجتهادهم وشهادة الشاهدين والأربعة فأكثر سواء ، كذلك الخبر بالعدد في الرواية لا يؤثر في القبول وعدمه، فيقبل الخبر سواء كثر الرواة أو قلوا .

وأجيب عن ذلك : أن هذا قياس مع الفارق ، فهو قياس فاسد ، وذلك لأن العلم لا يقع باجتهاد المجتهدين أبداً دائماً، وإنما يقع العلم إذا أجمعوا علي الحكم المجتهد فيه بإجماعهم دون اجتهادهم ، بخلاف العلم الواقع بخبر التواتر فإنه يقع بخبر العدد المخصوص دون معنى سواه.

وفي الشهادة : الشارع قدرها بعدد ، فإذا وجد وجب تعليق الحكم عليه ، بخلاف الخبر فغير منصوص على العدد فيه ، فكلما كثر رواة الخبر كلما كان أقوى .

كذلك الشهادة قد حددت بعدد معين لفصل الخصومات ، لأنه لو لم تحدد بعدد معين لقال الخصم : أنا سأتي بعدد أكثر مما أتى به خصمي<sup>(١٤١)</sup> الدليل الثاني : أن خبر الواحد وخبر الجماعة التي لا يقع بها العلم سواء ، لأنه طريق كل واحد منهما غلبة الظن .

وأجيب عن ذلك : بأن خبر الجماعة أقوى في الظن ، فكان تقديم الأقوى أولى ، ويبطل بكثرة وجوه الشبه في أحد القياسين<sup>(١٤٢)</sup>

ومن المعلوم أن الخلاف بين الفريقين خلاف معنوي ، فأصحاب المذهب الثاني لا يفرقون بين خبر رواه عشرة، وخبر رواه ثلاثة ، أما أصحاب

<sup>١٤٠</sup> - يراجع : المهذب ٥ / ٢٤٤٩ .

<sup>١٤١</sup> - يراجع : العدة ٣ / ١٠٢٣ ، المهذب ٥ / ٣٤٥٠ ، ضوابط الترجيح ص ٢٤٣

<sup>١٤٢</sup> - يراجع : العدة ٣ / ١٠٢٢ ، ١٠٢٣ .

المذهب الأول فهم يفرقون فيرجحون الأول ، ويتركون الثاني<sup>(١٣)</sup> الطريق الثاني : يرجح الأتقن والأعلم فتكون روايته أولى ، لأنه أولى بالضبط والحفظ من غيره

الطريق الثالث : يرجح المباشر لما رواه لأن المباشر أعرف بالحال .  
مثال ذلك : ترجيح رواية أبي رافع<sup>(١٤)</sup> على رواية ابن عباس قال أبو رافع:  
( أن النبي - ﷺ - تزوج ميمونة وهو حلال ، وبني بها وهو حلال ، وكنت أنا  
السفير بينهما)<sup>(١٥)</sup>

فهذه الرواية أولى من رواية ابن عباس ( أنه نكحها وهو حرام ) لأن أبو رافع باشر القصة فهو أولى.

الطريق الرابع : ترجيح رواية صاحب القصة، لأن خبر صاحب القصة أو الواقعة أولى

مثال ذلك: ما قالته ميمونة - رضي الله عنها - تزوجني رسول الله - ﷺ - ونحن حلالان<sup>(١٦)</sup> فهذه الرواية أولى من قول ابن عباس ( تزوج رسول الله - ﷺ - ميمونة وهو محرم ) لأنها المعقود عليها، فهي أعرف بوقت عقدها من غيرها .

١٤٣ يراجع : المذهب ٥ / ٢٤٥٠

١٤٤ - سبقت ترجمته هامش ١١١

١٤٥ - أخرجه الترمذي عن أبي رافع - رضي الله عنه - كتاب - الحج - باب - ما جاء في كراهية تزويج المحرم ٣ / ١٩١ : وقال حسن صحيح ، وأخرجه أحمد في مسنده ، ٦ / ٣٩٢ ، وابن حبان في صحيحه ٣ / ١٧٢ وأخرجه مالك في الموطأ - كتاب - الحج - باب - نكاح المحرم - ٢ / ٢٧٢

١٤٦ - أخرجه مسلم عن ميمونة - رضي الله عنها - كتاب - النكاح - باب - تحريم نكاح المحرم ٢ / ١٠٣٢ وأبو داود عنها - كتاب المناسك - باب المحرم يتزوج ١ / ٤٤٧ رقم ، وابن ماجه عنها أيضا - كتاب - النكاح - باب - المحرم يتزوج ١ / ٦٣١ ، والترمذي عنها أيضا - كتاب - الحج - باب - ما جاء في كراهية تزويج المحرم ٢ / ١٩٢ .

وذكر صاحب العدة (١٤٧): (أن الجرجاني: منع أن يكون هذا ترجيحاً، وقال: هذا الحكم لا يعود إلى صاحب القصة، وإنما يعود إلى النبي ﷺ. وقد يكون الغير إليه، واعرف بأحواله في نفسه من المرأة. ويرد علي هذا: بأن صاحب الواقعة أعرف بذلك من غيره.) (١٤٨)

الطريق الخامس: ترجح رواية الراوي الأقرب موضعاً من النبي ﷺ - فيكون أسمع لقوله وأعرف به، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

مثال ذلك: حديث ابن عمر - رضي الله عنه -: ( أن النبي ﷺ - أفرد بالحج) (١٤٩) فإنه راجح على رواية أنس بن مالك: ( إنه قرن (١٥٠)، لأنه روى عن ابن عمر أنه قال: كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ - " فسأل علي لعابها .

ولقد اعترض بعض العلماء على الترجيح بالقرب فقال: (وَلَا يَخْفَى عَدَمَ صِحَّةِ إِطْلَاقِهِ) أَيِ التَّرْجِيحِ بِالْقُرْبِ (وَوُجُوبِ تَفْيِيدِهِ) أَيِ الْقُرْبِ الْمُرْجَحِ عَلَى الْبُعْدِ (بِبُعْدِ الْآخَرِ بَعْدًا يَنْطَرِقُ مَعَهُ الْإِشْتِبَاهُ) أَيِ اشْتِبَاهِ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ الْبُعْدِ (لِلْقَطْعِ بِأَنْ لَا أَثَرَ لِبُعْدِ شِبْرٍ لِقَرِيبَيْنِ) بِإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ مِنْ

١٤٧ - هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى: عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. له: (كتاب الطب) و (كتاب اللباس) و (المجرد) فقه، على مذهب الإمام أحمد، والعدة في أصول الفقه) . ومختصر العدة ، مسائل الإيمان وكان شيخ الحنابلة. يراجع: اشذرات الذهب ٣: ١٥٩، الأعلام ٦/ ١٠٠

١٤٨ - يراجع: العدة ٣/ ١٠٢٥٣، ١٠٢٦ .

١٤٩ - أخرجه مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنها ، كتاب - الحج - باب - الأفراد والقران بالحج والعمرة ، ٢ / ٩٠٥ ، ١٧٥ وأحمد في المسند عنه أيضاً ٢ / ٩٧ ، والدارقطني - كتاب الحج ٢ / ٢٣٨

١٥٠ - أخرجه مسلم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه ، كتاب - الحج - باب - الأفراد والقران بالحج والعمرة ، ٢ / ٩٠٤ ، وأبو داود - كتاب - المناسك باب - الإقران ١/ ٤١٦، والترمذي عنه أيضاً كتاب - الحج - باب - ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة ٣/ وأحمد في المسند عنه أيضاً ٣ / ٩٩ ،

الْآخِرِ بِمِقْدَارِ شِبْرٍ فِي تَفَاوُتِ سَمَاعِ كَلَامِهِ (١٥١).

الطريق السادس : ترجح رواية من كان من كبار الصحابة على صغارهم ، أو أكثر صحبة لرسول -ﷺ- وذلك لأن كبار الصحابة كانوا أقرب إلى رسول الله -ﷺ- لقوله -ﷺ- : ( ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي ) (١٥٢) مثاله : ترجيح حديث السيدة عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - أن رسول الله -ﷺ- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ (١٥٣)

على رواية أبي هريرة : أن رسول الله -ﷺ- قال : ( مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَهُوَ جُنْبٌ فَلَا صَوْمَ لَهُ ) (١٥٤) وهذا لأن السيدة عائشة وأم سلمة أدم صحبة وأعرف بما يدوم من السنن وما لا يدوم (١٥٥)

الطريق السابع : يرجح خبر من سمع بغير حجاب ، فيقدم علي من سمع دون حجاب ، وذلك لأنه أقرب إلى الضبط .

ومثاله : أن حديث عروة بن الزبير (١٥٦) والقاسم بن محمد (١٥٧) عن عائشة

١٥١ - يراجع : التقرير والتحبير ٣ / ٢٨ ، ٢٩ ، وتيسير التحرير ٣ / ٢٢٧ .

١٥٢ - أخرجه مسلم عن ابن مسعود - رضي الله عنه - كتاب - الصلاة - باب - تسوية الصفوف وإقامتها ، ٣٢٣ / ١ ، وأبو داود عنه أيضاً - كتاب - الصلاة - باب - من يلي الأمام ثم الذي يليه ٢ / ٦٨ وابن ماجه عنه أيضا - كتاب - إقامة الصلاة - باب - من يستجيب أن يلي الإمام ١ / ٣١٢ .

١٥٣ - سبق تخريجه . هامش ٩٣

١٥٤ - سبق تخريجه . هامش ٩٤

١٥٥ - يراجع : العدة ٣ / ١٠٢٦ ، وضوابط الترجيح ص (٢٥٦) .

١٥٦ - أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني الفقيه الحافظ. ولد في سنة تسع وعشرين، وحفظ عن والده، وكان يصوم الدهر، ومات وهو صائم. وكان يقرأ كل يوم ربع الختمة في المصحف، ويقوم الليل، فما تركه إلا ليلة قطعت رجله. يراجع/العبر في خبر من غير ١/١٩، تذكرة الحفاظ ٢/٦٢

١٥٧ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أحد الفقهاء السبعة ، كان ثقة عالماً فقيهاً إماماً كثير الحديث ، توفي سنة ١٠٦ هـ ، وله من العمر ٧٠ عاماً . يراجع : تذكرة الحفاظ ١ / ٩٦ ، وشذرات الذهب ٧ / ٣٣٣ .

- رضي الله عنهم - أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً<sup>(١٥٨)</sup> فقدم على حديث الأسود عن عائشة أن زوجها كان حراً لأنهما سمعا منها من غير حجاب ، لأنها خالة عروة وعمة القاسم .  
الطريق الثامن : ترجح رواية الأمسُ سياقاً للحديث ، والأشدُّ تقصيماً فيكون أولى، وذلك لأنه يدل على حفظه وضبطه .  
مثال ذلك : ما روي جابر<sup>(١٥٩)</sup> - رضي الله عنه - " أن النبي -ﷺ- أفرد الحج<sup>(١٦٠)</sup> وقد وصف خروج النبي -ﷺ- من المدينة مرحلة مرحلة، ودخول مكة ، ومناسكه على ترتيبه وانصرافه إلى المدينة.  
الطريق التاسع : ترجح رواية الذي لم يضطرب لفظه ، على الآخر الذي اضطرب لفظه ، فيقدم خبر من لم يضطرب لفظه ، وذلك لأنه يدل على حفظه وضبطه ، وسوء حفظ صاحبه .  
مثال : ما روي عن النبي -ﷺ- أنه رفع اليدين في ثلاثة مواضع<sup>(١٦١)</sup> "

١٥٨ - أخرجه مسلم عن عروة عن عائشة - رضي الله عنهما - كتاب - العتق - باب - إنما الولاء لمن العتق ١١٤٣١٢ ، والترمذي - كتاب - الرضاع - باب - ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ٣ / ٤٥١ ، وأبو داود عنهما - كتاب - - الطلاق - باب - في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ٥١٧/١ ، والنسائي عنهما - كتاب - الطلاق - باب - خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ١٣٤١٦ .

١٥٩ - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي: صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولأبيه صحبة غزا تسع عشرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. روى له البخاري ومسلم يراجع: الإصابة ٢١٣/١، الأعلام ١٠٤/٢

١٦٠ - أخرجه مسلم عن جابر - رضي الله عنه - كتاب - الحج - باب - بيان وجوه الإحرام ٢ / ٨٨١

وابن ماجه عنه أيضا - كتاب - المناسك - باب الأفراد في الحج ٢ / ٩٨٨ .  
١٦١ - أخرجه البخاري بلفظ ( أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا ) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنهما - كتاب - الأذان - باب - رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء ١ / ١٤٨ رقم ٧٣٥ ومسلم عنه أيضا - كتاب - الصلاة - باب - استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام ١ / ٢٩٢ رقم ٣٩٠

فيقدم على ما روى البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ - " كَانِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ " (١٦٢)

الطريق العاشر : يرجح خبر من جالس المحدثين أو العلماء على خبر من لم يجالسهم ، لأن من جالسهم يكون أعلم بالرواية من غيره .  
كذلك يرجح خبر من أكثر من مجالسة المحدثين العلماء على من هو أقل منه ، وذلك لكثرة خبرته ودرايته .

الطريق الحادي عشر : يرجح خبر من عرفت عدالته بالعمل بما روى عنه ، على خبر من عرفت عدالته بالرواية عنه، وذلك لأن الغالب من العدل أنه لا يعمل برواية غير العدل، ولا كذلك في الرواية، لأن كثيراً ما يروى العدل عن من لو سئل عنه لجرحه أو توقف في حاله . (١٦٣)

الطريق الثاني عشر : ترجح رواية المتقدم في الإسلام على رواية المتأخر في الإسلام

مثاله : ما ورثه السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. (١٦٤)  
فإنه معارضة بما روى عن يعلى بن أمية (١٦٥) - رضي الله عنه - أن النبي

١٦٢ - أخرجه أبو داود عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - كتاب - الصلاة - باب - من لم يذكر الرفع عند الركوع حكم الألباني : ضعيف / ١ / ٢٠٠ رقم ٧٤٩، والدارقطني عنه أيضا أبلغ (أنه رأى رسول الله ﷺ «حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَى بِهِمَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَعْذُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ - كتاب - الصلاة - باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح / ١ / ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

١٦٣ - يراجع : العدة / ٣ / ١٠٣٠ ، ١٠٣١ ، أصول الفقه للشيخ زهير / ٤ / ٢٠٥ ، والتعارض والترجيح للدكتور الحفناوي ص ٣١٨ .

١٦٤ - أخرجه البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - كتاب - الحج - باب - الطيب عند الإحرام / ٢ / ١٣٦ رقم (٢٦٧)، و مسلم عنها أيضاً - كتاب - الحج - باب - الطيب للمحرم عند الإحرام / ٤ / ٦٧ رقم ٢٠٤٢ ، والنسائي عنها أيضاً - كتاب المناسك باب - إباحة الطيب عند الإحرام / ٥ / ١٥٣ رقم (٢٧٠٣) .

١٦٥ - هو يعلى بن أمية ، صحابي جليل ، أسلم يوم الفتح ، كان عاملاً لعمر على نجران ، وعلى اليمن لعثمان - رضي الله عنهما - توفي سنة ٤٧ هـ . يراجع : سير أعلام النبلاء / ٣ / ١٠٠ ، تهذيب الكمال / ٢٢ / ٣٧٨ .

- جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ: تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ - مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، يَعْطُ سَاعَةً، ثُمَّ سَرِيَّ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيُّنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آتِفًا؟» فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - : «أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بَكَ، فَأَغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَأَنْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». (١٦٦)

فالرويتان متعارضتان ، فالأولى تطيب النبي - قبل الإحرام، والثانية تثبت حرمة ذلك ، والسيدة عائشة - رضي الله عنها- متقدمة في الإسلام ، على يعلي بن أمية ، فتكون روايتها راجحة .

ودفع بأن قوله- للرجل ذلك يحتمل كونه لحرمة التطيب، ويحتمل كونه لخصوص ذلك الطيب، بأن كان فيه خلوق، فلا يفيد منعه الخصوصية وعليه فإن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن التطيب قبل الإحرام سنة سواء كان البدن أو في الثياب، ترجيحاً لرواية عائشة - رضي الله عنها - ، وذهب الإمام مالك إلى منع التطيب قبل الإحرام، ترجيحاً لرواية يعلي (١٦٧) . كما سيأتي في الكلام عن الفروع.

الطريق الثالث عشر: يرجح خبر من زكى من أناس كثر بحثهم عن أحوال الناس على خبر من زكاه أناس قل بحثهم عن ذلك ، لشدة الثقة بهم وزيادته في العدالة قال الشوكاني : (أَنْ يَكُونَ الْمُزَكَّوْنَ لِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ بَحْثًا عَنْ أَحْوَالِ النَّاسِ مِنَ الْمُزَكِّينَ لِأَخْرِهِ). (١٦٨).

١٦٦ - أخرجه البخاري يعلي بن أمية - كتاب - المغازي - باب - نزل القرآن بلغة قريش ١٩٠٦ / ٤ / رقم ( ٤٧٠٠ ) ومالك في الموطأ باب-من تطيب قبل أن يحرم ٢٤٢ / ٢  
١٦٧ - يراجع : فتح القدير لابن الهمام ٣١ / ٢  
١٦٨ - يراجع: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢٦٦ / ٢ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٤ / ٢٠٥

الطريق الرابع عشر : ترجح رواية الكبير على رواية الصغير ، لأنه أقرب إلى الضبط

مثال ذلك: تقديم رواية ابن عمر الأفراد في الحج، على رواية أنس بن مالك في القران<sup>(١٦٩)</sup> . كما سبق في الطريق الخامس .

الطريق الخامس عشر : ترجح رواية العالم بالعربية على رواية من لايعرفها، وذلك لأن العالم بها يمكنه التحفظ عند مواقع الزلل ، فيكون الوثوق بروايته أكثر، وأيضاً : أن العالم بالعربية يعتمد على معرفته فلا يبالغ في الحفظ، والجاهل بها يكون خائفاً فيبالغ في الحفظ<sup>(١٧٠)</sup> .

الطريق السادس عشر : يرجح الذي يكون راويه حافظاً للفظ الحديث على الخبر الذي يكون راويه قد اعتمد في روايته على الكتابة ، وذلك لاحتمال أن يزداد في كتابه أو ينقص منه، ولا كذلك بالنسبة للحافظ.

وكذلك يقدم هذا الراوي الذي قل نسيانه على خبر من كثر نسيانه ، لأنه أبعد عن الشبهة<sup>(١٧١)</sup>

الطريق السابع عشر : يرجح خبر من كثر المعدلون له على خبر من قل المعدلون له ، وذلك لترجيح عدالته بذلك .

مثال ذلك: الحديث المروي عن بسرة بنت صفوان<sup>(١٧٢)</sup> أن رسول الله ﷺ -

١٦٩ - يراجع: اللع في أصول الفقه ص ٨٣

١٧٠ يراجع: البحر المحيط ١٤٠/٦ نهاية السؤل ٤ / ٤٧٤ وأصول الشيخ زهير ٤ / ٢٠٤

١٧١ - يراجع : أصول الفقه للشيخ زهير ٤ / ٢٠٥ والتعارض والترجيح للدكتور الحفناوي ص ٣٢٠

١٧٢- بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل وقيل بنت صفوان بن أمية بن محرت من بني مالك بن كنانة قال بن الأثير الأول أصح وأمها سالمة بنت أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية وكانت أخت عقبة بن أبي معيط لأمه وكانت بسرة زوج المغيرة بن أبي العاص فولدت له عائشة فتزوجها مروان بن الحكم فولدت له عبد الملك. يراجع/الإصابة ٥٣٦/٧، وتهذيب التهذيب ٣٥٤/١٢

قال " من مس ذكره فليتوضأ " (١٧٣) والحديث المروى عن قيس بن طلق (١٧٤) عن أبيه قال : " كنت عند النبي ﷺ - فإذا برجل فسأله عن مس الذكر ؟ فقال : إنما هو بضعة منك " (١٧٥)

فالحديث الأول متعارض مع الثاني ، فالأول يوجب الوضوء من مس الذكر والثاني لا يوجبه ، ولقد رجح العلماء الحديث الأول على الثاني لكثرة المزكين له ، وقلة ذلك في الثاني (١٧٦)

الطريق الثامن عشر : يرجح الخبر الذي كان راويه حسن الاعتقاد على سيء الاعتقاد وذلك لأن الثقة بكلام الراوي حسن الاعتقاد أكثر من غيره. (١٧٧)

مثال ذلك : ما روى عن إبراهيم بن أبي يحيى (١٧٨) بسنده أن رسول الله - ﷺ قال : (من صام الدهر كله فقد وهب نفسه لله) (١٧٩)

١٧٣ أخرجه أبو داود عن بسرة بنت قيس - رضي الله عنها باب - الوضوء من مس الذكر، حكم الألباني : صحيح ٢٥٢/١ رقم (١٨١) أحمد في المسند قال المحقق: إسناده حسن ٦٤٨/١١، والنسائي عنها أيضا باب - النعاس ١٠٨/١ رقم (١٦٣)، وابن ماجه باب - الوضوء من مس الذكر ١٢٨/٢ رقم (٥١٧)

١٧٤ - قَيْسُ بْنُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْذِرِ الْحَنْفِيُّ الْيَمَامِيُّ. يَمَامِي، تَابِعِي، ثِقَّةٌ. تُوْفِي ١٣٠ هـ يراجع/تاريخ الإسلام ٤٨٣/٣ ، ولسان الميزان ٣٩٧/٩، و تهذيب التهذيب ٧٠٨/٨

١٧٥ - أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن قيس بن طلق - رضي الله عنها ٣٧/١، وأبي داود عنه أيضا باب - الرخصة عند مس الذكر ٢٥٤/١ رقم (١٨٢)، والنسائي عنها أيضا باب - ترك الوضوء من ذلك ، بلفظ وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ بِضْعَةٌ مِنْكَ حكم الألباني صحيح ١٠٩/١ رقم (١٦٥)، وأحمد في مسنده قال المحقق: حديث حسن، ٤٨٣/٣٥

١٧٦ - يراجع : الإحكام للآمدي ٣٢٨/٤، ومفتاح الوصول للتمساني ص ١٠٨

١٧٧ - قال في نشر البنود: (والمراد بعدم البدع هنا إن يكون حسن الاعتقاد، وهو في الحقيقة أخص من عدم البدعة، والمراد مطلق البدعة واحدة كانت أو أكثر) ٢٨٤/٢

١٧٨ - هو : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أبو إسحاق المدني ، وروي عنه الكثير منهم الإمام الشافعي ، توفي ١٨٤ هـ يراجع : طبقات الحفاظ للسيوطي ص (١٠٤)

١٧٩ - أخرجه السيوطي في جامع الأحاديث عن عمر- رضي الله عنه- ٢٢٩/٥ رقم (٤٠٣٥)، وقال أخرجه الذهبي في الميزان ١٨٦/١

فإنه معارض بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص (١٨٠) - رضي الله عنهما - (لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ) (١٨١) فالحديث الأول يفيد سنية صوم الدهر ، والثاني يفيد كراهية صوم الدهر ، والعلماء يقدمون الحديث الثاني على الأول ، لأن إبراهيم بن يحيى وإن كان ثقة إلا أنه كان مبتدعاً يرى القدر وكان جهمياً ، فرقة تنفى حقيقة الفعل من العبد وأنه مجبور. (١٨٢)

الطريق التاسع عشر: يرجع الخبر الذي كان راويه مشهور النسب ، على غيره ، لأن علو النسب ، والاشتهار به يسبب كثرة احترازه عما يوجب نقص منزلته المشهورة ، بخلاف الراوي غير مشهور النسب .  
الطريق العشرون : يرجح الخبر الذي كان راويه لم يلتبس اسمه بغيره ، لأنه أبعد من الاضطراب والشك ، بخلاف الراوي الذي التبس اسمه بأسماء الضعفاء .

الطريق الحادي والعشرون : يرجح الخبر الذي كان راويه أكثر ملازمه للشيخ المحدث ، لأنه يكون أعرف بطرق الأحاديث ، وطرق روايتها وشروطها ، بخلاف قليل الملازمة للشيخ المحدث (١٨٣) .  
وهناك طرق كثيرة ذكرها أهل الأصول في هذا المقام لعل أشهرها ما ذكرنا .

١٨٠ - عبد الله بن عمرو بن العاص من قريش صحابي من أهل مكة أسلم قبل أبيه شهيد الحروب والغزوات وشهد صفين مع معاوية وولاه معاوية الكوفة وانزوى في عهد يزيد له في الصحيحين سبعمان حديث.

يراجع/الاستيعاب ١/٢٩٢ الإصابة ٢/١٥٢، موسعة الأعلام ١/٣٥٤

١٨١ - أخرج البخاري كتاب-الصوم-باب -صوم داود عليه السلام ٢/٦٩٨ رقم (١٨٧٨)، والبيهقي عنه أيضاً ٢/٣٠ رقم ٨٧٣٦

١٨٢ - يراجع: المحصول ٢/٥٥٩، نهاية السؤل ٤/٤٧٨، الإبهاج ٣/٢٣٥، إرشاد الفحول ٢٧٧ ، الجامع المسائل أصول الفقه ص ( ٤٢٠ ) .

١٨٣ - يراجع : المحصول ٢ / ٥٥٤ ، المستنصفي ٢ / ٣٩٥ ، الأحكام للآمدي ٤ / ٢٤٣ ، إرشاد الفحول ص (٢٧٧) أصول السرخسي ٢ / ٢٥١ ، التقرير والتحبير ٣ / ٣٠ ، الجامع لمسائل أصول الفقه ص ١٧٤ وما بعدها .

ومن المعلوم أن هناك من العلماء من قسم الترجيح باعتبار السند إلى الترجيح بحال الراوي وبوقت الرواية ، وكيفية الرواية ، وغير ذلك ولكن الأشهر في هذا المقام ما ذكرنا ، وذكره أكثر أهل الأصول .

## النوع الثاني

### الترجيح باعتبار المتن

من المعلوم أن مفهوم المتن عند الأصوليين يختلف عنه عند المحدثين . ولقد عرفه المحدثين بأنه : ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني<sup>(١٨٤)</sup> . وعرفه أهل الأصول : بأنه ما تضمنه الكتاب والسنة من الأمر والنهي والعام والخاص ونحوها<sup>(١٨٥)</sup> .

والترجيح الذي يعود إلى المتن له طرق كثيرة جداً منها :

الطريق الأول : يرجح الخبر القولي على الخبر الفعلي .

ولقد اختلف العلماء في ترجيح القول على الفعل على مذاهب :

الأول : ذهب إلى ترجيح القول على الفعل ، وذلك لأن القول أبلغ في البيان ، ويدل على الحكم بنفسه ، بخلاف الفعل الذي لا يدل بنفسه ، وإنما يستدل به على الحكم بواسطة ، كذلك البيان بالقول يستغني بنفسه عن الفعل ، والبيان بالفعل لا يستغني عن البيان بالقول وإليه ذهب أكثر الأصوليين .

الثاني : ذهب إلى ترجيح الفعل على القول ، وإليه ذهب الشافعية ، وذلك لأن النبي ﷺ - سئل عن مواقيت الصلاة فلم يبين قولاً ، بل قال للسائل : ( اجعل صلاتك معنا )<sup>(١٨٦)</sup> وبيّن له ذلك بالفعل ، وكذلك بين المناسك

١٨٤ - يراجع: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن السيوطي ص ١ / ٢٤

١٨٥ - يراجع : التقرير والتحبير ٣ / ١٨ .

١٨٦ - ونص الحديث : ( أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَالْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ وَالْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ لَوْفَتْهَا بِالْأَمْسِ وَالْعِشَاءَ بَعْدَ مَا أَعْتَمَ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ:

والصلاة بالفعل فدل على أن الفعل أكد .

الثالث : ذهب إلى أن القول والفعل سواء ، وهو اختيار بعض المتكلمين .  
وذلك لأن كلا من القول والفعل يقع بها البيان ، والنبي - ﷺ - يبين الأحكام  
الشرعية مرة بالقول ومرة بالفعل ، فدل ذلك على أنهما سواء .  
ويمكن أن يجاب على المذهب الثاني: بأن قولكم بترجيح الفعل على القول لا  
يصح ، لأنه ما من فعل إلا ويمكن العبارة عن وصفة بالقول ، حتى يصير  
كالمشاهد .

ويجاب عن الثالث : بأن القول والفعل وإن استويا في البيان إلا أن القول  
أولى ، لأنه الأصل في البيان ، ومجمع على وقوع البيان به بخلاف  
الفعل<sup>(١٨٧)</sup> .

وهذه المسألة فيها تفصيل كثير يرجع إليه في موضعه .

الطريق الثاني : يرجح الخبر الفعلي على التقريبي ، لأن الفعل أقوى من  
التقرير .

الطريق الثالث : يرجح الخبر القولي والفعلي معاً على أحدهما فقط ، لأنه  
أولى وأقوى لتظاهر الدليلين .

الطريق الرابع : يرجح الخبر الذي جمع بين النطق ودليله ، لأن جمعه بينهما  
أشد تيقظاً للبيان

، مثل ما روي أن النبي - ﷺ - (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا

---

أَيُّ السَّنَنِ عَنْ مَوَاقِبِ الصَّلَاةِ مَا بَيَّنَّ هَذَيْنِ وَقْتًا) أخرجه النسائي في السنن الصغرى  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٢٥٥/١ رقم ٥١٣ ، وأحمد في المسند عنه أيضاً ٣٥٠/١٧ رقم  
١١٢٤٩

١٨٧ - يراجع : الإحكام للآمدي ٤ / ٢٥٠ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص (٢٧٩) المعتمد  
١ / ٢٩٢ وأصول الفقه الذي الفقيه جهله ص ١ / ٤٣٩ ضوابط الترجيح ٣٢٠ وما  
بعدها . والجامع المسائل أصول الفقه ص ٤٢٦

لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ(١٨٨)

الطريق الخامس : يرجح الخبر الذي لم يدخله التخصيص على الذي يدخله التخصيص ، لأن ما لم يدخله التخصيص أولى وأقوى ، ودخول التخصيص يضعف اللفظ ، ومن العلماء من قال : يصير مجازاً. قال الغزالي: (أن يكون أحد الأصلين ثابتاً بعموم لم يدخله التخصيص فيقدم على ما ثبت بعموم دخله التخصيص لضعفه). (١٨٩)

الطريق السادس : يرجح الخبر السالم من الاضطراب والاختلاف على غيره ، وذلك لأن الظن بصحة ما سلم من الاضطراب يقوى ويغلب ، ويضعف ما اختلف لفظه ، لأن اختلاف لفظه يؤدي الاختلاف المعاني ، ويدل على قلة ضبط الراوي وضعفه وكثرة تساهله في روايته. (١٩٠)

الطريق السابع : يرجح الخبر الوارد مطلقاً على الوارد على سبب ، وذلك لأن الوارد على سبب قد ظهرت فيه أمانة التخصيص ، فيكون أولى بالحق التخصيص به، مثل قول النبي ﷺ - (من بدل دينه فاقتلوه) (١٩١) فإنه يقدم على نهيه - ﷺ - عن قتل النساء (١٩٢) ، لأنه وارد في الحربية. الطريق الثامن : يرجح الخبر الذي قصد به بيان الحكم المختلف فيه ،

١٨٨ - أخرجه البخاري عن جابر - رضي الله عنه - كتاب - الشفعة باب - الشفعة ما لم يقسم ١٠٨/٣ ، والترمذي في سننه عنه أيضاً كتاب - الأحكام - باب - ما جاء إذا حدثت الحدود ٦٤٣/٣

١٨٩ - يراجع : المستصفي ٣٧٩/١

١٩٠ - يراجع : شرح تنقيح الفصول ٤٢٤/١

١٩١ - الحديث أخرجه البخاري عن عكرمة - رضي الله عنه - باب - حكم المرتد والمرتدة ٦١/٤ رقم (٣٠١٧) ، وأبي داود في سننه عنه أيضاً - باب - الحكم فيمن ارتد ١٢ / رقم (٤٣٥١) ، والسنائي عنه أيضاً باب - الحكم في المرتد ١٢٠/٧ رقم (٤٠٧٠)

١٩٢ - الحديث أخرجه البخاري عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - باب - قتل النساء في الحرب ٦١/٤ رقم ٣٠١٣ ، ومسلم عنه أيضاً باب - تحريم قتل النساء ١٣٦٤/٣ رقم (١٧٤٤)

فيكون أولى مثل تقديم قوله سبحانه : ( وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ) (١٩٣) على قوله تعالى ( أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) (١٩٤) في تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين ، لأن قوله : ( أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) قصد به الزوج دون بيان الحكم. الطريق التاسع : يرجح الخبر الوارد بلغة قریش على غيره ، وذلك لأن الوارد بغير لغتهم يحتمل أن يكون مروياً بالمعنى فينطرق إليه الخلل. (١٩٥)

الطريق العاشر : يرجح الخبر الوارد باللفظ على الخبر الوارد بالمعنى . ومعناه : أن يكون أحد المحدثين ممن لا يجوز نقل الحديث بالمعنى ، الآخرون يجوزون ، فمن يحافظ على اللفظ أولى ، لأن الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على أولوية نقله باللفظ ، والأحوط الأخذ بالمتفق عليه دون غيره (١٩٦)

الطريق الحادي عشر : يرجح الخبر الذي منته قد تضمن نهياً على الخبر الذي تضمن أمراً ، وذلك لأن النهي من حيث هو نهى مرجح على الأمر لثلاثة أوجه:

الأول: أن الطلب في الترك أشد، ولهذا لو قدر كون كل واحد منهما مطلقاً فإن أكثر من قال بالخروج عن عهدة الأمر بالفعل مرة واحدة نازع في النهي. الثاني: أن محامل النهي وهي تردده بين التحريم والكراهة لا غير أقل من محامل الأمر لتردده بين الوجوب والندب والإباحة على بعض الآراء. الثالث: أن الغالب من النهي طلب دفع المفسدة، ومن الأمر طلب تحصيل

١٩٣ - سورة النساء من الآية (٢٣)

١٩٤ - سورة النساء من الآية : (٣)

١٩٥ - يراجع: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١٠/٢ ، روضة الناظر وجنة المناظر ٣ / ١٠٣٤ ، المحصول ٢ / ٥٦٣ ، التقرير والتحبير ٣ / ٢٦ ، إرشاد الفحول ص ٢٧٨ الإحكام للأمدى ٤ / ٣٣٤ البرهان ٢ / ١٢٨٦ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٦٨ ، المسودة ص ٣١٤ ، نهاية السؤل ٣ / ٢١٦ ، الجامع المسائل أصول الفقهاء ٤٢٤ ، وضوابط الترجيح ( ٣٢١ ) وما بعدها .

المصلحة واهتمام العقلاء بدفع المفساد أكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح. (١٩٧)

مثال ذلك: ما رواه نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما : أن النبي - ﷺ - قال: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، إِلَّا أَنْ يُعَمَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ) (١٩٨)

فإنه متعارض مع ما رواه عمار بن ياسر (١٩٩) - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: ( مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) (٢٠٠) فالحديث الأول يوجب صيام يوم الشك، والثاني يحرم صيامه ، فهما متعارضان ولزم الترجيح بينهما .

ولقد ذهب جمهور العلماء إلى ترجيح الخبر الثاني المشتمل على التحريم لأنه نهى وحظر ، والعمل به أحوط (٢٠١).

الطريق الثاني عشر : ترجيح الخبر الذي يدرأ الحد على الموجب له ، لأن الحد ضرر والضرر يزال ، ولقول النبي - ﷺ - ( ادعوا الحدود بالشبهات ) (٢٠٢)

- ١٩٧ - يراجع : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٥٠/٤
- ١٩٨ - أخرجه مسلم عن بن عمر - رضي الله عنهما - كتاب - الصيام - باب - وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٧٦٠/٢ / رقم ١٠٨٠ والدارمي في سننه عنه أيضاً باب - الشهر تسع وعشرون ١٩٣/٥ رقم ١٧٤٣ ، وأحمد في المسند ١٠٩/١٠ رقم (٤٥٨١)
- ١٩٩ - عمار بن ياسر ، صحابي جليل ، من السابقين ، إلى الإسلام ، لقبه النبي - ﷺ - بالطيب المطيب ، ولد سنة ٥٧ قبل الهجرة ، قتل في موقعة صفين سنة ٣٧ هـ يراجع أسد الغابة ٤ / ١٤٣ ، الفتح المبين ١ / ٧٩ / الإعلام ٢ / ٨١٧
- ٢٠٠ - أخرجه البخاري عن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - كتاب - الصوم - باب إذا رايتم الهلال ٢ / ٦٧٣ رقم ١١ ، والبيهقي في سننه عنه أيضاً - كتاب - الصيام - باب - النهي عن استقبال شهر بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك ٢ / ٣٩٢ رقم ( ٨٢٠٦ )
- ٢٠١ - يراجع : البحر المحيط ٦ / ١٧٢ ، والجامع المسائل أصول الفقه ص (٤٢٤) وقواعد الترجيح ص (٧٠ - ٧١)
- ٢٠٢ - أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: (قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَنْ أَعْطَلَ الْخُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ ٥١١/٥» رقم ٢٨٤٩٣ ، والسيوطي في سبل السلام عن علي بن ابي طالب - رضي

الطريق الثالث عشر : ترجيح الخبر الناقل عن البراءة الأصلية والآتي بحكم جديد على الخبر المبقي عليها ، لأن الناقل يفيد التأسيس ، والمبقي يفيد التأكيد ، والتأسيس أولى من التأكيد ، ولأنه يوجد في الخبر الناقل زيادة علم ، وما أفاد الزيادة يقدم على غيره .

قال الشوكاني : (يرجح الخبر المبقي لحكم الأصل أي: المقرر لمقتضى البراءة الأصلية، على الخبر الناقل لذلك الحكم أي الرفع) (٢٠٣)

الطرق الرابع عشر : ترجيح الخبر الذي فيه تأكيد على الخالي من ذلك . وذلك لأن المؤكد أولى ، وأقوى دلالة ، وأغلب على الظن .

مثال ذلك : الحديث الوارد عن النبي - ﷺ - : (أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) (٢٠٤) فإنه متعارض مع حديث (الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا) (٢٠٥) فيرجح الأول على الثاني لزيادة التأكيد (٢٠٦)

الطريق الخامس عشر : يرجح الخبر المفيد للوجوب على الخبر المفيد

الله عنه-٢٦/٦ رقم (١١٤١)، والبيهقي في السنن الصغرى بلفظ (ادْرَعُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ) حكم الألباني : ضعيف ٣ / ٣٠١ رقم ٢٥٨٧

٢٠٣ - يراجع: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ٣٨٦/١  
٢٠٤ - أخرجه الترمذي في سننه عن عائشة رضي الله عنها- كتاب - النكاح- باب - ما جاء لا نكاح إلا بولي وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» ٣ / ٣٩٩ رقم ( ١١٠٢ ) وأبو داود في سننه عن أيضا كتاب - النكاح - باب في الولي ٢ / ٢٢٩ رقم ( ٢٠٨٥ ) ، والدارقطني عنها أيضا - كتاب- النكاح ٤ / ٣١٣ رقم ٣٥٢٠  
٢٠٥ - أخرجه مسلم عن ابن عباس- رضي الله عنه- كتاب النكاح - باب استئذان الثيب ٢ / ١٠٣٧ رقم ( ١٤٢١ ) والترمذي في سننه عنه أيضا - كتاب - النكاح - باب - ما جاء في استئمار البكر والثيب ٢ / ٢٨٧ رقم ( ١١٣٢ ) وأبو داود في سننه عنه أيضا - كتاب - النكاح - باب - في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها ٢ / ٢٣٢ رقم (٢١٠٠)

٢٠٦ - يراجع : حاشية البناني على شرح المحلي ٢ / ٣٦٧ ، وضوابط الترجيح ص (٣٢٥)

للإباحة أو الكراهية ، أو النذب ، . فإذا تعارض ما يقتضي الوجوب وما يقتضي النذب فإنه يرجح الوجوب لما في ذلك من الاحتياط وحمله على النذب يستلزم جواز الترك بخلاف الحمل على الوجوب(٢٠٧)

الطريق السادس عشر: يرجح الخبر الذي يتضمن شيئاً زائداً على غيره ، قال الآمدي : (أن يكون أحدهما مشتقاً على زيادة لم يتعرض الآخر لها)(٢٠٨) وذلك مثل ترجيح خبر التكبير سبعاً في صلاة العيد ، وهو أن النبي -ﷺ- كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا(٢٠٩) على خبر التكبير أربعاً، وهو كان رسول الله -ﷺ- كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ(٢١٠) (٢١١)

الطريق السابع عشر: يرجح الخبر الذي يرجح بالقرائن على غيره . مثاله قوله تعالى ( أو لامستم النساء ) فيحمل اللمس على لمس اليد لأنه أولى من حمله على الجماع ، وذلك لقربه أنه قرن بالمجئ من الغائط ، وذلك يوجب الطهارة الصغرى .

الطريق الثامن عشر : يرجح الخبر الموافق لآية من القرآن الكريم على غيره

٢٠٧ - يراجع : أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل ص ٢٨

٢٠٨ - يراجع : الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٥٦/٤

٢٠٩ - أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها - مرفوعاً - كتاب - الصلاة - باب - التكبير في العيدين حكم الألباني : صحيح ١ / ١٩٩ ، والحاكم في المستدرک عنها أيضا - كتاب - العيدين - باب - تكبيرات العيدين بلفظ قريب منه وقال : (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) ١ / ٤٧٣ ، والبيهقي في سننه أيضا - كتاب - صلاة العيدين - باب - التكبير في صلاة العيدين ٣ / ٤٠٥ رقم ٦١٧٤

٢١٠ - أخرجه أبو داود في سننه عن أبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - كتاب - الصلاة - باب التكبير في العيدين ، حكم الألباني : حسن صحيح ١ / ٢٦٣ رقم ١١٥٣ ، والبيهقي في سننه عنهما أيضا - كتاب - صلاة العيدين - باب - ذكر الخبر الذي روى في التكبير أربعاً ، بلفظ: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ / ٣ / ٢٨٩ رقم ٥٩٧٨ والطحاوي عنهما - كتاب - الزيادات - باب - صلات العيدين ٤ / ٣٤٥ ، ٣٤٦

٢١١ - يراجع : العدة في أصول الفقه ٣ / ١٠٣٩ ، ١٠٤٠ ، الجامع المسائل أصول الفقه ص ٤٢٤)

، لأنه فيه زيادة قوة في الظن في الخبر ، بخلاف غير الموافق لآية .  
الطريق التاسع عشر : يرجح الخبر الموافق لخبر آخر والموافق للقياس ،  
وذلك لأن الخبر الذي يوافق آخر يفيد زيادة قوة الظن في الخبر الموافق له  
، وكذلك القياس فيه قوة في الظن .  
الطريق العشرون : يرجح الخبر المعمول به ، لأن عملهم به يدل على أنه  
كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ - بخلاف الخبر غير المعمول  
به. (٢١٢)(٢١٣)

### النوع الثالث

#### الترجيح باعتبار مدلول اللفظ

للترجيح الذي يرجع إلى مدلول اللفظ طرق كثيرة منها :  
الطريق الأول : يرجح الخبر الذي يكون لفظه فصيحاً على الخبر الذي يكون  
ركيباً ، لأن الأول متفق على قبوله ، والثاني مختلف في قبوله ، فإن من  
العلماء من لا يقبله لاستبعاد صدوره عن الرسول ﷺ - لأنه كان أفصح  
العرب .  
ولا يقدم الأفصح عن الفصيح خلافاً لقوم (٢١٤) ، لأنه لا يلزم أن يكون كل

٢١٢ - يراجع : إرشاد الفحول ص ٢٧٨ المحصول ٢ / ٥٧٢ العدة ٣ / ١٠٤٢ وما بعدها  
، روضة الناظر جنة المناظر ٣ / ١٠٣٤ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣١٦ ،  
الإحكام للآمدي ٤ / ٢٦٤ ، البرهان ٢ / ١١٧٦ ، المسودة ص ٣١١ ، أصول  
السرخسي ٢ / ٢٥٠ ، الجامع لمسائل أصول الفقه ص ٤٢٤ وما بعدها .

٢١٣ - ذكر الآمدي للترجيح للمتن طرق كثيرة أوصلها إلي أكثر من خمسين طريقاً ،  
يراجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢٥٠ وما بعدها

٢١٤ - قال ابن السبكي: (قال قوم يرجح الأفصح على الفصيح لأن النبي ﷺ كان أفصح  
العرب فلا ينطق بغير الأفصح والحق الذي جزم به في الكتاب أنه لا يرجح به لأن البليغ  
قد يتكلم بالأفصح وقد يتكلم بالفصيح لا سيما إذا كان مع ذوي لغة لا يعرفون سوى تلك  
اللفظة الفصيحة فإنه يقصد إفهامهم وقد روى عبد الرزاق عن عمر عن الزهري عن  
صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري قال سمعت  
رسول الله ﷺ يقول: "ليس من أم بر أم صيام في أم سفر" و"ليس من البر الصيام

كلام الرجل أفصح ، فيجب البحث عن مرجح آخر ، وقد يتكلم بالأفصح وبالفصيح ، فقد يوجد قوم لا يعرفون إلا الكلام الفصيح ، والمقصود إفهامهم ، كما حدث للنبي ﷺ - عندما أراد أن يخاطب الأشعريين ، الذين يقبلون اللام ميماً قال لهم : (لَيْسَ مِنْ أُمَّ بَرٍّ أُمَّ صِيَامٍ فِي أُمَّ سَقَرٍ) (٢١٥) وقد أراد النبي ﷺ - ( ليس من البر الصيام في السفر )

قال الإمام الرازي: ( أن يكون اللفظ في أحدهما بعيداً عن الاستعمال وفيه ركافة والآخر فصيح فمن الناس من رد الأول لأنه ﷺ - كان أفصح العرب فلا يكون ذلك كلاماً له ومنهم من قبله وحمله على أن الراوي رواه بلفظ نفسه وكيف ما كان فأجمعوا على ترجيح الفصيح عليه وثانيها قال بعضهم يقدم الأفصح على الفصيح وهو ضعيف لأن الفصيح لا يجب في كل كلامه أن يكون كذلك) (٢١٦)

الطريق الثاني : يرجح الخاص على العام ، لقوة دلالته على المطلوب ، ولأن العمل بالعام يلزم منه إبطال دلالة الخاص وتعطيله ، ولا يلزم من العمل بالخاص تعطيل العام ، بل تأويله وتخصيصه ، ولا يخفي أن محذور التعطيل فوق محذور التأويل. (٢١٧)

قال الإمام الرازي: ( وثالثها أن يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيقدم الخاص على العام) (٢١٨)

وذهب الأحناف: إلى القول بتقديم وترجيح العام على الخاص وذلك

---

= في سفر ١١ فأتى بهذه اللغة إذ خاطب بها أهلها وهي لغة الأشعريين يقبلون اللام

ميمما) الابهاج ٣/٢٢٩ ، ٢٣٠

٢١٥ - أخرجه أحمد في المسند عن كعب الأشعري قال المحقق : إسناده صحيح. ٨٤/٣٩

رقم (٢٣٦٧٩)، والطبراني في الكبير عنه أيضاً ١٧٢/١٩ رقم ٣٨٧، والهيثمى في

غاية المقصد عنه أيضاً باب- الصوم في السفر ١/١٩٢٠، والطحاوي في شرح معاني

الأثار عن صفوان بن عبد الله ٢/٦٣ رقم (٢٩٧١)

٢١٦ - يراجع: المحصول ٥/٢٨٤

٢١٧ - يراجع: الابهاج ٣/٢٣٠

٢١٨ - المرجع السابق

إذا كان الاحتياط في العمل بالعام كما لو كان العام محرماً والخاص مباحاً ، فيكون، العمل بالعام هنا فيه مصلحة ،وإذا لم يكن الاحتياط في العمل بالعام ، جمع بينهما بالعمل بالخاص في محله وبالعام فيما سواه ،قال السرخسي: (وَوَظَّهَرَ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- تَرْجِيحَ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ فِي الْعَمَلِ بِهِ)(٢١٩)

ومن المعلوم عند جمهور العلماء: بأن الترجيح لا يلجأ إليه إلا عند تعذر الجمع .

ومن أمثلة ذلك : الحديث العام الذي رواه أبو هريرة -رضي الله عنه - أن رسول الله -ﷺ- علم رجلاً الصلاة فقال: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ). (٢٢٠) وهو يدل على أن الفاتحة لا تتعين في الصلاة على ما ذهب إليه الأحناف .

فإنه متعارض مع قول النبي -ﷺ- (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)(٢٢١) الذي يفيد بتعيين قراءتها ، على ما ذهب إليه جمهور العلماء ، (٢٢٢) والحديث الأول عام والثاني خاص ولا شك أن الخاص أقرب إلى التعيين من العام، قال في العدة : (إذا تعارضت آيتان أو خبران، وأحدهما عام والآخر خاص، والخاص منافٍ للعام؛ وجب تخصيص العام، سواء تقدم

٢١٩ - يراجع: أصول السرخسي ١٣٣/٢

٢٢٠ - أخرجه البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه-باب- وجوب القراءة علي الإمام والمأموم ١٥٢/١ رقم (٧٥٧)، ومسلم عنه أيضاً ٢٩٧/١ رقم ٤٥

٢٢١ - أخرجه البخاري عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-كتاب-الصلاة-باب- وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ٢٦٣/١ رقم (٧٢٣)، ومسلم عنه أيضاً كتاب -الصلاة-باب- وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٩٥/١ رقم ٣٩٤

٢٢٢ -سيأتي تفصيل هذا الخلاف في الكلام علي الفروع في المبحث الأخير .

العام على الخاص أو تأخر، أو جهل التاريخ) (٢٢٣) ، وهناك خلاف طويل في ترجيح العام على الخاص أو العكس فليرجع إليه في مآله .  
الطريق الثالث : ترجح الحقيقة على المجاز ، وذلك لأن الحقيقة لا تحتاج إلى القرينة ، والمجاز محتاج إليها ، وما لا يحتاج أولى مما يحتاج .  
وإلى هذا ذهب الآمدي وتاج الدين السبكي والشوكاني وغيرهم (٢٢٤) ويستثنى من تقديم الحقيقة على المجاز الراجح، إذا كانت الحقيقة تُراد في بعض الأحيان .

فإذا كان المجاز هو الراجح فقد ذهب البعض إلى أن الحقيقة أولى لأنها الأصل .

قال الإسنوي: (ترجيح اللفظ المستعمل بطريق الحقيقة على المستعمل بطريق المجاز؛ لأن دلالة الحقيقة أظهر وهذا فيما إذا لم يكن المجاز غالباً، فإن غلب فيه خلاف) (٢٢٥)

وذهب آخرون: إلى تقديم المجاز لرجحانه بكثرة الاستعمال وآخرون قالوا: بالوقف .

ومثاله قول القائل : شربت من النهر ، فالحقيقة الشرب منه بالفم مباشرة ، والمجاز الشرب باليد ، أو غيرها كالكوز ، والحقيقة تراد في بعض الأحيان ، لأن كثيراً من رعاة الإبل ينبطحون على بطونهم ويشربون من النهر بأفواههم. (٢٢٦) .

٢٢٣ - يراجع : العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى ٦١٥/٢ ، التبصرة في أصول الفقه المؤلف: أبو إسحاق الشيرازي ١٥١/١ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٤ / ٢٠٩ ، التعارض والترجيح ص ٣٣٨ ، ٣٣٩

٢٢٤ - قال الشوكاني: ( أنها تقدم الحقيقة على المجاز، لتبادرها إلى الذهن، هذا إذا لم يغلب المجاز.) إرشاد الفحول ص(٢٨٧) يراجع : الإحكام للآمدي ٣ / ٢٦٧ ، الإبهاج ٣ / ١٥٦ ،

٢٢٥ - يراجع : نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: للإسنوي ٣٨٥/١

٢٢٦ - يراجع : أصول الفقه للشيخ زهير ٤ / ٢٠٩ ، والتعارض والترجيح ص ٣٤٣ / ٣٤٤

قال الرازي: ( أن يكون أحدهما حقيقة والآخر مجازاً فتقدم الحقيقة لأن دلالتها أظهر وهذا ضعيف، لأن المجاز الغالب أظهر دلالة من الحقيقة، فإنك لو قلت فلان بحر فهو أقوى دلالة على قولك فلان سخي).<sup>(٢٢٧)</sup>

ونص علي ذلك أيضاً الزركشي فقال: (ترجيح الحقيقة على المجاز، لتبادرها إلى الذهن، وهذا ظاهر إذا لم يغلب المجاز، فإن غلب كان أظهر دلالة منها، فلا تقدم الحقيقة عليه).<sup>(٢٢٨)</sup>

الطريق الرابع : يرجح الخبر المشتمل على الحقيقة الشرعية على الخبر المشتمل على الحقيقة العرفية أو اللغوية ، لأن النبي ﷺ - إنما بُعث لبيان الشرعيات .

وتقدم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية ، لشهرتها وتبادر معناها ، كما يقدم المجاز القريب من الحقيقة على المجاز البعيد عنها لترجحها بقربة من الحقيقة .

ومثال ذلك : قول النبي ﷺ - ( الإثنانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ )<sup>(٢٢٩)</sup>

فيدل الحديث على ثواب الجماعة في الصلاة للاثنتين فما فوق ، وليس المراد بيان الحقيقة اللغوية وهي أن أقل الجمع اثنان وذلك لأن الرسول ﷺ - بعث لبيان الشرعيات كما سبق .

قال الإسنوي: (السادس: الخبر المشتمل على الحقيقة الشرعية ويرجح على الخبر المشتمل على الحقيقة العرفية أو اللغوية؛ لأن النبي ﷺ - بعث لبيان

٢٢٧ - يراجع: المحصول ٤٢٩/٥ .

٢٢٨ - يراجع: البحر المحيط ١٩٠/٨

٢٢٩ - أخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي موسي الأشعري رضي الله عنه- ٣٧١/٤ رقم ٧٩٥٧، والدارقطني باب - الإثنان جماعة ٢٠٥/٣ رقم (١٠٩٧)، وأحمد في المسند بلفظ "هذان جماعة" عن أبي أمامة وقال المحقق: "الإثنان فما فوقهما جماعة". وفيه مسلمة بن علي الحسني، وهو متروك. ٥٢٦/٣٦ رقم (٢٢١٨٩)، والطبراني في المعجم الأوسط عن أبي أمامة رضي الله عنه- وقال: "لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن الحارث إلا مسلمة، تفرد به أبو توبة" ٣٦٤/٦ رقم (٦٦٢٤) .

الشرعيات، فالظاهر من حاله أنه يخاطب بها، ثم إن المشتمل على الحقيقة العرفية يرجح على المشتمل على الحقيقة اللغوية، لاشتغال العرفية وتبادر معناها. (٢٣٠)

قال الرازي: (الذي يدل على المقصود بالوضع الشرعي أو العرفي أولى مما يدل عليه بالوضع اللغوي، وهاهنا تفصيل: فإن اللفظ الذي صار شرعياً حملاً على المعنى الشرعي أولى من حملة على اللغوي، فأما الذي لم يثبت ذلك فيه مثل أن يدل أحد اللفظين بوضعه الشرعي على حكم واللفظ الثاني بوضعه اللغوي على حكم وليس للشرع في هذا اللفظ اللغوي عرف شرعي فلا نسلم ترجيح الشرعي على هذا اللغوي، لأن هذا اللغوي إذا لم ينقله الشرع فهو لغوي عرفي شرعي وأما الثاني فهو شرعي وليس بلغوي ولا عرفي والنقل على خلاف الأصل فكان اللغوي أولى) (٢٣١)

الطريق الخامس: يرجح الخبر الذي لا يحتاج إلى إضمار في دلالاته على معناه، على الخبر المحتاج إلى إضمار لأن الإضمار خلاف الأصل، ولأن الأول حقيقة والثاني مجاز.

الطريق السادس: يرجح الخبر الذي يدل على الحكم بمنطوقه، على الخبر الذي يدل عليه بمفهومه.

ومثال ذلك: قول النبي ﷺ: (فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً) (٢٣٢) فإن هذا الحديث يوجب الزكاة في كل أربعين شاة شاة، ويدخل فيه مال اليتيم والصبي، ويدل على ذلك بمنطوقه، فإنه متعارض مع قوله ﷺ: (رُفِعَ

٢٣٠- يراجع: نهاية السؤل ١/٣٨٥

٢٣١- يراجع: المحصول ٥/٣٠

٢٣٢- أخرجه أبي داود عن سالم عن أبيه -رضي الله عنهما- باب - في زكاة السائمة حكم الألباني: صحيح ٩٨/٢ رقم (١٥٦٨)، والترمذي -عنه- باب- زكاة الإبل والغنم ١٧/٣ رقم (٦٢١)، والمستدرک عنهم -كتاب- الزكاة وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ١/٥٤٩ رقم (١٤٤٢)

الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ،  
وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ (٢٣٣) فإنه يدل بمفهومه على عدم وجوب الزكاة في  
أموال الصبي واليتيم ، لأن رفع القلم يستلزم عدم وجوب الزكاة في أموالهم ،  
فالحكم فيها متعارض، ولذلك رجح الخبر الأول الذي يدل على الحكم بمنطوقه  
، على الخبر الثاني الذي يدل على الحكم بمفهومه ، وتكون الزكاة واجبة  
في مال الصبي واليتيم .

قال الإسنوي في ذلك: (ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة؛ لأنه متفق  
عليه. وقيل بالعكس؛ لأن فائدة مفهوم الموافقة هو التأكيد، وفائدة مفهوم  
المخالفة هو التأسيس، والتأسيس خير، ولم يرجح الآمدي في كتابه الأحكام  
شيئاً، نعم جزم في منتهى السؤل بما صححه ابن الحاجب) (٢٣٤)

وقال الرازي: (المنطوق مقدم على المفهوم إذا جعلنا المفهوم حجة، لأن  
المنطوق أقوى دلالة على الحكم من المفهوم القول في التراجيح الراجعة إلى  
الحكم) (٢٣٥)

الطريق السابع : يرجح الخبر المفسر على النص، لأن المفسر لا يحتمل  
التأويل ، بخلاف النص .

ومثال ذلك : قول النبي ﷺ - : (الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ) (٢٣٦) فإنه  
يوجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة ، فإنه متعارض مع قوله - ﷺ : - :

٢٣٣ - أخرجه الحاكم في المستدرک عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وقال: " هَذَا حَدِيثٌ  
صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" ٣٨٩/١ رقم (٩٤٩)، البيهقي عنه - باب -  
الصبي لا يلزمه فرض الصوم ٤٤٨/٤ رقم (٨٣٠٧)، وأبي داود باب - المجنون  
٥٤٥/٢ رقم (٤٤٠٢)، والطاليسي في مسنده عن أبي ظبيان الجهني ١٥/١ رقم (٩٠)  
٢٣٤ - يراجع: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: للإسنوي ٣٨٩/١

٢٣٥ - يراجع: المحصول ٤٣٣/٥

٢٣٦ - أخرجه أبو داود عن هشام بن عروة عن أبيه وقال: " وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ  
إِلَّا حَدِيثَ قَمِيرٍ، وَحَدِيثَ عَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَحَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،  
وَالْمَعْرُوفُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْغَسَلُ " ٨٠/١ رقم ٣٠٠ ، والبيهقي في السنن - باب -  
المستحاضة تغسل عنها أثر الدم ٣٤٨/١ رقم ١٧٠٠

المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة) (٢٣٧) فإنه يوجب الوضوء عليها لوقت كل صلاة حتى لو تعددت الصلاة في هذا الوقت ، فالحكمان متعارضان فيرجح الحديث الثاني، لأنه لا يحتمل التأويل فيكون مفسراً ، على الخبر الأول لأنه يحتمل التأويل بحمل اللام على أنها للتوقيت، وما لا يحتمل التأويل مرجح وأولى على ما لا يحتمله، ولهذا رجح المفسر على النص .  
ومثاله أيضاً : قوله النبي -ﷺ- : ( فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ فِيهِ الْعُشْرُ ) (٢٣٨) فإنه نص في بيان العشر ، فإنه متعارض مع قوله -ﷺ- ( لَيْسَ فِي الْخَضِرَوَاتِ صَدَقَةٌ ) (٢٣٩) فإنه مؤول في نفي العشر ، لأن الصدقة تحتمل وجودها ، فيرجح الأول على الثاني (٢٤٠)   
الطريق الثامن : يرجح الخبر الذي يدل على معناه بغير واسطة ، على الخبر

٢٣٧ - ونص الحديث عن أم سلمة، زوج النبي -ﷺ- أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ: «لَتَنْظُرَ النَّيَالِي وَالْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ فَلْتَصَلِّ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَتَتَوَضَّأُ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي إِلَى الْوَقْتِ الْآخِرِ، وَإِنْ سَالَ دَمُهَا، أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِ - باب المستحاضة ٥٢/١، والترمذي عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه يلفظ " أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي» ، باب- ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ٢٢٠/١ رقم ١٢٦

٢٣٨ - أخرجه أحمد في المسند عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه- (مسند علي) وقال: " قال أبو عبد الرحمن: فحدثت أبي بحديث عثمان، عن جرير " فأنكره، وكان أبي لا يحدثنا عن محمد بن سالم لضعفه عنده وإنكاره لحديثه " ٢ / ٤٠٠، رقم ١٢٤٠، وعبد الرزاق في مصنفه باب- ما تسقي السماء ٣٣/٤ رقم (٧٢٣٣)، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال ١٠٦٠/٣

٢٣٩ - أخرجه الترمذي عن معاذ رضي الله عنه- باب- زكاة الخضروات ٣٠/٣ رقم ٦٣٨، والطبراني في الأوسط عن موسى بن طلحة وقال: " لَمْ يَصِلْ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ إِلَّا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَلَا رَوَاهُ مَوْصُولًا عَنْ عَطَاءِ إِلَّا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، تَقَرَّرَ بِهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ " ١٠٠/٦ رقم ٥٩٢١، والبزار في مسنده وقال: " وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مُرْسَلًا، " ٣٢/٢ رقم ٩٤٠

٢٤٠ - يراجع ، أصول الشاشي ١ / ٧٦ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١ / ١٣٤ ، قواعد الترجيح (٧٥) وما بعدها

الذي يدل عليه بواسطة، لأن عدم الوسطة يفيد غلبة الظن .  
مثال ذلك : قول النبي -ﷺ-: (الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا) (٢٤١) الذي يدل على صحة إنكاح المرأة نفسها مطلقاً من غير واسطة ، فإنه متعارض مع قول النبي -ﷺ-: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) (٢٤٢) فإنه لا يدل على بطلان نكاح المرأة نفسها بإذن وليها إلا بواسطة الإجماع ، إذ يقال إذا بطل عند عدم الإذن بطل الإذن .  
وعلى هذا رجح العلماء الحديث الأول الأرجح في الدلالة على معناه ، على الآخر الذي يدل على المعنى من غير واسطة .

قال الرازي: ( أن يكون أحد الدليلين يقتضى الحكم بواسطة والآخر يقتضيه بغير واسطة، فالثاني يرجح على الأول، كما إذا كانت المسألة ذات صورتين، فالمعلل إذا فرض الكلام في صورة وأقام الدليل عليه، فالمعترض إذا أقام الدليل على خلافه في الصورة الثانية ثم توسل إلى الصورة الأخرى بواسطة الإجماع فيقول المعلل دليلي راجح على دليلك لأن دليلي بغير واسطة ودليلك بواسطة فيكون الترجيح معي، لأن كثرة الوسائط الظنية تقتضي كثرة الاحتمالات فيكون مرجوحاً بالنسبة إلى ما يقل الاحتمال فيه ) (٢٤٣)  
الطريق التاسع : يرجح الخبر الذي يشتمل على الحكم وعلته، على الخبر الذي يشتمل على الحكم فقط ، وذلك لأن انقياد الطباع إلى الحكم المعلل أسرع.

ومثال ذلك : قول النبي -ﷺ-: ( من بدل دينه فاقتلوه ) (٢٤٤)

٢٤١ - أخرجه مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - باب - الاستئذان في النكاح ٠٣٧/٢ رقم (١٤٢١)، وأبي داود عنه أيضاً باب - في - الثيب ٦٣٨/١، والنسائي عنه أيضاً ٣٩١/٦ رقم (٣٢٦٠)  
٢٤٢ - الحديث سبق تخريجه هامش ٢٠٥  
٢٤٣ - يراجع: المحصول ٤٣٣/٥  
٢٤٤ - الحديث سبق تخريجه هامش ١٩١

وقد علق الحكم هنا وهو القتل على العلة وهي الردة أو تبديل الدين .  
فإنه متعارض مع قول النبي -ﷺ- : (أنه نهى عن قتل النساء  
والصبيان.)<sup>(٢٤٥)</sup> : فإنه ليس فيه وصف يناظر به ومن ثم حملنا النساء فيه  
على غير الحربيات ، ورجح الحديث الأول على الثاني  
قال الرازي: (أن يكون أحد الحكمين مذكوراً مع علته والآخر ليس كذلك فالأول  
أقوى ومن هذا القبيل أن يكون أحدهما مقروناً بمعنى مناسب والآخر يكون  
معلقاً بمجرد الاسم فيكون الأول أولى) <sup>(٢٤٦)</sup>  
الطريق العاشر: يرجح الخبر المشتمل على التهديد على الخبر المجرد منه ،  
لأن الأول يدل على تأكيد الحكم الذي اشتمل عليه .  
مثال ذلك : قول النبي -ﷺ- : ( من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم  
(<sup>٢٤٧</sup>) فهذا الحديث راجح على غيره لما يتضمنه من تهديد ، على الأحاديث  
المرغبة في صوم النفل .  
قال الرازي: (يقدم أن يكون أحد الدليلين مقروناً بنوع تهديد فإنه على ما لا  
يكون كذلك كقوله -ﷺ- من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وكذا القول  
لو كان التهديد في أحدهما أكثر) <sup>(٢٤٨)</sup>  
الطريق الحادي عشر : يرجح الخبر الذي يشتمل على زيادة أو ألفاظ متغايرة  
على غيره .  
مثال ذلك : ما روى أن النبي -ﷺ- كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى  
سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً) <sup>(٢٤٩)</sup> فإنه متعارض مع ما روى عن النبي

٢٤٥ - الحديث سبق تخريجه هامش ١٩٢

٢٤٦ - تراجع: المحصول ٤٣١/٥

٢٤٧ - الحديث سبق تخريجه هامش ٢٠٠

٢٤٨ - تراجع: المحصول ٤٣٢/٥

٢٤٩ - الحديث سبق تخريجه هامش ٢٠٩

- ٢٥٠ -: ( إنه كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز ) (٢٥٠) ، فالحديث الأول حصر تكبيرات صلاة العيد في سبع في الأولى وخمس في الثانية ، والحديث الثاني حصرها في أربع فقط فيرجح الأول لاشتماله على زيادة لم ينفها الثاني.

الطريق الثاني عشر : يرجح الخبر الذي ذكر معه معارضه ، على الخبر الذي لم يذكر معه ذلك . مثال ذلك : قول النبي -ﷺ- : (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوزُوهَا) ، (٢٥١)

فالنهي عن زيارة القبور مقدم على الأمر بها ، لأن ذلك يقضى بحصول النسخ مرة واحدة ، ولو جعل الأمر بالزيارة متقدماً للزم من ذلك النسخ مرتين ، لأن النهي المتأخر يكون ناسخاً للأمر ، ثم يجعل الأمر ناسخاً للنهي الذي اشتمل عليه الحديث ، والنسخ خلاف الأصل ، فالخبر المفيد للتقليل منه يكون راجحاً على غيره.

وهناك طرق أخرى كثيرة ، كترجيح المثبت للحكم ، وترجيح الحكم الواضح ، وترجيح الدال على المراد من وجهين وترجيح ما يتوقف عليه ضرورة صدق المتكلم وغيرها كثير . (٢٥٢)

٢٥٠ - الحديث سبق تخريجه هامش ٢١٠

٢٥١ - أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه -رضي الله عنه- باب-  
بَابِ اسْتِنْدَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ  
٦٧٢/٢ رقم (٩٧٧)، وأبي داود في سننه عنه أيضاً ٢١٨/٣ رقم ٣٢٣٥ .

٢٥٢ -يراجع : البحر المحيط ١٨٨/٨ وما بعدها والإحكام للآمدي ٣ / ٢٧ ، الإبهاج  
شرط المنهاج ٣ / ١٥٧ ، نهاية السؤل ٣ / ١٧٦ ، المستصفي ، ٢ / ٣٩٧ أصول  
الفقه للشيخ زهير ٤ / ٢٠٥ ، ٢١٠ ، ، شرح مختصر الروضة ٣ / ٦٩٢ ، التعارض  
والترجيح للدكتور/ الحفناوي ص ٣٣٧ وما بعدها ، قواعد الترجيح ص ( ٧٥ ) وما  
بعدها

## النوع الرابع

### الترجيح باعتبار أمر خارجي

الطرق التي ترجع إلى أمر خارجي كثيرة من أشهرها :  
الطريق الأول : يرجح الخبر الموافق للقرآن الكريم ، إذا تعارض خبران ،  
وأحدهما قد وافقته آية من الكتاب ، دون الآخر ، فإننا نرجح الأول ، وهو  
الموافق للآية ، لأن الآية قد أفادت زيادة قوة في الظن في الخبر.

مثال ذلك : حديث التغليس بصلاة الفجر الذي ورد عن السيدة عائشة بأنها  
قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- صَلَاةَ الْفَجْرِ  
مُتَلَفَعَاتٍ بِمَرْوِطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَفْضِيْنَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ  
أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»(٢٥٣)

فإنه يقدم على حديث الإسفار بصلاة الفجر الذي رواه رافع بن خديج -رضي  
الله عنه - عن النبي -ﷺ- أنه قال : (أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ  
لِلْأَجْرِ)(٢٥٤) وذلك لأن الحديث الأول المعجل لصلاة الفجر وقت الغلس  
موافق لظاهر القرآن الكريم في قوله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ)(٢٥٥)  
ومن المحافظة عليها إيقاعها في أول الوقت ، ويوافق كذلك قوله تعالى :  
(وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ)(٢٥٦) (٢٥٧)

٢٥٣- أخرجه البخاري- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها- كتاب - مواقيت الصلاة  
- باب - وقت الفجر - ١/١٤٣ رقم ( ٥٥٣ )، والترمذي عنها - كتاب - الصلاة - باب -  
في التغليس الصباح ١ / ٢٨٧ ، وأبو داود عنها - كتاب - الصلاة - باب - في وقت  
الصباح ١ / ١٠٠ ، والنسائي في كتاب المواقيت - باب - التغليس في الحضر ١ / ٢١٧  
٢٥٤ - أخرجه الترمذي عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - كتاب - الصلاة - باب ما  
جاء في الإسفار بالفجر ١ / ٢٨٩ وقال : حسن صحيح ، وأبو داود عنه أيضاً - كتاب -  
الصلاة - باب - في وقت الصباح ١ / ١٠٠ والنسائي- كتاب - المواقيت - باب - الإسفار  
١ / ٢١٨ وابن ماجه في سننه عنه أيضاً - كتاب - الصلاة - باب - وقت الفجر ١ / ٢٢١  
٢٥٥ - سورة البقرة : من الآية ( ٢٣٨ )  
٢٥٦ - سورة آل عمران : من الآية ( ١٣٣ )  
٢٥٧ - قال الزركشي: (اعتضاد أحد الخبرين بقريئة الكتاب كتقديم (الحج والعمرة  
فريضة) على رواية (العمرة تطوع) لموافقته لحكم القرآن من كتاب الله تعالى، وهو

الطريق الثاني : يرجح الخبر الموافق لسنة أخرى، فإذا تعارض خبران ، أحدهما يوافقه حديث آخر ، دون الخبر الآخر ، فإنه يرجح الأول ، وهو الموافق لحديث آخر ، لأن الحديث الآخر قد أفاد زيادة قوة في الظن في الخبر الموافقة له .

مثال ذلك قول النبي ﷺ - (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ) (٢٥٨) الذي يحرم النكاح بغير ولي ، فإنه متعارض مع قوله ﷺ - : (الأيمن أحق بنفسها) (٢٥٩) الذي يجيز للمرأة أن تنكح نفسها . فيرجح الخبر الأول على الثاني لأنه أقوى بقول النبي ﷺ - : (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل) (٢٦٠)

قال الزركشي: (أن يكون فعل النبي ﷺ - موافقاً له فإنه يقدم على الآخر) (٢٦١)

الطريق الثالث : ترجيح الخبر الذي عضده ظاهر القرآن على الخبر الذي عضده ظاهر خبر آخر .

ولقد اختلف أهل الأصول في هذا فقال بعضهم : يقدم ظاهر القرآن الكريم، وقال بعضهم : تقدم السنة ، وقال آخرون : هما متعارضان وسئل الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - عن الحديث إذا كان صحيح الإسناد ، ومعه ظاهر

قوله تعالى: {وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦] . وهذا قاله الشافعي فعارضه القاضي وقال: وقوله أتموا " دليل مستقل. ونحن نقول للقاضي: يجوز الترجيح بالمستقل وإن منعاه لكنا أخذنا من المستقل وصفا في الدليل، وهو تراخي النظم. وكان الشافعي يقول: ما وافق ظاهر الكتاب كانت النفوس أميل إليه، والقاضي يقول: بل الذي يخالف ظاهر الكتاب لا ينقل ما نقل إلا عن زيادة الثبوت. البحر المحيط ٢٠٣، ٢٠٢/٨ .

٢٥٨ - أخرجه الترمذي عن أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه - كتاب - النكاح - باب - ما جاء لا نكاح إلا بولي ٤٠٧/٣ رقم ( ١١٠١ ) وأبو داود في سننه عنه أيضا حكم الألباني : صحيح - كتاب - النكاح - باب - في الولي ٦٣٥/١ رقم (٢٠٨٥) وابن ماجه في سننه عنه أيضا - كتاب - النكاح - باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١ رقم (١٨٨٠)

٢٥٩ - الحديث سبق تخريجه هامش ٢٠٥

٢٦٠ - الحديث سبق تخريجه هامش ٢٠٤

٢٦١ - يراجع: البحر المحيط ٢٠٣، ٢٠٢/٨ .

القرآن، ثم جاء حديثان صحيحان خلفه ، أيما أحب إليك ؟ فقال : الحديثان أحب إلي إذا صحا (٢٦٢).

ولكن الضابط ذلك : أنه يرجح ما تخيل فيه زيادة قوة كائناً من ذلك ما كان ، وقد تخيل زيادة القوة مع اتحاد النوع واختلافه .

قال إمام الحرمين : (إذا تعارض ظاهران أحدهما من الكتاب والآخر من السنة فقد اختلف أرباب الأصول، فقال بعضهم: يقدم كتاب الله -تعالى- وقال آخرون: تقدم السنة وقال آخرون: هما متعارضان.) (٢٦٣)

الطريق الرابع : ترجيح الخبر الذي عضده إجماع على غيره ، وذلك لتأكيد غلبة الظن ، ولأن العمل به ، وإن أقضى إلى مخالفة مقابله وهو دليل واحد ، فالعمل بمقابله يلزم منه مخالفة دليلين والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى مما لزم منه مخالفة دليلين (٢٦٤) .

الطريق الخامس : ترجيح الخبر الموافق للقياس على الخبر الذي لم يعضده قياس . إذا تعارض خبران في كل شئ ، إلا أن أحدهما قد وافقه قياس دون الآخر فإنه يرجح الأول ، وهو الموافق للقياس ، لأن القياس قد أفاد زيادة قوة في الظن في الخبر الموافق له

مثال ذلك : قول النبي -ﷺ- : (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عِبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ) (٢٦٥) فإنه يقدم على قول النبي -ﷺ- : (الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزْرٌ،

٢٦٢ - يراجع العدة في أصول الفقه ٣ / ١٠٤٨ .

٢٦٣ - يراجع: البرهان ٢ / ١٩٦ .

٢٦٤ - ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض ص ( ٣٣٠ ، ٣٣١ )

٢٦٥ أخرجه البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه - كتاب-الزكاة- باب - ليس على المسلم في عبده صدقة ١٢ / ١٤٢ ، ومسلم عنه أيضا - كتاب - الزكاة - باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٢ / ٦٧٥ ، وأبو داود في سننه عنه أيضا - كتاب - الزكاة - باب - صدقة - الرقيق / ١ / ٣٦٩

وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ.... (الحديث) (٢٦٦)  
فالحديثان متعارضان بالنسبة لإيجاب الزكاة في الخيل، وقد رجح العلماء  
الحديث الأول على الثاني ، لأن ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في إنائه  
، قياساً على الحمير والبغال وسائر الحيوانات التي لا زكاة فيها .  
جاء في تيسير التحرير : ( وما يوافقه القياس من النصوص يترجح على  
نص لم يوافقه في الأحق من القولين ، لأن القياس حينئذ ليس بدليل مستقل  
لوجود النص فيصير موافقاً ) (٢٦٧)

وقال الأمدي: (أن يكون أحد الدليلين موافقاً لدليل آخر من كتاب أو سنة أو  
إجماع أو قياس أو عقل أو حس، والآخر على خلافه، فما هو على وفق  
الدليل الخارج أولى لتأكد غلبة الظن بقصد مدلوله، ولأن العمل به وإن أفضى  
إلى مخالفة مقابله وهو دليل واحد فالعمل بمقابله يلزم منه مخالفة دليلين،  
والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى مما يلزم منه مخالفة  
دليلين). (٢٦٨)

الطريق السادس : ترجيح الخبر الذي يعضده معنى عقلي على غيره .  
إذا تعارض خبران وعضد أحدهما بمعنى عقلي قدم على ما خلا عن ذلك،  
وذلك لتأكيد الظن (٢٦٩)

قال في المسودة : ( إذا اعتضد أحد الخبرين بعموم كتاب أو سنة أو قياس  
شرعي أو معنى عقلي قدم على ما خلا عن ذلك ) (٢٧٠)

٢٦٦ - أخرجه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - باب - إثم مانع الزكاة ٦٨٠/٢ رقم  
(٩٨٧)، والنسائي عنه أيضا ٥٢٥/٦ رقم (٣٥٦٤)، وابن ماجه عنه ايضا ٩٣٢/٢  
رقم (٢٧٨٨)

٢٦٧ - يراجع : تيسير التحرير ٣ / ١٦١

٢٦٨ - يراجع : الإحكام للآمدي ٤ / ٢٤٦

٢٦٩ - يراجع: شرح مختصر الروضة ٧٠٦/٣ ، المختصر في أصول الفقه ص ١٧١

، المدخل إلي مذهب الإمام أحمد ص ٤٠٠

٢٧٠ - يراجع: المسودة في أصول الفقه ص ٣١١

الطريق السابع : ترجيح الخبر الموافق لعمل الخلفاء الراشدين على غير الموافق لهم .

فإذا كان أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم - فإنه يقدم على ما ليس كذلك ، لأن النبي -ﷺ- : أمر بمتابعتهم ، والافتداء بهم، ولكونهم أعرف بالتنزيل ومواقع الوحي والتأويل ولأنهم أكثر صحبة(٢٧١)

وقد قال النبي -ﷺ- في حقهم : (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ) (٢٧٢)

مثال ذلك : حديث التكبيرات في العيدين سبعا وخمسا ، فإنه يقدم على من روى أربعاً ، كأربع الجنائز ، لأنه عمل به أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم .

الطريق الثامن : ترجيح الخبر الموافق لعمل الصحابي على غيره .

ولقد اختلف علماء الأصول في ترجيح أحد الخبرين على الآخر بموافقة عمل الصحابي فمنهم من قال : يترجح الموافق لعمل الصحابي على ما لم يوافقه لقوة الظن في الموافقة ، ومنهم من قال : لا يرجح بموافقة الصحابي إن كان للصحابي ميزة النص كزيد في الفرائض وعلى القضاء ومعاذ في الحلال والحرام، وقيل يرجح به أن كان الصحابي أحد الشيخين أبي بكر وعمر مطلقاً. (٢٧٣)

٢٧١ - يراجع : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣/٣٩٤  
٢٧٢ - أخرجه الترمذي عن العرياص بن سارية رضي الله عنه باب - الأخذ بالسنة واجتناب البدع قال أبو عيسى : حديث صحيح ٤/٥ رقم ٢٦٧٦ ، وابن ماجه عنه أيضا باب - إتباع سنة الخلفاء ٥٢/١ رقم (٤٥) ، والدارمي باب - إتباع السنة ١١٣/١ رقم (٩٦) .  
٢٧٣ - قال الرازي : (وثانيها أن يقول بعض أنمة الصحابة أو يعمل بخلافه والخبر لا يجوز خفاؤه عليه وهذا عند البعض يحمل على نسخه أو أنه لا أصل له إذا لولاه لما خالف وعند الشافعي رضي الله عنه - لا يحمل على ذلك لكن إذا عرضه خبر لا يكون كذلك كان راجحاً عليه) يراجع المحصول ٥/٤٤٢

الطريق التاسع : ترجيح أحد الخبرين على الآخر إذا وافق عمل أهل المدينة ، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين ، لأن أهل المدينة دار الهجرة ومهبط الوحي الناسخ فيبعد أن ينطوي عليهم، كما إنهم يرثون أفعال الرسول ﷺ - وسننه التي مات عليها .  
وذهب بعض الحنابلة إلى المنع ، وقالوا : إن المدينة بلد فكم يرجح بأهله كسائر البلدان .

مثال ذلك : حديث الترجيح في الأذان<sup>(٢٧٤)</sup> فإنه يقدم على غيره لأنه عمل به أهل المدينة بعد النبي ﷺ - (٢٧٥) قال ابن السمعاني : (أن يكون أحد الخبرين رواه أهل المدينة والخبر الآخر رواه غيرهم فيكون الأول أولى لأنهم يروون أفعال رسول الله ﷺ - وسننه التي مات عليها فهم أعرف بذلك من غيرهم.)<sup>(٢٧٦)</sup>

الطريق العاشر : ترجيح أحد الخبرين على الآخر ، إن اقترن به عمل أهل الكوفة ، وذلك عند أصحاب أبي حنيفة ، : أنه يقدم بعمل أهل الكوفة إلى زمن أبي حنيفة قبل ظهور البدع ، لأن أمراء بني مروان غلبوا على المدينة والكوفة .

وذهب البعض: إلى عدم ترجيح ذلك، لأنه بلد من البلاد ، فلم يرجح نقل أهله كسائر البلاد<sup>(٢٧٧)</sup>

قال الزركشي : (أن يكون مع أحدهما عمل أهل المدينة ذكره الأستاذ أبو

٢٧٤ - حديث الترجيح في الأذان أخرجه الترمذي عن أبي محذوره - رضي الله عنه - كتاب

- الصلاة - باب - ما جاء في الترجيح في الأذان ١ / ٣٦٦ وقال: حسن صحيح، والنسائي

عنه أيضاً - كتاب - الأذان - باب - كيف الأذان ٢ / ٥ ، وأبو داود عنه أيضاً - كتاب

- الصلاة - باب كيف الأذان ١ / ١١٧ ، وابن ماجه في سننه عنه أيضاً - كتاب - الأذان -

باب - الترجيح في الأذان - ١ / ٢٣٤ .

٢٧٥ - يراجع : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣ / ٣٩٤ ، الإحكام في أصول

الإحكام ٢ / ٤٩

٢٧٦ - يراجع: قواطع الأدلة في الأصول ١ / ٤٠٦

٢٧٧ - يراجع: العدة في أصول الفقه ٣ / ١٠٥٣ ، المدخل لابن بدران ص (٢٠٠)

إسحاق. قال: واختلف أصحابنا في عمل أهل الكوفة والبصرة إذا انضاف إلى إحدى الروایتين ولم يكن مع الأخرى عمل أهل الحجاز ولا الكثير الظاهر، فقيل: موافقة العمل من هذه الجهة يوجب التقديم ويرجح، وقال الأكثرون: إنه لا يكون ترجيحاً. (٢٧٨) (٢٧٩)

الطريق الحادي عشر: ترجيح أحد الخبرين بموافقة عمل التابعي، وقيل إن هذا من المرجحات النادرة، وذكر البعض أنه كالصحابي، لأن إساءة الظن به محال.

قال الغزالي: (سادسها أن يعتضد أحدهما بعمل التابعي فهو كالصحابي عندنا لأن إساءة الظن به محال) (٢٨٠)

الطريق الثاني عشر: ترجيح أحد الخبرين على الآخر إذا وافق أحدهما تفسير الراوي. (٢٨١)

مثل ذلك: تقديم ما روى جابر - عن النبي - ﷺ - أنه قال: (من أعمار عمرى، فهي لمعمره محياه ومماته، لا ترقبوا، فمن أرقب شيئاً، فهو سبيل الميراث " ) (٢٨٢)

على رواية: (مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لَهُ، وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ) (٢٨٣)

٢٧٨ - يراجع: البحر المحيط ٨ / ٢٠٧

٢٧٩ - قال ابن بدران في المدخل ناسباً عدم الترجيح إلى الحنفية: (ولا ترجيح بقول أهل المدينة خلافاً لبعض الشافعية ولا بقول أهل الكوفة خلافاً لبعض الحنفية) يراجع: المدخل لابن بدران ص (٤٠١)

٢٨٠ - يراجع: المنحول ص ٥٣٩

٢٨١ - يراجع: العدة ٣ / ١٠٥٤، المعونة ١ / ١٢٣، قواطع الأدلة ١ / ١٩٠

٢٨٢ - أخرجه أحمد في المسند عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال المحقق: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير حجر المدري، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة. شبل: هو ابن عباد المكي المقرئ. ٣٥: ٥١٠ رقم ٢١٦٥١ والطبراني في الكبير عنه أيضاً ١٦١ / ٥ رقم ٤٩٤٨

٢٨٣ - أخرجه أبو داود عنه جابر - رضي الله عنه - كتاب البيوع - باب في العمري ٢ / ٢٦٣، والنسائي في سننه عنه أيضاً - كتاب - العمري - باب - ذكر الاختلاف على =

قال الآمدي : (أن يقترن بأحد الخبرين تفسير الراوي بفعله أو قوله، فإنه يكون مرجحاً على ما ليس كذلك؛ لأن الراوي للخبر يكون أعرف وأعلم بما رواه.)<sup>(٢٨٤)</sup>

الطريق الثالث عشر : ترجيح أحد الخبرين إذا وافقه أكثر العلماء ، وذلك لقوة الظن في الموافق.<sup>(٢٨٥) (٢٨٦)</sup>

الطريق الرابع عشر : ترجيح أحد الخبرين على الآخر بتأخر الوقت. إذا تعارض خبران ، وأحدهما قد اقترنت به قرائن تدل على تأخر وقته ، ولم يقترن بالآخر ما يدل على ذلك ، فإنه يرجح الأول

وهو : ما دلت قرائن على انه متأخر ، لأن المتأخر يكون هو آخر الأمرين من النبي ﷺ - فيجب العمل به فيكون ناسخاً للأول والقرائن هي : أولاً : كون إحدى الروايتين مؤرخة - بتاريخ مضيق فتقدم لاحتمال تأخرها غالباً .

ثانياً : كون إحدى الروايتين ذكر فيها مكة ، والأخرى ذكر فيها المدينة ، فإن ما ذكر فيها المدينة ترجح نظراً لتأخرها . ثالثاً : أن يعلم غالباً رواية أحدهما بعد رواية الآخر غالباً فيرجح المتأخر<sup>(٢٨٧)</sup> . قال الآمدي : (كذلك إذا كانت رواية أحدهما مؤرخة بتاريخ مضيق دون الآخر، فاحتمال تقدم غير المؤرخة يكون أغلب)<sup>(٢٨٨)</sup>

الطريق الخامس عشر : ترجيح أحد الخبرين بموافقة حديث مرسل أو

---

=الزهري، حكم الألباني: صحيح لغيره ٦ / ٢٣٢ والطيايبي عنه أيضا - كتاب - الهبة والهدية - باب - ما جاء في العمري ١ / ٢٨١  
٢٨٤ - يراجع: الإحكام للآمدي ٤ / ٢٦٧  
٢٨٥ - قال في: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي ٣/٧٦ : (كذا يقدم الخبر الموافق مرسلأ أو صحابياً أو أهل المدينة أو الأكثر من العلماء على ما لم يوافق واحدا مما ذكر في الأصح لقوة الظن في الموافق)  
٢٨٦ - يراجع: غاية الوصول في شرح لب الأصول ص ١٥٣ ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض ص ٣٣٤ ، والمهذب ٥ / ٢٤٦٠  
٢٨٧ - يراجع : المهذب ٥ / ٢٤٥٩ ، ٢٤٦٠ ،  
٢٨٨ - يراجع: الإحكام للآمدي ٤ / ٢٦٨

منقطع، وذلك لأن المرسل حجة عند قوم، فإن لم يكن حجة فلا أقل من أن يكون مرجحاً ، وكذلك المرسل . قال الغزالي : (أن يوافق أحد الخبرين مرسل غيره فيرجح به من يرجح بكثرة الرواة؛ لأن المرسل حجة عند قوم فإن لم يكن حجة فلا أقل من أن يكون مرجحاً.) (٢٨٩)

الطريق السادس عشر : ترجيح أحد الخبرين إذا وافق عمل الأمة ، وذلك لجواز أن تكون عملت به لصحته. قال الغزالي : (أن تعمل الأمة بموجب أحد الخبرين، فإنه إذا احتمل أن يكون عملهم بدليل آخر فيحتمل أن يكون هذا الخبر فيكون صدقه أقوى في النفس.) (٢٩٠)

الطريق السابع عشر : ترجيح أحد الخبرين على الآخر لموافقته عمل أكثر السلف .

وذلك لأن الأكثر أولى بإصابة الحق ، ومن العلماء من أنكروا ذلك لأن الحق حق وإن لم يقل أحد ، والباطل باطل ولو اتفق عليه جميع أهل الأرض .

قال الرازي : ( وثالثها إذا عمل بأحدهما أكثر السلف ممن لا يجب تقليدهم قال عيسى بن أبان يجب ترجيحه ، لأن الأكثر يوفون للصواب ما لا يوفون له الأقل وقال آخرون : لا يحصل الترجيح لأنه لا يجب تقليدهم ) (٢٩١) .

وقال أيضاً تقي الدين السبكي : ( فالمختار ترجيح أحد الخبرين بعمل أكثر السلف به ، لأن الأكثر يوفون له الأقل ، وهذا ما جزم به المصنف ومنع قوم من حصول للترجيح به لأنه لا حجة في قول الأكثر ) (٢٩٢)

٢٨٩ - يراجع : المستصفي ١ / ٣٧٧ . الإحكام لابن حزم ٢ / ٥٥ ،

٢٩٠ - يراجع : المستصفي ١ / ٣٧٧

٢٩١ - يراجع : المحصول ٥ / ٤٤٢ ، وضوابط الترجيح عند وقوع التعارض ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

٢٩٢ - يراجع : الإبهاج في شرح المنهاج : لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين ٣ / ٢٣٧

## المطلب الثاني

### الترجيح بين دليلين معقولين

قبل الكلام عن الترجيح بين الأقيسة ، لا بد أن أؤكد على حقيقة هامة وهي : أن القياس لا يختلف إذا كانت العلة منصوصاً عليها أو انعقد الإجماع على علة معينة ، فلا يختلف القياس ولا تتباين وجوهه ، ولا تتعارض الأقيسة . أما الخلاف فإنه يدور حول العلة المستنبطة ، لأنها مظنة اختلاف الأقيسة ، وتباين أوجه النظر ، فإن استخراج الوصف المناسب المؤثر الذي يصلح علة يختلف ، وتتعارض الأقيسة ويختلف المجتهدون فيها ، ومن هنا يكون الترجيح<sup>(٢٩٣)</sup>.

وعلى هذا فإن الكلام على الترجيح بين الأقيسة المتعارضة يشتمل على المسائل الآتية :

- المسألة الأولى : طرق الترجيح بين الأقيسة التي ترجع إلى الأصل وحكمه .
  - المسألة الثانية : طرق الترجيح بين الأقيسة التي ترجع إلى العلة ودليها .
  - المسألة الثالثة : طرق الترجيح بين الأقيسة التي ترجع إلى الفرع .
  - المسألة الرابعة : طرق الترجيح بين الأقيسة التي ترجع إلى الأمور الخارجية .
- وسوف أتناول كل مسألة بالتفصيل المناسب .

### المسألة الأولى

#### طرق الترجيح بين الأقيسة التي ترجع إلى الأصل وحكمه

طرق الترجيح التي ترجع إلى الأصل كثيرة من أهمها :  
الطريق الأول : إذا تعارض قياسان ، وكان الأصل في أحدهما حكمه قطعي ، وفي الآخر حكمه ظني ، فإنه يرجح القياس الذي حكمه قطعي ، لأن ما يتطرق إليه من الخلل بسبب حكم الأصل منفي ، ولا كذلك الآخر ، فكان

٢٩٣ - يراجع: التعارض الترجيح ص (٣٨١)

أغلب على الظن .

قال الآمدي: (أن يكون حكم أحدهما في الأصل قطعياً إلا أنه لم يقدّم دليل خاص على وجوب تعليقه، وعلى جواز القياس عليه، وحكم الآخر ظنياً إلا أنه قد قام الدليل على وجوب تعليقه، وعلى جواز القياس عليه فما حكمه قطعي أولى؛ لأن ما يتطرق إليه من الخلل إنما هو بسبب قربه من احتمال التعبد والقصور على الأصل المعين، وما يتطرق إلى الظني من الخلل فمن جهة أن يكون الأمر في نفسه خلاف ما ظهر، واحتمال التعبد والقصور على ما ورد الشرع فيه بالحكم أبعد من احتمال ظن الظهور لما ليس بظاهر والترك للعمل بما هو ظاهر). (٢٩٤)

الطريق الثاني : إذا تعارض قياسان ، وحكم أحدهما قد جري على وفق القياس ومقتضى القواعد الكلية ، وحكم القياس الآخر معدول عن سنن القياس ، فإنه يرجح القياس الأول لكونه أبعد عن التعبير ، وأقرب إلى العقول وموافقة الدليل. (٢٩٥)

قال الآمدي: (أن يكون حكم أحد الأصلين قطعياً لكنه معدول به عن سنن القياس، والآخر ظنياً لكنه غير معدول به عن سنن القياس، فالظني الموافق لسنن القياس أولى لكونه موافقاً للدليل وأبعد عن التعبد). (٢٩٦)

الطريق الثالث : إذا تعارض قياسان ، وكان حكم أحدهما يثبت بطريق المنطوق ، وفي الثاني بالمفهوم ، أو يكون ثابتاً في أحدهما بالنص وفي الآخر بالعموم ، فإنه يقدم الأقوى لقوة الظن. (٢٩٧)

الطريق الرابع : إذا تعارض قياسان ، وكان حكم الأصل في أحدهما مما

٢٩٤ - يراجع: الإحكام للآمدي ٢٦٩/٤

٢٩٥ - يراجع: المهذب: ٥ / ٢٤٦٣ ، إرشاد الفحول ص (٢٨٢) الإحكام للآمدي ٢٦٩/٤

٢٩٦ - يراجع: الإحكام للآمدي ٢٦٩/٤

٢٩٧ - أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل لعز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، ص ٤٣١

اختلف في نسخه ، بخلاف الآخر ، فالذي لم يختلف في نسخة أقوى وأولى لبعده عن الخلل<sup>(٢٩٨)</sup>.

الطريق الخامس : إذا تعارض قياسان ، وأحدهما يقتضي الإباحة والآخر يقتضي التحريم ، فإنه يرجح المقتضي للتحريم ، لأنه إذا اشتبه المباح بالمحظور غلب جانب الحظر كما أن الخطأ في نفي الأحكام أسهل من الخطأ في إثباتها

قال الشوكاني: (أنه يقدم ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة. قال ابن السمعاني: وهو الصحيح وقيل: هما سواء.) (٢٩٩) .

الطريق السادس: إذا تعارض قياسان ، وكان حكم الأصل في أحدهما قد قام دليل خاص على وجوب تعليله وجواز القياس عليه، ولا كذلك الآخر فإنه يرجح لأن ما قام الدليل عليه أولى قال الإسنوي: (فيرجح أحد القياسين بقيام دليل خاص على تعليله حكمه .) (٣٠٠)

الطريق السابع : إذا تعارض قياسان، واتفق أهل القياس على تعليله أحدهما دون الآخر ، فإنه يرجح المتفق على تعليله حكم أصله ، لأن المتفق عليه مقدم على المختلف فيه<sup>(٣٠١)</sup> .

الطريق الثامن : إذا تعارض قياسان ، وأحدهما ظني موافقة لسنن القياس ، والآخر قطعي مخالف له ، فإن الظني الموافق لسنن القياس يرجح على القطعي المخالف ، لكونه موافقاً للدليل وأبعد عن التعبد<sup>(٣٠٢)</sup> .

٢٩٨ - يراجع : المرجع السابقة ، والمستنصفي للغزالي ٢ / ٣٩٩ ، روضة الناظر وجنة المناظر ٣ / ١٠٤٠ ، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض ص (٣٤٣)

٢٩٩- يراجع: إرشاد الفحول ٢/٢٧٩، والمهذب ٥ / ٢٤٦٣ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣١٧

٣٠٠ - يراجع: نهاية السؤل ١/٣٩٤

٣٠١- يراجع: إرشاد الفحول ص ٢٨٢ ، الإحكام للآمدي ٤ / ٣٦٦ وضوابط الترجيح ص ٣٤٤ .

٣٠٢ - يراجع: الإحكام للآمدي ٤ / ٣٦٧ .

الطريق التاسع : إذا تعارض قياسان ، أصل أحدهما عموم غير مخصص ، وأصل الآخر عموم دخله التخصيص ، فالذي لم يدخله التخصيص أولى ويرجح على الآخر (٣٠٣) .

الطريق العاشر : إذا تعارض قياسان ، أحدهما أصل بنفسه ، والآخر فرعاً لأصل آخر ، فيرجح الأصل الذي هو أصل بنفسه ، على الفرع الذي هو أصل لأخر ، لأنه ضعيف ، حتى عند من جوزه ، وذكر الغزالي : أن الأظهر منع القياس عليه (٣٠٤) .

الطريق الحادي عشر : إذا تعارض قياسان ، وحكم الأصل ثابت ، في أحدهما بالقرآن أو بالسنة المتواترة ، والآخر ثابت بالسنة الآحاد ، فإن الثابت بالقرآن والسنة المتواترة يقدم على الثابت بالآحاد ، لأنه أقوى وحق في نفسه مطلقاً ، بخلاف الآحاد الذي هو حق بالإضافة وهو ظن صدق الراوي . قال الطوفي : (٣٠٥) (حكم الأصل الثابت بالقرآن الكريم أو تواتر السنة ، راجح على حكم الأصل الثابت بآحاد السنة ، أي : بالسنة المروية بطريق الآحاد ، كما يقدم القرآن ، ومتواتر السنة على آحادها . وقد استفيد من هذا أن الحكم الثابت بالقرآن لا يقدم على الثابت بتواتر السنة ، كما لا يقدم القرآن والسنة على تواتر السنة ، لاستوائهما) . (٣٠٦)

الطريق الثاني عشر : إذا تعارض قياسان ، أحدهما أصله منصوص عليه

٣٠٣ - يراجع : المستصفي ٢ / ٣٩٩ ، روضة الناظر وجنة المناظر ٣ / ١٠٤٠ .

٣٠٤ - يراجع : المستصفي ٢ / ٣٩٩ .

٣٠٥ - نجم الدين الطوفي هو : عبد القوي بن عبد الكريم القرافي الحنبلي نجم الدين الرافضي حنبلي رافضي ظاهري له مصنف في أصول الفقه ونظم كثير وعزر على الرفض بالقاهرة وتوفي سنة ست عشرة وسبعمائة وكانت وفاته ببلد الخليل عليه السلام قال الصفيدي : كان فقيهاً شاعراً أديباً ، فاضلاً قيماً بالنحو واللغة والتاريخ ، مشاركاً في الأصول ، نفي إلى قوص ، وله من التصانيف : مختصر الروضة في الأصول ، شرحها ، مختصر الترمذي ، شرح المقامات ، شرح الأربعين النووية يراجع : الوافي بالوفيات ٤٣ / ١٩ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١ / ٥٩٩ .

٣٠٦ - يراجع : شرح مختصر الروضة للطوفي ٣ / ٧١٤ ، المستصفي ٢ / ٣٩٩ .

، وأصل الآخر ثبت بالتنبيه أو بالعموم أو بدليل الخطاب ، فيرجح الأصل المنصوص عليه لأنه أقوى وأولى (٣٠٧).

الطريق الثالث عشر : إذا تعارض قياسان ، أحدهما أصله ثابت بنص صريح ، والآخر أصله ثابت بنص غير صريح ، فيرجح الثابت بنص صريح لقوته وبعده عن الخلل (٣٠٨) .

الطريق الرابع عشر : إذا تعارض قياسان ، وأحدهما أصله ثابت بالإجماع والآخر ثابت بالنص ، فيرجح ما ثبت بالإجماع ، لأن ما ثبت بالنص يقبل التخصيص والتأويل ، على الرأي الراجح (٣٠٩).

الطريق الخامس عشر : إذا تعارض قياسان ، وإحدهما له أصول كثيرة ، والآخر له أصل واحد ، فيرجح الأول على الثاني ، لأنه أقوى في الظن ، والعلتان تقوى معارضة العلة الواحدة (٣١٠)

قال القرافي (٣١١): ( قال الباجي: يترجّح أحد القياسين على الآخر بالنص على علته ، أو لا يعود على أصله بالتخصيص، أو علته مطردة منعكسة ، أو شهد لها أصول كثيرة، أو يكون أحد القياسين فرعه من جنس أصله، أو علته متعدية، أو تعم فروعها، أو هي أعم، أو هي مُنتزعة من أصلٍ منصوصٍ عليه، أو أقلّ أوصافاً والقياس الآخر ليس كذلك) (٣١٢)

الطريق السادس عشر : إذا تعارض قياسان ، أحدهما علته مأخوذة من

٣٠٧ - يراجع: روضة الناظر وجنة المناظر ٣ / ١٠٤٠

٣٠٨ - يراجع : المرجع السابق ، والمستصفي ٢ / ٣٩٩

٣٠٩ - يراجع: إرشاد الفحول ص ٢٨٢ ، المحصول للرازي ٢ / ٦١٧

٣١٠ - يراجع : ضوابط الترجيح ص ( ٣٥٢ )

٣١١ - أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاء. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواع الفروق .

يراجع : الديباج المذهب: ٦٢ ، ٦٧ وشجرة النور: ١٨٨، الأعلام: ١/٩٤

٣١٢ - يراجع: جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي ٢/٤٢٧

أصل معلوم استقراره في الشرع ضرورة ،والآخر علته مأخوذة من أصل معلوم بنظر ودليل ، فإن الأول يرجح على الثاني لأن جاحد الضروري كافر ، بخلاف جاحد النظري(٣١٣) .

الطريق السابع عشر : إذا تعارض قياسان ، أحدهما الحكم في الأصل ثابت بالنص ، والآخر الحكم في أصله مثبتاً بالقياس ، فيقدم ما ثبت بالنص ، لأن ذلك القياس لا يتفرغ على قياس آخر إلى غير نهاية ، بل لابد من الإنتهاء إلى أصل ثبت حكمه بالنص ، وإذا كان كذلك فالنص أصل القياس ،والأصل راجح على الفرع(٣١٤) .

الطريق الثامن عشر: إذا تعارض قياسان ، أحدهما يثبت الحد ، والآخر يسقط الحد ، فإنه يرجح القياس المفيد إسقاط الحد ، وهو الراجح للأدلة التي تدل على رفع الضرر .

قال الزركشي: (وإن كانت إحدهما تقتضي حداً والأخرى تسقطه، أو توجب العتق والأخرى تسقطه، فقول: الموجبة للعتق والمسقطه للحد أولى، لأن العتق مبني على الاتساع والتكميل، والحد مبني على الإسقاط والدرء وقيل: على السواء)(٣١٥)

الطريق التاسع عشر : إذا تعارض قياسان ، أحدهما ينفي العتق والآخر يثبت العتق ، فإن المثبت، للعتق يرجح على الآخر ، لتشوق الشارع إلى العتق ، واتفاقه مع مقاصد الشريعة، وأهداف الإسلام .

قال الرازي: (وثالثها أن يكون حكم إحدى العلتين العتق وحكم الأخرى الرق فالمثبتة للعتق أولى لأن للعتق مزيد قوة ولأنه على وفق الأصل.) (٣١٦).

هذه هي أهم طرق الترجيح التي ترجح الأصل وحكمه، وهناك طرق كثيرة

٣١٣ - يراجع : المستصفي ٢ / ٣٩٩

٣١٤ - يراجع: ضوابط الترجيح (٣٥٤)

٣١٥ - يراجع : البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي ٢٢٣/٨

٣١٦ - يراجع : المحصول ٥ / ٤٦٤ ، المذهب ٥ / ٢٤٦٣ ، ٢٤٦٤

ذكرها العلماء حتي أوصلها بعضهم إلي أربع وثلاثين طريقاً .

### المسألة الثانية

#### طرق الترجيح بين الأقيسة التي ترجع إلى العلة ودليلها

المرجحات بين الأقيسة التي ترجع إلى العلة ودليلها كثيرة منها :  
الطريق الأول : يرجح القياس الذي تكون علة وصفاً مشتملاً على الحكمة  
على القياس الذي تكن علة نفس الحكمة ، لأن التعليل بالوصف المشتمل  
على الحكمة لاخلاف فيه وهو مجمع عليه، بخلاف التعليل بالحكمة فمختلف  
فيه .

مثل ذلك : ترجيح القياس الذي فيه التعليل بالسفر الذي هو مظنة المشقة  
على القياس الذي فيه التعليل بالمشقة .

قال الإسنوي : (يرجح القياس المعطل بالوصف الحقيقي الذي هو مظنة  
للحكمة كالسفر مثلاً، على القياس المعطل بنفس الحكمة كالمشقة ونحوها؛  
لأن التعليل بالمظنة مجمع عليه بخلاف التعليل بالحكمة.)<sup>(٣١٧)</sup>

الطريق الثاني : يرجح القياس الذي تكون علة حكمة ، على القياس الذي  
تكون علة وصفاً عديمياً ، لأن الوصف العدمي إنما يكون علة إذا علم أنه  
مشتمل على حكمة قصدها الشارع من شرع الحكم ، فالعلة في الحقيقة ،  
ترجع إلى الحكمة ، فكان القياس الذي علة نفس الحكمة أولى وأرجح .

وعلى هذا : فإن القياس الذي علة حكمة مقدم على القياس الذي علة  
وصف إضافي أو تقديري ، لأن الأوصاف الإضافية والتقديرية عدمية<sup>(٣١٨)</sup> .

قال الإسنوي : (ترجح التعليل بالحكمة على التعليل بالوصف العدمي، قال:  
قال الإمام: لأن العلم بالعدم لا يدعو إلى شرع الحكم إلا إذا حصل العلم

٣١٧ - يراجع: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص ٣٨٩

٣١٨ - يراجع: أصول الفقه للشیخ زهير ٢١٥/٤ ، التعارض والترجيح للدكتور الحفناوي  
ص ٣٨٢ ، ٣٨٣

باشتمال ذلك العدم على نوع مصلحة، فيكون الداعي إلى شرع الحكم في الحقيقة هو المصلحة لا العدم، وحينئذ فيكون التعليل بالمصلحة أولى قال: وهذا المعنى، وإن كان يقتضي ترجيح الحكمة على الوصف الحقيقي، لكن عارضه كون الحقيقي أضبط؛ فلذلك قدم عليها.(<sup>٣١٩</sup>)  
الطريق الثالث : يرجح القياس ذو الوصف الحقيقي على العرفي، والعرفي على الشرعي(<sup>٣٢٠</sup>).

وذلك لأن الحقيقي لا يتوقف على شيء ، لأنه يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف أو غيره، بخلاف العرفي ، فإنه متوقف على الاطلاع على العرف ، والعرفي متفق على صحة التعليل به بخلاف الشرعي.

قال الآمدي: (إنه إذا كانت علة الأصل في أحد القياسين حكماً شرعياً، وفي الآخر وصفاً حقيقياً، فما علتها وصف حقيقي أولى لوقوع الاتفاق عليه، ووقوع الخلاف في مقابله، فكانت أغلب على الظن.)(<sup>٣٢١</sup>)

الطريق الرابع : يرجح القياس الذي تكون علة بمعنى الباعث ، على القياس الذي تكون علة بمعنى الأمانة ، لأنها أولى للاتفاق عليها ولمناسبتها قال الصنعاني (٣٢٢) : (يرجح قياس كان الوصف باعثاً على الحكم على معارضه من القياس الذي كان الوصف فيه أمانة مجردة مثاله: أن يقال في الصغيرة الثيب صغيرة فيولى عليها في النكاح ، كما لو كانت بكرًا فلو قيل ثيب فلا يولى عليها في النكاح كما لو كانت بالغة كان القياس الأول أرجح لكون التعليل بالصغر فيه باعثاً على التولية بخلاف الثبوبة.)(<sup>٣٢٣</sup>)

٣١٩ - يراجع: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص ٣٨٩  
٣٢٠ - يراجع: الإحكام للآمدي ٤/ ٣٧٤ ، حاشية البناني على شرح المحلي ٢ / ٣٧٦ .  
٣٢١ - يراجع: الإحكام للآمدي ٤ / ٣٧٣  
٣٢٢ - أحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، له نحو مائة مؤلف نشأ وتوفي بصنعاء ١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ يراجع: البدر الطالع ٢/ ١٣٣- ١٣٩، الأعلام ٦/ ٣٨  
٣٢٣ - يراجع: أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل ص ٤٣٤

وقال الآمدي: ( أن تكون علة أحدهما بمعنى الباعث، وفي الآخر بمعنى الأمانة، فما علتها باعثة أولى للاتفاق عليه. ) (٣٢٤).

الطريق الخامس : يرجح القياس ذو العلة البسيطة على القياس ذو العلة المركبة ، لأن التعليل بالوصف البسيط متفق عليه ، بخلاف الوصف المركب المختلف فيه ، كما أن البسيط يقل فيه الخطأ لقلته الاجتهاد فيه ، والمركب بكثرة فيه الخطأ لكثرة الاجتهاد فيه(٣٢٥) .

قال الزركشي : (ترجح العلل البسيطة على العلل المركبة: كتعليل الشافعي في الجديد الربا بالطعم في الأشياء الأربعة مع ضمه في القديم النقدية إلى الطعم، على القول بأن العلة في الحد بسيطة، وهو أحد الأوجه عندنا. هذا ما عليه الجدليون وأكثر المتأخرين من الأصوليين وبه جزم ابن برهان، إذ يحتمل في المركبة أن تكون العلة هي الأجزاء، لا هي جملتها ولأن البسيطة تكثر فروعها وفوائدها، ولأن الاجتهاد فيها يقل فيقل خطره، ولأن الخلاف واقع في جواز التركيب في العلل، فالمتفق عليه أولى قال الإمام: هذا المسلك باطل عند المحققين وقيل: بل ترجح المركبة وقيل: هما سواء.) (٣٢٦)

الطريق السادس : يرجح القياس الذي تكون علتها متعددة ، على القياس الذي علتها قاصرة ، لأن المتعددية أتم فائدة من القاصرة ، وأكثر منفعة ، لأنها تفيد تعميم الأحكام وهو الأصل

قال الآمدي: ( أن تكون علة أحدهما أكثر تعددية من علة الآخر، فهو أولى لكثرة فائدته. ) (٣٢٧)

الطريق السابع : يرجح القياس الذي وجدت العلة فيه بصورة قطعية ، على القياس الذي وجدت العلة فيه بصورة ظنية ، لأن القاطع لا يحتمل غير

٣٢٤ - يراجع: الإحكام للآمدي ٤ / ٣٧٣

٣٢٥ - يراجع: أصول الفقه للشيخ زهير ٤ / ٢١٦ .

٣٢٦ - يراجع: البحر المحيط ٨ / ٢١٣ .

٣٢٧ - يراجع: الإحكام للآمدي ٤ / ٣٧٣ ، المهذب ٤ / ٢٤٦٤ .

العلية ، بخلاف الظن .

الطريق الثامن : يرجح القياس الذي علته منعكسة - وهي كلما عُد الوصف عُد الحكم ، على الآخر الذي علته ليست مُنعكسة ، لأن عدم الحكم عند عدم الوصف دليل اختصاص الحكم بالعلة ، وأكدت تعلقه به .

قال الزركشي: ( أن تكون إحدى العلتين مطردة منعكسة: والأخرى غير منعكسة، فالأولى أولى لأنه قد اشترط الانعكاس في العلل، فتكون هذه العلة مجعماً على صحتها، والأخرى ليست كذلك هكذا حكاها إمام الحرمين عن معظم الأصوليين أن الانعكاس من الترجيحات المعتمدة، قال: وهو متجه على قولنا: أن الانعكاس دليل صحة العلة معنى، فأما إذا جعلناه شرطاً فلا تعارض فلا

ترجيح، لأن التي لم تنعكس حينئذ باطلة، لفقدان شرطها)(٣٢٨)

وقال الآمدي: ( أن تكون علة أحدهما منعكسة بخلاف علة الآخر، فما علته

منعكسة أولى؛ لأنها أغلب على الظن وأبعد عن الخلاف.)(٣٢٩)

الطريق التاسع : يرجح القياس الذي ثبتت علته عن طريق الإجماع ، عما ثبتت بطريق النهي ، لأن الإجماع لا يحتمل النسخ والتأويل ، بخلاف النص ، ويقدم النص على الإيماء ، والإيماء على غيره ، من الطرق الاجتهادية كالمناسبة والدوران ، ويقدم الأقوى على الأضعف .

الطريق العاشر: يرجح القياس الذي تكون علته موجودة في جميع الأفراد ، على الذي تكون علته خاصة قد خرج منها بعض الأفراد لكثرة فوائد علته .

قال الآمدي: ( أن تكون علة أحدهما مطردة بخلاف الآخر، فما علته مطردة

أولى لسلامتها عن المفسد وبُعدها عن الخلاف. وفي معنى هذا أن تكون

علة أحدهما غير منكسرة بخلاف علة الآخر، فما علته غير منكسرة أولى

٣٢٨ - يراجع: البحر المحيط ٨ / ٢١٥ .

٣٢٩ - يراجع : الإحكام للآمدي ٤ / ٣٧٣ .

لبعدها عن الخلاف). (٣٣٠)

الطريقة الحادي عشر : يرجح القياس الذي تكون علته تقتضي الاحتياط على الذي علته لا تقتضي ذلك .

الطريقة الثاني عشر : يرجح القياس الذي يشهد لعلته أصلاً على الآخر الذي يشهد له أصل واحد .

الطريق الثالث عشر : يرجح القياس الذي علته ناقلة تفيد حكماً شرعياً جديداً على الذي تكون علته مبقية على الأصل، لأن الناقله مثبتة وتفيد حكماً شرعياً جديداً متقدماً وتكون أولى . (٣٣١)

الطريق الرابع عشر : يرجح القياس الذي تكون في علة أحدهما وصفاً ظاهراً منضبطاً وفي الآخر بخلافه، فما علته مضبوطة أولى؛ لأنه أغلب على الظن لظهوره ولبعده عن الخلاف). (٣٣٢)

الطريق الخامس عشر : يرجح القياس الذي تكون العلة في أحدهما غير راجعة على الحكم الذي استنبطت منه برفعه أو رفع بعضه بخلاف الآخر، فهو أولى لسلامة علته عما يوهيها ويبعدها عن الخلاف.

الطريق السادس عشر : يرجح القياس الذي يكون المقصود فيه من إحدى العلتين من المقاصد الضرورية ، والمقصود من العلة الأخرى غير ضروري، فما مقصوده من الحاجات الضرورية أولى لزيادة مصلحته وغلبة الظن به، ولهذا فإنه لم تخل شريعة عن مراعاته، ويبلغ في حفظه بشرع أبلغ العقوبات). (٣٣٣)

الطريق السابع عشر : يرجح القياس الذي يكون مقصود إحدى العلتين من الحاجات الزائدة ومقصود الأخرى من باب التحسينات والتزيينات، فما

٣٣٠ - يراجع : الإحكام للآمدي ٤ / ٣٧٤ .

٣٣١ - يراجع : المهذب ٥ / ٢٤٦٥ ، ٢٤٦٦ .

٣٣٢ - يراجع : الإحكام للآمدي ٤ / ٣٧٣ .

٣٣٣ - يراجع : الإحكام للآمدي ٤ / ٣٧٤ .

مقصوده من باب الحاجات الزائدة أولى لتعلق الحاجة به دون مقابله.  
الطريق الثامن عشر : يرجح القياس الذي يكون مقصود إحدى العلتين فيه من مكملات المصالح الضرورية، ومقصود الأخرى من أصول الحاجات الزائدة، فما مقصوده من مكملات الضروريات وإن كان تابعا لها ومقابله أصل في نفسه يكون أولى؛ ولهذا أعطي حكم أصله حتى شرع في شرب قليل الخمر ما شرع في كثيره.

الطريق التاسع عشر : يرجح القياس الذي يكون مقصود إحدى العلتين حفظ أصل الدين ومقصود الأخرى ما سواه من المقاصد الضرورية ، فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى نظراً إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره فإنما كان مقصوداً من أجله على ما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٣٣٤)

الطريق العشرون : يرجح القياس الذي يكون الوصف الجامع في أحد القياسين نفس علة حكم الأصل، والآخر دليل علة الأصل وملازمها، فالذي فيه الجامع نفس العلة أولى لظهورها وركون النفس إليها.

الطريق الحادي والعشرون : يرجح القياس الذي تكون علة الأصل في أحد القياسين فيه ملائمة، وعلة الآخر غريبة، فما علتها ملائمة أولى؛ لأنها أغلب على الظن وأبعد عن الخلاف.

الطريق الثاني والعشرون : يرجح القياس الذي تكون علة أحد القياسين فيه قد يتخلف عنها مدلولها في صورة بطريق الاستثناء على خلاف القاعدة العامة، والأخرى يتخلف عنها حكمها لا على جهة الاستثناء، فالتى يتخلف عنها حكمها بجهة الاستثناء تكون أولى لقربها إلى الصحة وبعدها عن

الخلاف.

الطريق الثالث والعشرون: يرجح القياس الذي تكون علة أحد القياسين لا مزاحم لها في أصلها بخلاف الأخرى، فالتى لا مزاحم لها أولى، لأنها أغلب على الظن وأقرب إلى التعديّة، وعلى هذا يكون ما رجحانها على مزاحمها أكثر مقدمة أيضاً.

الطريق الرابع والعشرون: يرجح القياس الذي تكون علة أحد القياسين مقتضية للإثبات والأخرى مقتضية للنفي، فالنافية تكون أولى؛ لأن مقتضاها يتم على تقدير رجحانها وعلى تقدير مساواتها، ومقتضى المثبتة لا يتم إلا على تقدير رجحانها، وما يتم مطلوبه على تقدير من تقديرين يكون أغلب على الظن مما لا يتم مطلوبه إلا على تقدير واحد معين.

الطريق الخامس والعشرون: يرجح القياس الذي تكون حكمة إحدى العلتين قد اختلت احتمالاً لمانع أخل بها دون الأخرى، فالتى لا يختل حكمها احتمالاً أولى لقبها إلى الظن وبعدها عن الخلل والخلاف.

الطريق السادس والعشرون: يرجح القياس الذي تكون علة أحد القياسين أفضى إلى تحصيل مقصودها من الأخرى فتكون أولى لزيادة مناسبتها بسبب ذلك.

الطريق السابع والعشرون: يرجح القياس الذي تكون علة أحد القياسين مشيرة إلى نقيض المطلوب ومناسبة له من وجه بخلاف الأخرى، فما لا تكون مناسبة لنقيض المطلوب تكون أولى لكونها أظهر في إفضائها إلى حكمها وأغلب على الظن وأبعد عن الاضطراب.

الطريق الثامن والعشرون: يرجح القياس الذي تكون علة أحد القياسين متضمنة لمقصود يعم جميع المكلفين والأخرى متضمنة لمقصود يرجع إلى أحادهم، فالأولى أولى لعموم فائدتها.

الطريق التاسع والعشرون : يرجح القياس الذي تكون علة أحد القياسين أكثر شمولاً لمواقع الخلاف من الأخرى، فتكون أولى لعموم فائدتها. (٣٣٥)

### المسألة الثالثة

#### طرق الترجيح بين الأقيسة التي ترجع إلى الفرع

طرق الترجيح التي ترجع إلى الفرع كثيرة منها :

الطريق الأول : يرجح القياس الذي يكون فيه الفرع مشاركاً لأصله في عين الحكم وعين العلة ، على الفرع المشارك لأصله في جنس الحكم وجنس العلة ، وذلك لأن التعديّة باعتبار الاشتراك في المعنى الأخص أغلب على الظن من الاشتراك في المعنى الأعم (٣٣٦) .

قال شمس الدين الأصفهاني: (ويرجح القياس الذي يكون فرعه مشاركاً لأصله في عين العلة على عكسه، أي على القياس الذي يكون فرعه مشاركاً لأصله في عين الحكم؛ لأن العلة أصل الحكم المتعدي، فاعتبار ما هو معتبر في خصوص العلة أولى من اعتبار ما هو معتبر في خصوص الحكم.) (٣٣٧) وقال ابن الحاجب : ( يرجح بأن يكون الفرع مشتركاً لأصله في عين الحكم وعين العلة على الثلاثة للخصوصية وما فيه عين أحدهما على الجنسيين ، وما فيه عين العلة خاصة على عكسه لأنها الأصل في التعديّة (٣٣٨).

الطريق الثاني : يرجح القياس الذي يكون الفرع فيه مقطوع بوجود العلة فيه ، على الآخر المظنون بوجود العلة فيه ، لأنه أغلب على الظن وأبعد عن الاحتمال .

قال شمس الدين الأصفهاني: (ويرجح القياس الذي تكون العلة في فرعه

٣٣٥ - هذه الطرق ذكرها الأمدي في كتابه الإحكام ٤ / ٣٧٤ وما بعدها.

٣٣٦ - يراجع: الإحكام للأمدي ٤ / ٣٨٤ ، إرشاد الفحول ص (٢٨٣) ، المهذب ٥ / ٢٤٦٧

٣٣٧ - يراجع : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣ / ٤٠٥

٣٣٨ - يراجع : منتهي الوصول لابن الحاجب ص (٢٢٨)

مقطوعاً على القياس الذي يكون علته في الفرع مظنونة.) (٣٣٩)  
الطريق الثالث : يرجح القياس الذي ورد فيه الفرع متأخراً عن أصله ، عن  
المتقدم ، نظراً

لسلامته من الاضطراب ، وبعده عن الاختلاف (٣٤٠).  
قال ابن الحاجب: (ويرجح بتأخر الفرع عن أصله على المتقدم لظهور أمره  
(٣٤١))

الطريق الرابع : يرجح القياس الذي يكون حكم فرعه ثابت بالنهاي جملة لا  
تفصيلاً ، بخلاف الآخر لأنه أولى ، وأغلب على الظن، وأبعد عن  
الخلاف (٣٤٢) .

قال شمس الدين الأصفهاني: (ويرجح القياس الذي ثبت حكم الفرع فيه  
بالنص جملة لا تفصيلاً على القياس الذي لم يثبت حكم الفرع فيه بالنص،  
وإنما قيد النص بقوله: " جملة لا تفصيلاً " ؛ لأنه لو ثبت حكم الفرع بالنص  
على سبيل التفصيل، لم يكن ثابتاً بالقياس) (٣٤٣)

قال الشوكاني: (إنه يقدم ما كان حكم الفرع ثابتاً فيه جملة لا تفصيلاً) (٣٤٤)

#### المسألة الرابعة

##### طرق الترجيح بين الأقيسة التي ترجع إلى الأمور الخارجية

من أهم طرق الترجيح بين الأقيسة التي ترجع إلى الأمور الخارجية :  
الطريق الأول: إذا تعارض قياسان ، أحدهما موافقاً للأصول في العلة ، بأن  
تكون علة أصله على وفق الأصول الممهدة في الشرع ، فيرجح على موافقة  
أصل واحد . لأن وجودها في الأصول الكثيرة دليل على قوة اعتبارها في نظر

٣٣٩ - يراجع : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣/٤٠٥

٣٤٠ - يراجع : المهذب ٥ / ٢٤٦٧ ، ضوابط الترجيح ص ٣٥٦

٣٤١ - يراجع : منتهي الوصول لابن الحاجب ص ٢٢٨

٣٤٢ - يراجع: ضوابط الترجيح ص (٣٥٧)

٣٤٣ - يراجع : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣/٤٠٥ .

٣٤٤ - يراجع: إرشاد الفحول ص ( ٢٨٣ )

الشرع فهي أولى (٣٤٥).

مثل ذلك : تثليث الرأس في الوضوء ، فإنه إن قيس بالتيمم والخُف فلا تثليث ، وإن قيس على أصل واحد ، هو وبقيّة أفعال الوضوء ثلث ، فيقدم الأول ، لكن للقائس الثاني أن يفرق بأن التثليث في الخف يعيبه ، وفي التيمم يشوه الوجه ، ولا كذلك الرأس (٣٤٦) .

الطريق الثاني : إذا تعارض قياسان ، أحدهما موافق للأصول في الحكم ، بأن تكون حكم أصله على وفق الأصول المقررة على ما ليس كذلك ، لأن شهادة وموافقة الأصول دليل اعتبار الحكم ، والترجيح به معتبر (٣٤٧) .

الطريق الثالث : إذا تعارض قياسان ، أحدهما مطرداً في الفروع ، بأن يلزم الحكم عليته في جميع الصور ، والآخر علة القياس فيه تثبت الحكم بها في البعض دون البعض ، فيرجح الأول ، لأن العلة المطردة متفق على صحة التعليل بها . أما العلة المنقوضة في جواز التعليل خلاف قال الزركشي : (يرجح الذي يكون مطرداً في الفروع : بأن يلزم الحكم عليه في جميع الصور على ما ليس كذلك.) (٣٤٨)

الطريق الرابع : إذا تعارض قياسان وأحدهما انضمت علة أخرى إلى علته الأصلية ، والآخر علة واحدة ، فإنه يرجح الأول لأن العلة عندما تنضم إلى الأخرى تزيدها قوة الظن ، والحكم في المجتهادات بقوة الظن (٣٤٩) .  
ومن المعلوم أن طرق الترجيح لا تنحصر ، فإنها تلويحات تحول فيها الاجتهادات ، ويتوسع فيها من يتوسع في فن الفقه (٣٥٠) .

٣٤٥ - يراجع : البحر المحيط ٢٢٣ / ٨ وإرشاد الفحول ص (٢٨٣) .

٣٤٦ - يراجع : التعارض والترجيح ص (٣٩٤ ، ٣٩٥) .

٣٤٧ - يراجع : البحر المحيط ٢٢٣ / ٨ ، والتعارض والترجيح ص ٣٩٥ .

٣٤٨ - يراجع : البحر المحيط ٢٢٣ / ٨ ، التعارض من الترجيح ص ٣٩٦ .

٣٤٩ - يراجع : البحر المحيط ١٨٠ / ٦

٣٥٠ - يراجع : الإبهاج ٣ / ١٦٧ ، ١٦٨

### المطلب الثالث

#### الترجيح بين دليل منقول ودليل معقول

إذا تعارض الدليل المنقول والمعقول فإن العلماء قالوا: إن المنقول قسман إما أن يكون خاصاً وإما أن يكون عاماً.

أولاً: إذا كان المنقول خاصاً، فإما أن يكون هذا الخاص دالاً على الحكم بمنطوقه، وإما أن يكون هذا الخاص دالاً على الحكم بمفهومه، فإذا تعارض القياس مع المنقول الخاص الذي يدل على الحكم بمنطوقه فإنه يرجح المنقول الخاص وذلك لأمرين:

أحدهما: أنه أصل بالنسبة إلى القياس. الثاني: قلة تطرق الخلل إليه.

أما إذا تعارض القياس مع المنقول الخاص الذي يدل على الحكم بمفهومه، فإن الحكم هنا يختلف باختلاف قوة أنواع المفاهيم، ويختلف بحسب اختلاف المجتهدين، وما يقع في نفوسهم من قوة الدلالة وضعفها، وهذا لا يمكن ضبطه بقاعدة، لذلك يكون هذا موكولاً إلى نظر الناظرين في آحاد الصور، هذا عن القسم الأول.

ثانياً: وهو المنقول العام

إذا تعارض معه القياس فقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب.

الرأي الأول: ذهب إلى تقديم القياس عليه.

الرأي الثاني: ذهب إلى تقديم العموم.

الرأي الثالث: قال بالتوقف.

الرأي الرابع: بتقديم القياس إذا كان جلياً.

الرأي الخامس: ذهب إلى تقديم القياس على ما يدخله التخصيص دون ما

لم يدخله<sup>(٣٥١)</sup>

والرأي الراجح هو الأول الذي ذهب إلى تقديم القياس على العام سواء كان جلياً أو خفياً .

لأنه يلزم من العمل بعموم العام إبطال دلالة القياس مطلقاً ، ولا يلزم من العمل بالقياس إبطال العام مطلقاً ، بل كل ما يلزم منه تخصيصه بالقياس ، أو تأويله، ومعروف أن الجمع بين الدليلين على وجه أولى من العمل بأحدهما وإبطال الآخر ، وذلك لأن القياس - المعارض للعام - يتناول المتنازع فيه بخصوصه، والمنقول يتناوله بعمومه ، والخاص أقوى من العام. واعترض على هذا باعتراضين :

الاعتراض الأول : أن العموم أصل للقياس، والقياس فرع والأصل مقدم على الفرع.

وأجيب عن ذلك : أن هذا الاعتراض إنما يلزم لو كان ما قيل بتقديم القياس المقدم عليه ، ولكن الأمر ليس كذلك ، حيث إن القياس المقدم يجوز أن يكون فرعاً لغيره .

الاعتراض الثاني : أن تطرق الخلل إلى العموم أقل من تطرقه إلى القياس ، فكيف مع ذلك يقدم القياس الكثير الخلل والاحتمالات على العام القليل الخلل والاحتمالات .

أجيب عن ذلك: أن هذا الاعتراض معارضة بمثله ، فإن العام يحتمل أن يكون غير ظاهر في العموم ، فيكون الخلل فيه أكثر من احتمال الخلل في القياس .

وإن كان العام ظاهراً ، فإنه يحتمل الخصوص ، وهذا الاحتمال غالب على

٣٥١ - يراجع: الإحكام للآمدي ٢٨١/٤ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣/٤٧١ ، شرح الكوكب المنير ٦٢٧/٤ ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٠٤ ، المهذب ٥ / ٢٤٦٩ ، ٢٤٧٠ ، التعارض والترجيح ص ٣٩٧

الشرع ، من احتمال الغلط من المجتهد ، يؤيد ذلك القول : بأنه (ما من عام إلا وقد خصص) ، إلا قوله تعالى : (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (٣٥٢) أما القياس فلا يوجد فيه ذلك (٣٥٣)

---

٣٥٢ - سورة البقرة من الآية (٢٨٢)  
٣٥٣ - يراجع : المهذب ٥ / ٢٤٧٠ ، ٢٤٧١

## المبحث الرابع

### التطبيقات الفقهية

لقد كان للخلاف بين العلماء في قواعد الترجيح، أثره الواضح في الأحكام التي استنبطوها من نصوص القرآن والسنة .

ولقد تأثرت الأحكام في الفروع باختلاف العلماء فيما بُنيت عليه من قواعد وأصول ، ولقد رأينا ذلك في عدد من الأمثلة التي وضح فيها اختلاف العلماء في بعض الأحكام ، ولقد جمعت قدرًا لا بأس به من الفروع الفقهية من باب التمثيل لا الحصر ، وكل فرع يعتبر بمثابة حكم شرعي ، وسوف أذكر فيه آراء العلماء وأدلتهم وربطه بالقاعدة.ومن هذه الفروع هي:

الفرع الأول: نقض الوضوء من مس الذكر..

الفرع الثاني: قراءة الفاتحة للمأموم.

الفرع الثالث: أول وقت الصبح الغسل أم الإسفار .

الفرع الرابع: الجهر بالبسملة .

الفرع الخامس: صيام يوم الشك.

الفرع السادس: الزكاة في مال الصبي واليتيم.

الفرع السابع: التطيب قبل الإحرام.

الفرع الثامن: قتل المرأة المرتدة.

### الفرع الأول: نقض الوضوء من مس الذكر

اختلف الفقهاء حول نقض الوضوء من مس الذكر علي قولين :

القول الأول: يري أن مس الذكر ينقض الوضوء وهو لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ورواية للحنابلة ، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص<sup>(٣٥٤)</sup> وابن عباس وسعيد بن المسيب<sup>(٣٥٥)</sup> وغيرهم كثير<sup>(٣٥٦)</sup>.

القول الثاني: يري أن مس الذكر لا ينقض الوضوء وهو للحنيفة ورواية للحنابلة وهو مروى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر والحسن البصري والثوري<sup>(٣٥٧)</sup>.

### الأدلة

استدل أصحاب القول الأول والذين يرون أن مس الذكر ينقض الوضوء بالسنة . حديث بسرة بن صفوان -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ- أنه قال:

٣١٥ - سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيبي بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق: الصحابي الأمير، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ويقال له فارس الإسلام. أسلم وهو ابن ١٧ سنة، وشهد بدرأ، وافتتح القادسية، ونزل أرض الكوفة فجعلها خططاً لقبائل العرب، وابتنى بها داراً فكثرت الدور فيها. يراجع: رجال حول الرسول ١/٢٥٠/١٢٥٠/٣. ٨٧/٣.

٣٥٥ - سعيد بن المسيب الإمام شيخ الإسلام فقيه المدينة أبو محمد المخزومي من أجل التابعين، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وسمع من عمر شيئاً وهو يخطب وسمع من عثمان وزيد بن ثابت وعائشة وسعد وأبي هريرة رضي الله عنهم وخلق، وكان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة، قولاً بالحق فقيه النفس يراجع: تذكرة الحفاظ ١/٥٤٠، موسوعة الأعلام ١/٢٦٩.

٣٥٦ - يراجع: المدونة الكبرى ١/ ١١٨ دار الكتب العلمية بيروت - شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ١٢٩ الأم للإمام للشافعي ٢/ ٤٢، المجموع شرح المهذب للقوى ٢/ ٢٩ دار عالم الكتب الرياض، المغنى - لابن قدامة ١/ ٢٤٠، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع شرح الشيخ/ النجدي ١/ ٢٤٧

٣٥٧ - يراجع: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٤٦ ط دار الفكر بيروت، حاشية ابن عابد بن ١/ ٢٧٨ ط: دار عالم الكتب للطباعة والنشر الرياض - المغنى لابن قدامة ١/ ٢٤٠.

( من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ ) (٣٥٨)

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي -ﷺ- أمر بالوضوء من مس الذكر مطلقاً والأمر للوجوب، وهذا يدل على أن مس الذكر ينقض الوضوء .

عن أبي هريرة- رضي الله عنه - أن النبي -ﷺ- قال: (من أفضى بيده إلى ذكره، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء) (٣٥٩)

ونوقش ما استدل به الجمهور وذلك على النحو التالي:

إنه مخالف لإجماع الصحابة رضي الله عنهم أنه روى أن هذه الحادثة وقعت من زمن مروان بن الحكم فشاور من بقى من الصحابة فقالوا " لا ندع كتاب ربنا ولا سنه نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت "

أنه خبر واحد فيما تعم به البلدي فلو ثبت لاشتهر ولو ثبت فهو محمول على غسل اليدين (٣٦٠)

واستدل أصحاب القول الثاني : والذين يرون أن مس الذكر لا ينقض

الوضوء بالسنة والمعقول .

من السنة: ما روي عن النبي -ﷺ- عندما سئل عن مس الذكر ؟ فقال -

-ﷺ- ( وهل هو إلا مضغة منك أو قال بضعة منك ) (٣٦١)

وجه الدلالة : أن النبي -ﷺ- شبه الذكر بسائر الأعضاء ، ومس الأعضاء لا ينقض الوضوء فكذلك مس الذكر .

من المعقول : أن مس الذكر ليس بحدث في نفسه، ولا سبب لوجود الحدث

٣٥٨ - سبق تخريجه هامش ١٧٣

٣٥٩ - أخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال المحقق: "

حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي وأبوه ضعيفان،

وهما متابعان. " -مسند أبي هريرة- ١٣٠/١٤ رقم ٨٤٠٤، والبيهقي في السنن

الكبرى ٢١١/١١ رقم ٦٤١ والسيوطي في جمع الجوامع ٢٢٠٤٢/١ رقم

(٤١٤١)، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٣/١ رقم (١٢٦٥) .

٣٦٠ - يراجع: بدائع الصنائع ١ / ٤٧ .

٣٦١ - سبق تخريجه هامش ١٧٥ .

غالباً فأشبهه مس الأنف<sup>(٣٦٢)</sup> قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ( ما أبالي إياه مسست، أو أنفي، أو أذني )<sup>(٣٦٣)</sup>

الترجيح : من خلال العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم يرى بعض الفقهاء المحدثين كالشنعيطي<sup>(٣٦٤)</sup> (٣٦٥) ترجيح القول الأول ، والذي يرى أصحابه نقض الوضوء من مس الذكر وذلك لأن حديث بسره الدال علي نقض الوضوء من مس الذكر يترجح علي حديث طلق بن علي، الدال علي عدم النقض للأسباب الآتية :

- ١- كثرة طرق حديث بسره وصحتها ، وكثرة من صححه من الأئمة.
- ٢- أنه روى عن طلق نفسه أنه روى حديث " من مس فرجه فليتوضأ " ورواه مناظر عن الحديث الأول فيكون ناسخاً له ، لأن طلق بن علي الحنفي - رضي الله عنه - قدم علي النبي - ﷺ - عند بناء مسجده - ﷺ - في أول قدومه للمدينة ، أما حديث " من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ " رواه المتأخرون إسلاماً من الصحابة كبسرة بنت صفوان<sup>(٣٦٦)</sup> .

من خلال ما سبق يتضح : أن سبب الترجيح هو كون أحد الدليلين المتعارضين متأخراً عن الآخر فيلجأ إلى النسخ ، وقد قرر الفقهاء أنه لا يلجأ

٣٦٢ - يراجع: بدائع الصنائع ١ / ٤٧

٣٦٣ - أخرجه مالك في الموطأ عنه .باب -الوضوء من مس الفرج يظهر الكف ٣٧/١ رقم ٢٥ ، و أبو يوسف في الآثار ٦/١ رقم ٢٠ ، وري هذا الحديث بألفاظ أخرى ومن طرق أخرى فقد رواه الدار قطني عن عمار بن ياسر باب-ما روي في لمس القبل ٢٧٤/١ رقم ٥٤٥

٣٦٤ - عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنعيطي، أبو محمد: فقيه مالكي، علوي النسب، من غير أبناء فاطمة، من قبيلة " إدوعل " من الشناقطة. تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، وأقام بفاس مدة، وحج، وعاد إلى بلاده فتوفي فيها، له " نشر البنود - ط " ثلاثة مجلدات في شرح ألفية له في أصول الفقه سماها " مراقي السعود " و " نور الأفاق " منظومة في علم البيان، وشرحها " فيض الفتاح " و " طلعة الأنوار " منظومة في مصطلح الحديث، وشرحها " هدى الأبرار على طلعة الأنوار.

يراجع: الوسيط في تراجم أدياء شنعيط ص ٣٨، والأعلام ٦٥/٤

٣٦٥ - يراجع: د / محمد الشنعيطي في شرحه لزيد المستنقع ١ / ٢٤٧ .

٣٦٦ - المرجع السابق ١ / ٢٤٧

إلى النسخ، إلا في حالة عدم التمكن من الجمع بين هذه الأدلة، وهو ما آراه ممكناً على أساس أن المس الناقض للوضوع هو المس بشهوة، أما إذا كان المس بدون شهوة فهو لا ينقض الموضوع، والأخذ بهذا الرأي يترتب عليه العمل بالدليلين، والعمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما، خاصة أن هذه المسألة خلافية بين الفقهاء فمنهم من اشترط المس بباطن الكف، ومنهم من لم يشترط ذلك بينما يشترط البعض كون المس عمداً، حين يرى آخر أن المس ينقض عمداً أو سهواً.

فالحديث الأول الذي استدل به أصحاب المذهب الأول متعارض مع الثاني الذي استدل به أصحاب المذهب الثاني، فالأول يوجب الموضوع من مس الذكر والثاني لا يوجبه، ولقد رجح بعض العلماء الحديث الأول على الثاني لكثرة المزكين له، وقلة ذلك في الثاني، وهو أحد طرق الترجيح.

قال الشوكاني: (أن يكون المزكون لأحدهما أكثر من المزكين للآخر). (٣٦٧)

### الفرع الثاني: قراءة الفاتحة للمأموم

تعتبر القراءة فرضاً على المصلي إذا كان إماماً أو منفرداً، إما إذا كان المصلي مأموماً وأدرك الإمام في الركوع، فلا قراءة عليه، لأن قراءة الإمام له قراءة.

أما إذا أدرك الإمام قائماً فهل يجب عليه أن يقرأ أم يكفيه قراءة الإمام اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يري أنه يستحب للمأموم أن يقرأ في الصلاة السرية، ويضيف الحنابلة كل ما لا يجهر فيه من حالات عدم السماع لبعد أو آفة أو

٣٦٧-يراجع: إرشاد الفحول ٢/٢٦٦، ويراجع أيضاً في الترجيح بكثرة المزكين، التقرير والتحرير ٣/٣١، نهاية السؤل ١/٣٨١، بيان المختصر ٣/٣٨٠

سكوت للإمام، وإليه ذهب المالكية والحنابلة<sup>(٣٦٨)</sup>  
القول الثاني: يري أنه لا قراءة للمأموم خلف الإمام في الصلاة السرية  
والجهرية، وإليه ذهب الأحناف<sup>(٣٦٩)</sup>  
القول الثالث : ويرون أن قراءة الفاتحة فرض على المأموم، كما هي فرض  
على الإمام والمنفرد، وإليه ذهب الشافعية<sup>(٣٧٠)</sup>  
الأدلة

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول ، والذين يرون أنه يستحب  
للمأموم أن يقرأ في الصلاة السرية بالقرآن والسنة:  
أولاً من القرآن: قوله تعالى: " وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا " (٣٧١)  
يقول الإمام أحمد : ( أجمعوا على أن هذه الآية في الصلاة ) فالأمر القرآني  
بالاستماع والإنصات للقرآن خاص بالصلاة الجهرية ، فلو أن القراءة تجب  
على المأموم لما أمر الله بتركها لسنة الاستماع<sup>(٣٧٢)</sup>  
ودليل ذلك : أن النبي -ﷺ- انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال هل  
قرأ أحد منكم أنفاً ؟ فقال رجل ( نعم يا رسول الله ، قال : فإني أقول مالي  
أنازع القرآن، فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله -ﷺ- )<sup>(٣٧٣)</sup> .  
ثانياً من السنة: قول النبي -ﷺ- : ( إِذَا أَسْرَرْتُ بِقِرَاءَتِي ، فَأَقْرَأُوا مَعِيَ وَإِذَا

٣٦٨ - يراجع: المدونة الكبرى ١ / ١٦٤ - شرح الزرقاني على الموطأ ١ / ٢٥٧ ، المغنى  
٢ / ٢٦٥ ، حاشية الروض المربع للنجدي ٢ / ٢٨  
٣٦٩ - يراجع: بدائع الصانع ١ / ١٦٦ - حاشية ابن عابدين ٢ / ١٣٤  
٣٧٠ - يراجع: المجموع شرح المذهب ٣ / ١٩٨ ، الأم للشافعي ٢ / ٢٤٤  
٣٧١ - سورة الأعراف من الآية رقم ٢٠٤  
٣٧٢ - يراجع: المغني لابن قدامة ٢ / ٢٦١  
٣٧٣ - أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن أبي هريرة- كتاب- الصلاة- باب ترك القراءة  
خلف الإمام فيما جهر به ١ / ٨٦ رقم ٤٤ ، وأبو داود في سننه عنه أيضاً، وحكم  
الألباني : صحيح -باب- من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهد الإمام ، ص ١٣٢  
رقم ٨٢٦ ، والترمذي عنه أيضاً باب- ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام وقال: هذا  
حديث حسن ٢ / ١١٨ رقم ٣١٢

جَهَرْتُ بِقِرَاعَتِي فَلَا يَقْرَأَنَّ مَعِيَ أَحَدٌ (٣٧٤)

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - أمر بالقراءة في الصلاة السرية ، أما في الصلاة الجهرية فإن قراءة الإمام قراءة المأموم .

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني والذين يرون أنه لا قراءة للمأموم خلف الإمام لا في الصلاة السرية أو الجهرية بالقرآن والسنة والمعقول :

أولاً من القرآن: قوله تعالى: " وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ " (٣٧٥)

وجه الدلالة : هذه الآية أمر بالاستماع والإنصات ، والاستماع وإن لم يكن ممكناً عن المخافته بالقراءة ، فالإنصات ممكن فيجب بظاهر النص (٣٧٦) .

ثانياً من السنة: ما روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا " (٣٧٧)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» (٣٧٨)

٣٧٤ - أخرجه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - باب - ذكر قوله - ﷺ - من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة واختلاف الروايات وقال: " تَفَرَّدَ بِهِ زَكْرِيَّا الْوَقَارُ وَهُوَ مِنْكَرُ الْحَدِيثِ مَثْرُوكٌ " ٣٣٣/١ رقم ٣٢

٣٧٥ - سورة الأعراف آية رقم ٢٠٤

٣٧٦ - يراجع: بدائع الصنائع ١ / ١٦٧

٣٧٧ - أخرجه البخاري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - باب - الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ١٤٩/١ رقم (٣٧١)، ومسلم عنه أيضا باب - انتمام المأموم بالإمام ٣٠٨/١ رقم (٤١١)، وأحمد في الفتح الرباني لترتيب المسند - أبواب صفة الصلاة ١٩٧/٣ رقم ٥٢٨، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة وسننها ١ / ٤٦١ رقم ٨٤٦

٣٧٨ - أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله باب - ١ / ٦١ رقم ١١٧، والطبراني في الأوسط عن جابر أيضا وقال: " لَمْ يَرْفَعْ هَذَا الْحَدِيثَ أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ إِلَّا سَهْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مَوْفُوقًا ٣/٨ ٤ رقم ٧٩٠٣، والبيهقي عنه أيضا وقال: " هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مَوْصُولًا،

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تدل على أنه لا قراءة للمأموم خلف الإمام سواء في الصلاة السرية أو الجهرية ، لأن قراءة الإمام له قراءة. ثالثاً من المعقول : لو وجبت القراءة للمأموم لما سقطت عن المسبوق كسائر الأركان. (٣٧٩)

أدلة القول الثالث : استدل أصحاب هذا القول والذين يرون أن قراءة الفاتحة فرض على المأموم كما هي فرض على الإمام بالسنة .

ما روى عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (٣٨٠) -رضي الله عنه- قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -فَنَقَلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَعُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» (٣٨١) وفي لفظ آخر لأبي هريرة عن النبي ﷺ - قال " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " (٣٨٢)

وجه الدلالة : هذا الحديث يدل دلالة واضحة على فريضة قراءة - المأموم للفاتحة ،ومن ثم فهي لا تسقط لا عمداً ولا سهواً ،لأنها ركن من أركان الصلاة إلا لمسبوق فإن الإمام يتحملها عنه .

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْهُ مُرْسَلًا ذُوْنَ ذِكْرِ جَابِرٍ، وَهُوَ الْمُحْفُوظُ ٢٢٧/٢ رقم ٢٨٩٦

٣٧٩ - يراجع:الشرح الكبير على متن المقنع ١٢/٢

٣٨٠- عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد: صحابي، من الموصوفين بالورع. شهد العقبة، وكان أحد النقباء، وبدرا وسائر المشاهد. ثم حضر فتح مصر. وهو أول من ولي القضاء بفلسطين. ومات بالرملة أو ببيت المقدس. روى ١٨١ حديثاً اتفق البخاري ومسلم على ستة منها. وكان من سادات الصحابة يراجع: حسن المحاضرة ١/ ٨٩، والأعلام ٣/ ٢٥٨

٣٨١- أخرجه أبو داود عنه أيضاً، حكم الألباني : ضعيف -باب-من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٢١٧/١ رقم ٨٢٣،الترمذي عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- باب- ما جاء في القراءة خلف الإمام ١١٦/٢ رقم(٣١١)،والبيهقي عنه أيضاً باب- من قال يقرأ خلف الإمام ٢٣٤/٢ رقم(٢٩١٥)،والسيوطي ١٠/١١٩،رم(٩٢٢٦) و الفتح الرباني أبواب صفة الصلاة ٣ / ١٩٤ رقم ٥٣٣ .

٣٨٢ - سبق تخريجه هامش ٢٢١

الترجيح : سبب الخلاف كما قال ابن رشد: هو اختلاف الأحاديث في هذا الباب فحديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- مثلاً يؤكد أنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وحديث جابر يفيد أن من كان له أمام فقراءته له قراءة، ومن ثم لا قراءة على المأموم ، وحديث ثالث يدل على أنه على المأموم أن يقرأ خلف الإمام حال إسراره.(<sup>٣٨٣</sup>)

وبناء على ما تقدم فإن مذهب المالكية والحنابلة هو الأرجح، لأنه يوفق بين دلالة الآية على وجوب الاستماع للقرآن ، ودلالة الحديث على القراءة في السر، وعدم وجود مقتضى للإنصات في السرية ، ومن ثم يجب على المأموم أن يقرأ في السرية أما في الجهرية فإن قراءة الإمام قراءة للمأموم .

### الفرع الثالث : أول وقت الصبح الغلس(<sup>٣٨٤</sup>) أم الأسفار(<sup>٣٨٥</sup>)

اختلف العلماء حول أول وقت الصبح على قولين :

القول الأول: ويرون أن التغليس أي أداء صلاة الفجر بغلس أفضل من الإسفار بها. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة(<sup>٣٨٦</sup>)

القول الثاني: ويرون أنه يندب تأخير الفجر إلى الإسفار. وإليه ذهب الأحناف(<sup>٣٨٧</sup>)

أدلة القول الأول: استدلت أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول :

أولاً من السنة: ما روى عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- قال سألت

٣٨٣ - يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/١٦٥

٣٨٤- الغلس هو : بقايا ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر " شرح الزرقاني على الموطأ ٣١ / ١

٣٨٥- الإسفار البين الذي تظهر فيه الوجوه ظهوراً بيناً وتختفي فيه النجوم. يراجع:

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ،المؤلف: محمد العربي القروي. ص ٥٣

٣٨٦ - يراجع: المدونة ١ / ١٥٧ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٣٠ ، المجموع

شرح المهذب ٣ / ٣٣ روضة الطالبين للنووي ١ / ١٨٠ ، المغني ٢ / ٢٩ حاشية

الروض المربع للنجدى ١ / ٤٧٨

٣٨٧ - يراجع: بدائع الصنائع ١ / ١٨٢

النبي ﷺ - أي العمل أفضل فقال: "الصلاة على وقتها". (٣٨٨)

٢- قول جابر -رضي الله عنه- كان النبي ﷺ - يصلي الظهر بالهاجر والعصر والشمس تقيه، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء أحياناً ، وأحياناً إذا رآهم قد اجتمعوا عجل " وإذا رآهم قد أبطأوا أخر ، والصبح كان النبي ﷺ - يصليها بغلس ) (٣٨٩)

٣- ما روي أن عائشة قالت : ( كنا نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ - صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس ) (٣٩٠)

وجه الدلالة : هذه الدلالة تدل على أن وقت صلاة الفجر هو وقت الغلس ، كما يستفاد منها استحباب المبادرة لصلاة الصبح في أول الوقت . ونوقش ما استدل به أصحاب القول الأول: بأنه إذا كان أفضل العمل الصلاة على وقتها، كما يتضح من الأدلة، فإن التغليس بالفجر لا يتفق وهذا المعنى، لأن التغليس بالفجر صلاة قبل وقتها ، يؤكد ذلك ما روى عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- ( ما صلى رسول الله ﷺ - صلاة قبل ميقاتها إلا صلاتين صلاة العصر بعرفة وصلاة الفجر بمزدلفة. ) (٣٩١)

فإنه قد غلس بها فسمى التغليس بالفجر صلاة قبل الميقات فعلم أن العادة

٣٨٨- أخرجه البخاري عن عمرو الشيباني -رضي الله عنه-باب- فضل البر والصلة ٢٢٢٧/٥ رقم ٥٦٢٥، ومسلم عنه أيضا باب بيان كون الإيمان بالله ٨٩/١ رقم (١٣٩)

٣٨٩ - أخرجه البخاري عن جابر -رضي الله عنه - كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت العشاء - إذا اجتمع الناس إذا تأخروا ٢ / ٦٢ رقم ٥٦٥ ، ومسلم عنه أيضا-باب- استحباب التبكير للصبح ٤٤٦/١ (٦٤٦) .

٣٩٠ - أخرجه البخاري - كتاب مواقيت الصلاة- باب وقت الفجر ٧٢/٢ رقم ٨٧ واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقي باب-استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها ١٨٨/١

٣٩١ -أخرجه البخاري بلفظ قريب منه عن عبد الله -رضي الله عنه- كتاب- مواقيت الصلاة-باب- متى يصلي الفجر ٢/٦٠٤ رقم (١٥٩٨)، ومسلم عنه أيضا باب- استحباب زيادة التغليس ٤٦/٤ رقم (٣١٤٦) .

كانت في الفجر الإسفار.

أما حديث عائشة -رضي الله عنها- فالصحيح من الروايات إسفار -رسول الله -ﷺ- الفجر، لما روى من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- فإذا ثبت التغليس في وقت، فلعذر الخروج إلى سفر، أو كان ذلك في الابتداء حين كان النساء يحضرن الجماعات ثم لم أمرن بالقرار في البيوت نسخ ذلك<sup>(٣٩٢)</sup>.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول :

أولاً من السنة: ما روى عن رافع بن خديج أن النبي -ﷺ- قال: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" <sup>(٣٩٣)</sup>

ثانياً من المعقول : أن في التغليس تقليل الجماعة لكونه وقت نوم وغفلة ، وفي الإسفار تكثيرها فكان أفضل<sup>(٣٩٤)</sup> .

وقد نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني: بأن ما صح عن رافع ابن خديج<sup>(٣٩٥)</sup> هو قول النبي -ﷺ-: ( أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم )<sup>(٣٩٦)</sup> أي صلوا عند طلوع الصبح قال السيوطي في حاشية أبي داود قلت : وبهذا يعرف أن رواية من راوى الحديث بلفظ ( أسفروا بالفجر ) رواية

٣٩٢ - بدائع الصنائع ١ / ١٨٧

٣٩٣- أخرجه الترمذي في سننه حكم الألباني : صحيح - كتاب- مواقيت الصلاة -باب- ما جاء بالإسفار بالفجر ١/٢٨٩ رقم ،١٥٤، ومالك في الموطأ ٣/١٤، وأحمد في المسند عنه أيضاً وقال في التعليق: " حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف ٥١٨/٢٨ رقم ١٧٢٨٦

٣٩٤ - يراجع: بدائع الصنائع ١ / ١٨٧

٣٩٥ - رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي: صحابي. كان عريف قومه بالمدينة، وشهد أحداً والخندق. توفي في المدينة متأثراً من جراحة. له ٧٨ حديثاً. والإصابة ٢/١٨٦، الأعلام ٣/١٢

٣٩٦ - أخرجه صاحب الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد -كتاب- الصلاة - أبواب - مواقيت الصلاة - ٢ / ٢٧٩ رقم ١٦٤، وأبو داود في سننه عن رافع ابن خديج- رضي الله عنه-باب- في وقت الصبح ٢/٧٨ رقم ٤٢٤، وابن الأثير عنه أيضاً ١/٣٣٧ وابن القشيري المصري في الإلمام بأحاديث الأحكام باب- مواقيت الصلاة ١/٣٧

بالمعنى ، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار ، والأصل أصبحوا ، فالموافق لأدلة التدليس لفظ أصبحوا الموافق لباقي الأدلة لا لفظ أسفروا المعارض ، وإنما جاء لفظ أسفروا من تصرف الرواة ، وعلى فرض صحة الحديث فإن المراد به صلوا الفجر مسافرين أي أسفراً يتعين معه طلوع الفجر ، جمعاً بينه وبين مواظبة النبي ﷺ - على التغليس ، وأسفروا إلى أن يضئ الفجر فلا يشك فيه أو دوام الأسفار دوماً لا ابتداءه كما فعل النبي ﷺ - . -

قال ابن القيم: (وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار بها دواماً، لا ابتداء، فيدخل فيها مغلساً ويخرج منها مسفراً كما كان يفعل - ﷺ -؛ فقوله موافق لفعله، لا مناقض له، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه.) (٣٩٧)

### الفرع الرابع: الجهر بالبسملة

اختلف العلماء حول قراءة البسملة في الصلاة على أقوال :

والسبب في الاختلاف هو: هل البسملة من الفاتحة ومن كل سورة أم لا؟  
وذلك على النحو التالي:

القول الأول : يرون أن البسملة آية من سورة الفاتحة ، ومن ثم يجب قراءتها في الصلاة سراً إن كانت الصلاة سرية ، وجهاً إن كانت الصلاة جهرية . وإليه ذهب الشافعية (٣٩٨)

القول الثاني : يرون أن البسملة ليست آية من الفاتحة وقراءتها في الصلاة سنة من الفاتحة ، وتقرأ سراً سواء في الصلاة السرية والجهرية ،

٣٩٧ - يراجع: أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٢/ ٢٩٠

٣٩٨ - يراجع: المجموع شرح المهذب ٣ / ٢٠٢، الأم للشافعي ٢ / ٢٤٤

وإليه ذهب الأحناف والحنابلة<sup>(٣٩٩)</sup>.

القول الثالث : يرون منع قراءتها في الصلاة المكتوبة جهراً كانت أو سراً ،  
أما في صلاة النافلة فيجوز قراءتها ، وإليه ذهب المالكية .<sup>(٤٠٠)</sup>  
الأدلة

أدلة القول الأول : استدلت أصحاب القول الأول بالسنة :

ما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - كان يفتتح  
صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم <sup>(٤٠١)</sup>

ما روى عن أبي هريرة ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: " إِذَا قَرَأْتُمْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ  
فَأَقْرَعُوا: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} الْفَاتِحَةَ: . إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ ، وَأُمُّ الْكِتَابِ ،  
وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} الْفَاتِحَةَ: إِحْدَاهَا " (٤٠٢)

وما روى عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال بينما رسول الله - ﷺ - ذات  
يوم بين أظهرنا إذا أغفى إغفاه ، ثم رفع رأسه مبتسماً ، فقلنا ، ما أضحكك  
يا رسول الله ؟ قال نزلت على أنفاً سورة فقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم " إننا  
أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ، إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ " (٤٠٣) (٤٠٤)

٣٩٩ - يراجع: بدائع الصنائع ١ / ٣٠١ حاشية ابن عابدين ٢ / ١٩٢ ، المغني ٢ / ١٤٩

الكافي لابن قدامة ١ / ٢٨٦ ط هجر للطباعة والنشر

٤٠٠ - يراجع: المدونة للإمام مالك ١ / ١٦٢ ، الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٢٤٤

٤٠١ - أخرجه الترمذي في سننه - كتاب - مواقيت الصلاة عن رسول الله - ﷺ - باب - من

رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ص ٧٠ رقم ٢٤٥ ( وصححه الألباني ) ، وابن

الأثير في جامع الأصول ١ / ٣٤٦ رقم (٣٤١٨) ، والبيهقي في شرح السنة ١ / ٤٢٩

٤٠٢ - أخرجه الدارقطني عنه أيضاً باب - فاتحة الكتاب ٢ / ٨٦ رقم ١١٩٠ ، والبيهقي في

السنن الكبرى - باب - الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة وقال

: " قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ: ثُمَّ لَقِيْتُ نُوحًا فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ / ٢ / ٦٧ رقم ٢٣٩٠ ، والشوكاني في نيل الأوطار - باب - ما

جاء في بسم الله الرحمن الرحيم ١ / ٢٠٧ رقم ٦٨٥ .

٤٠٣ - أخرجه مسلم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - باب - حجة من قال بالبسملة آية

٣٠٠ / ١ رقم (٤٠٠) وأبي داود في سننه - باب - من لم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم

ص ١٢٦ رقم ٧٨٤ وحسنه الألباني ، والنسائي في سننه عنه أيضاً ٢ / ٩٠٣ رقم

(٤٧١) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن البسمة آية من كل سورة من سور القرآن ، بدليل أن النبي -ﷺ- استفتح بها الصلاة، وأمر بالقراءة بها ، كما قراءها في سورة الكوثر.

أدلة القول الثاني :استدل أصحاب القول الثاني بالسنة :

ما روى عن ابن عباس -رضي الله عنها- أنه قال: ( كنا لا نعرف فصل السور حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم )<sup>(٤٠٥)</sup>  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: " إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ " (٤٠٦)

وجه الدلالة الحديثين السابقين :

مما سبق بيانه يتضح لنا أن البسمة ليست آية من آيات القرآن ، بدليل أن الصحابة لا يعرفون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم ، كما اتفق القراء على أن سورة الملك ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم ، ولو كانت البسمة منها لكانت إحدى وثلاثون ، وذلك ما يخالف قول النبي -ﷺ- .<sup>(٤٠٧)</sup>

أدلة القول الثالث :استدل أصحاب القول الثالث بالسنة :

- ٤٠٤ - يراجع: المجموع شرح المهذب ٣ / ٢٠٢، الأم للشافعي ٢ / ٢٤٤  
٤٠٥ - أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس -رضي الله عنه - باب- من جهر بالفاتحة ص ١٢٧ رقم ٧٨٨ وصححه الألباني، والحاكم في المستدرک عنه وقال: حسن صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه ٢/٣٦٣ رقم (٨١٠)، والبيهقي عنه أيضا باب- الدليل علي أن ما جمعته مصاحف الصحابة كله قران ٢/٦٤ رقم (٢٤٧٤) .  
٤٠٦ - أخرجه ابن ماجه في سننه عنه -باب- ثواب القرآن ، حكم الألباني: صحيح ٢/١٢٤٤ رقم ٣٧٦٦ -والنسائي في سننه عنه أيضا -باب- تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ: ١٠ / ٣٠٩ رقم ١١٥٤٨، والبيهقي في سننه ١/٣٤٢ رقم ٩٦٨  
٤٠٧ - يراجع:بدائع الصنائع ١ / ٣٠١ حاشية ابن عابدين ٢ / ١٩٢ ، المغني ٢ / ١٤٩ الكافي لابن قدامه ١ / ٢٨٦

ما روى عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : كان رسول الله -ﷺ- يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين " (٤٠٨) وما روى عن أنس -رضي الله عنه - أن النبي -ﷺ- وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين . (٤٠٩) (٤١٠) وجه الدلالة من هذين الحديثين :

هذان الحديثان يدلان دلالة واضحة على أن صلاة النبي -ﷺ- وأصحابه من بعده ، كانت تبدأ بالحمد لله رب العالمين ، أما البدء بالبسملة فلم ترد على النبي -ﷺ- ولا عن صحابته الكرام . سبب الخلاف :

وسبب الخلاف كما ذكر ابن رشد (٤١١) (٤١٢) يرجع إلى أمرين : الأول : اختلاف الآثار في هذا الباب .

الثاني : اختلاف هل البسملة آية من فاتحة الكتاب أم لا .

فأما من ذهب إلى منع قراءتها في الصلاة ، فقد احتج بما روى عن عائشة وأنس -رضي الله عنها- أن صلاة النبي -ﷺ- وصحابته من بعده ، كان يُقرأ فيها بالبسملة بل كانت تبدأ بالحمد لله رب العالمين . وأما من يرى وجوب قراءتها في الصلاة فقد احتج بما روى عن ابن عباس

---

٤٠٨- أخرجه مسلم عن عائشة-رضي الله عنها- باب- ما يجمع صفة الصلاة وما تفتتح به ٣٠٧/١٥ رقم (٤٩٨) وأبي داود في سننه- باب- من لم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ص ١٢٦ رقم ٧٨٣ وصححه الألباني ، وأحمد عنها أيضا ٣١/٦  
٤٠٩- أخرجه البخاري عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- ٢٥٩/١ رقم (٧١٠)- والشوكاني في نيل الأوطار - باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم ٢٠٢ / ١ رقم ٦٨٥

٤١٠ - يراجع: المدونة للإمام مالك ١ / ١٦٢ ، الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٢٤٤  
٤١١ - محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جد ابن رشد الفيلسوف. محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد عن مخطوطة الجزء الخامس من كتابه " المقدمات الممهدة مولده ووفاته بقرطبة ١٠٥٨ - ١١٢٦ م يراجع: والديباج ٢٧٨، الأعلام ٣١٧/٥  
٤١٢ - يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١ / ٢٣٦ ، ٢٣٧

وأبي هريرة -رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يأمر بالصلاة بها، واختلاف هذه الآثار ترتب عليه اختلافاً بين الفقهاء حول حكم قراءتها في الصلاة.

وأما السبب الثاني للخلاف فهو اختلاف الفقهاء في البسمة. وهل هي آية من الفاتحة ومن كل سورة أم لا؟ فمن رأى أنها آية من أم الكتاب أوجب قراءتها في الصلاة، ومن روى أنها ليست آية منع قراءتها في الصلاة.

القول الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء، أرى أن الأولي والأرجح هو رأي الأحناف والحنابلة والذين يرون أن قراءة البسمة سنة في الفاتحة، وهو القول الوسط بين القولين المتعارضين.

فالشافعية: يرون أن البسمة آية من الفاتحة، ومن ثم يجب قراءتها في الصلاة السرية أو الجهرية مع تعارض ذلك الاتجاه مع الأحاديث التي تؤكد أنها ليست آية، ومنها الحديث الذي ورد في فضل سورة الملك، وما ورد عن ابن عباس بأنهم كانوا لا يعرفون فضل السورة حتى ينزل عليه -ﷺ- بسم الله الرحمن الرحيم.

أما المالكية: فيقولون بأنها ليست بآية، لا من الفاتحة ولا من القرآن مع العلم بأن الصحابة كانوا يجردون المصحف من كل ما ليس قرآناً، ثم إن تفرقتهم بين الصلاة المفروضة وصلاة النافلة لا أساس لها من المنقول أو المعقول.

### الفرع الخامس: صيام يوم الشك

اختلف الفقهاء حول صيام يوم الشك<sup>(٤١٣)</sup> على قولين :

القول الأول: يرون أن هذا اليوم لا يصام على أنه من رمضان، وإليه ذهب

٤١٣- يوم الشك هو: يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يرى الهلال ليلتها مع الصحو وتحديث الناس برويته ولم يعلم عدل رآه أم لا. يراجع: المبسوط للسرخسي ٦٣/٣

الحنفية والمالكية والشافعية ورواية للحنابلة. (٤١٤)

القول الثاني: ويرون أنه يجب صيام يوم الشك إن حال غيم دون رؤية هلال رمضان، وإليه ذهب الحنابلة في الرواية الثانية، ومن الصحابة على بن أبي طالب وعائشة وابن عمر - رضي الله عنهم. (٤١٥)

أدلة القول الأول: استدلت أصحاب القول الأول بالسنة :

ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله - ﷺ - (لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ). (٤١٦)

وما روي أن رسول الله - ﷺ - قال: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) (٤١٧)

وجه الدلالة : هذان الحديثان يدلان على أن يوم الشك لا يصام لورود النهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد . (٤١٨)

أدلة القول الثاني: استدلت أصحاب القول الثاني بالسنة :

ما روي أنه: " كَانَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ ابْنَتَا أَبِي بَكْرٍ تَصُومَانِ يَوْمَ الشَّكِّ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ، تَقُولُ: لِأَنَّ أَصْوَمَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ" (٤١٩)

وأجيب عن ذلك: بأن المراد أنهما كان يصومانه على أنه المتمم لشعبان ،

٤١٤ - يراجع: بدائع الصنائع ٢ / ١١٧ ، حاشية ابن عابدين ، المدونة ص ٢٧٣ ، شرح

الزرقاني على موطأ مالك ٢ / ٢٥٩ ، المجموع شرح المذهب ٦ / ٢٩٤ ، الأم ٣ / ٢٥٦ ،

المغني لابن قدامة ٤ / ٣٢٦ ، حاشية الروض المربع النجدي ٣ / ٣٤٨

٤١٥ - يراجع: المغني ٤ / ٣٢٦ ، حاشية الروض المربع ٣ / ٢٤٨

٤١٦ - أخرجه البخاري - كتاب الصوم - باب - لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ٤ /

١٦٤ رقم ١٩١٤ - صحيح مسلم - كتاب الصوم - باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو

يومين ٤ / ٢٠٥ رقم ١٠٨٢ .

٤١٧ - سبق تخريجه هامش ٢٠٠

٤١٨ - يراجع المراجع السابقة للمذهب الأول.

٤١٩ - وهذا ذكره البغوي في شرح السنة ٦ / ٢٤٢

يؤيد ذلك ما روى عنها أيضاً أنها قالت: ( ما رأيته -ﷺ- يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان ) (٢٠) كما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت ( لم يكن النبي -ﷺ- يصوم شهر أكثر من شعبان وكان يصوم شعبان كله. ) (٢١) ومن ثم فإن صيام النبي -ﷺ- خارجاً عن محل النزاع ، لأن ذلك جائز إذا كان الصائم ليوم الشك صائماً قبل ذلك لقول النبي -ﷺ- " إلا رجل كان يصوم صومه فليصمه " .

وعن عائشة - حديث صحيح دون قولها: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان، وهذا إسناد ضعيف، رضي الله عنها- أنه قال : ( لأن أصوم يوماً من شعبان

أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان ) (٢٢) (٢٣)

وقد نوقش هذا الحديث: بأنه من رواية فاطمة بنت الحسن عن علي -رضي الله عنها- وهي لم تدركه فتكون الرواية منقطعة ، وعلى فرض أنها متصلة فلا حجة فيها ، لأن لفظ الرواية ( أن رجلاً شهد عند علي -كرم الله وجهه- على رؤية الهلال ، فصام وأمر الناس أن يصوموا ، ثم قال: ( لأن أصوم يوماً

٤٢٠ - أخرجه النسائي في سننه- كتاب- الصوم- باب- التقدم قبل شهر رمضان ص ٣٤٥ رقم ٢١٧٥ وصححه الألباني ، والترمذي عنه أيضاً باب- ما جاء في وصال رمضان ٢٥٤/٣ رقم (٧٤١)، والبخاري ٤٢٧/١

٤٢١ - أخرجه البخاري عن عائشة -رضي الله عنه- - كتاب الصوم - باب صوم شعبان ٤ / ٢٧١ رقم ١٩٧٠ ، ومسلم عنها أيضاً باب- صيام النبي -ﷺ- ٨٠٩/٢ رقم (١١٥٦) ، والنسائي عنه أيضاً ٤٥٩/٤ رقم (٢١٧٨) .

٤٢٢ - أخرجه الإمام أحمد عنها قال المحقق: " حديث صحيح دون قولها: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان، وهذا إسناد ضعيف " ٤٢١/٤١ ، رقم ٢٤٩٤٥ ، والدارقطني عن علي ابن أبي طالب باب- الشهادة علي رؤية الهلال ١٢٥/٣ رقم (٢٢٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى عن عائشة حديث صحيح دون قولها: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان، وهذا إسناد ضعيف، -كتاب- الصوم- باب- من رخص من الصحابة صيام يوم الشك ٤ / ٣٥٥ رقم ٧٩٧١ .

٤٢٣ - يراجع: المغنى ٤ / ٣٢٦ ، حاشية الروض المربع ٢٤٨/٣

من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان(٤٢٤)، فصام لقيام شهادة، واحدة عنده لكونه يوم الشك .

الرأي الراجح :

من خلال العرض السابق أرى ترجيح رأي الجمهور القائل بعدم جواز صوم يوم الشك، وذلك لقوة أدلتهم وردودهم ومناقشتهم للرأي المقابل ، ولكن يجوز صيام يوم الشك ، إذا كان قضاءً كفارة أو نذراً ، وذلك لوجوب الوفاء بها، وكذلك صومه نفلاً إذا وافق عادة الصائم .

ربط الفرع بالقاعدة:

القولان متعارضان بناءً على تعارض الأحاديث الواردة في هذا ، ولكن رجح الخبر الذي تضمن منته نهياً، علي الخبر الذي تضمن أمراً، لأن الغالب في النهي دفع المفسدة الموجودة في المنهي عنه ، والغالب في الأمر جلب المصلحة الموجودة في المأمور به، واهتمام الشارع بدفع المفسد أكثر وأشد من اهتمامه بجلب المصالح. وهذه إحدى الطرق التي يترجح بها المتن كما سبق.(٤٢٥)

### الفرع السادس: الزكاة في مال الصبي واليتيم

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم على قولين :  
القول الأول: يرون وجوب الزكاة في سائر أموال الصبي واليتيم، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة(٤٢٦).

٤٢٤ - أخرجه الزيلعي عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حَسَنِ فِي نَسَبِ الرَّايَةِ لِأَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ مَعَ حَاشِيَتِهِ بَغِيَةَ الْأَلْمَعِيِّ فِي تَخْرِيجِ الزَّيْلَعِيِّ ٤٤٥/٢

٤٢٥ - يراجع : البحر المحيط ٦ / ١٧٢ ، والجامع المسائل أصول الفقه ص (٤٢٤) .  
٤٢٦ - يراجع : المدونة الكبرى ١ / ٣٠٨ ، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ٢ / ١٤٢ ، الأم ٣ / ٦٦ ، المجموع شرح المذهب ٥ / ٢١٥ ، المغني ٤ / ٦٩ ، حاشية الروض المربع النجدي ٣ / ٢٩٦

القول الثاني : ويرون أنه لا تجب الزكاة في مال الصبي واليتيم إلا في زرعه وثمره فقط ، أما بقية الأموال فلا تجب فيها الزكاة ، وإليه ذهب الحنفية(٤٢٧) أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: والذين يرون وجوب الزكاة في سائر أموال الصبي واليتيم بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :  
أولاً من الكتاب: قوله تعالى: ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)(٤٢٨)

وجه الدلالة من الآية : أن الآية تدل بعمومها على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوباً مطلقاً ، ولم تستثنى صبياً ولا يتيماً ، لأن الجميع في حاجة إلى طهارة الله -تعالى- لهم وتزكيتهم لهم.

ثانياً من السنة : ما روي أن رسول الله -ﷺ- قال: (ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَذْهَبُهَا أَوْ لَا تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةُ) (٤٢٩)  
وما روي عن النبي -ﷺ- أنه قال : (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)(٤٣٠)

وما روي عن النبي -ﷺ- أنه قال: (أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَنْجِرْ فِيهِ،

٤٢٧ - بدائع الضائع ٢ / ٦ - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٢

٤٢٨ - التوبة من الآية: ١٠٣ .

٤٢٩ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن جريج، عن يونس بن مَاهِك رضي الله عنه - باب- من تجب عليه الصدقة وقال: " وَهَذَا مُرْسَلٌ إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَكَّدَهُ بِالِاسْتِدْلَالِ بِالْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَبِمَا رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعاً " ٤ / ١٧٩ رقم (٧٣٣٨)، و الخراساني في معرفة السنن والآثار-باب- من تجب عليه الصدقة ٦٦/٦ رقم ٨٠٠٨ ، والسيوطي في جامع الأحاديث ١/٧٨ رقم (١٠٥)

٤٣٠ - أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- باب من أسمه على وقال: " لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى إِلَّا عُمَارَةُ، وَلَا عَنْ عُمَارَةَ إِلَّا عَبْدُ الْمَلِكِ، وَلَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَّا شَجْرَةُ، وَلَا يَرَوِي عَنْ أَنَسٍ إِلَّا بِهِدَا الْإِسْنَاد " ٤ / ٢٦٤ رقم ٤١٥٢-ومالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب-كتاب- الزكاة -باب- زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم منها ٢ / ٣٥٣ رقم ٨٦٣

وَلَا يَتْرُكُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ(٤٣١)

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أنها دلالة واضحة على أن النبي -ﷺ- أمر الأوصياء على اليتامى خاصة ، أن يعملوا على تنمية أموال اليتامى بالتجارة وابتغاء الربح، وحذر من تركه دون استثمار فتأكله الصدقة ، ولا ريب أن الصدقة إنما تأكله بإخراجها ، وإخراجها لا يجوز إلا إذا كانت واجبة ، لأنه لا يجوز للولي أن يتبرع بمال الصغير وينفقه في غير واجب(٤٣٢) .

ثالثاً من الإجماع: فلقد روى عن عمر وعلى وعبد الله بن عمرو وعائشة وجابر بن عبد الله -رضي الله عنهم- وجوب الزكاة في مال الصبي ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة -رضي الله عنهم- فكان إجماعاً(٤٣٣) .

رابعاً من المعقول : أن المعنى الذي من أجله فرضت الزكاة وهو سد خلة الفقراء من مال الأغنياء شكراً لله -تعالى- وتطهيراً للمال ، يتحقق من مال الصبي واليتيم ، وإذا تقرر هذا فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما ، لأنها زكاة واجبة فوجب إخراجها كزكاة البالغ العاقل(٤٣٤) .

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني والذين يرون عدم وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم إلا في زرعه وثمره بالكتاب والسنة والمعقول : أولاً من الكتاب :

١- قوله تعالى : ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ) (٤٣٥)

٤٣١ - أخرجه الترمذي في سننه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه - رضي الله عنه - كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة مال اليتيم حكم الألباني : ضعيف ص ١٦٢ رقم ٦٤١، والدار قطني عن عمرو بن العاص باب- تجارة الوصي بمال اليتيم ٣/٦ رقم ١٩٧٠، والبيهقي عن عمرو بن شعيب، باب- تجارة الوصي بمال اليتيم ٣/٦ رقم ١٠٩٨١، والسيوطي في جامع الأحاديث وقال: ضعفه الترمذي ٤٩/٦ رقم (٤٦٨٠)

٤٣٢ - يراجع : المغنى ٤ / ٦٩ .

٤٣٣ - يراجع : المجموع شرح المهذب للنووي ٥ / ٢١٦

٤٣٤ - يراجع : المغنى لابن قدامة ٤ / ٧١ ، المجموع شرح المهذب ٥ / ٢١٥ .

٤٣٥ - سورة التوبة من الآية : ١٠٣ .

وجه الدلالة من الآية: تدل الآية الكريمة على أن الزكاة تُطهر من أرجاس الذنوب ولا ذنب على الصبي واليتيم حتى يحتاجا إلى تطهير وتزكية ، فإنهما إذن خارجان عن تؤخذ منهم الزكاة .

وقد نوقش هذا الاستدلال : بأن التطهير ليس خاصاً بإزالة الذنوب، بل يشمل تربية الخلق وتنمية النفس على الفضائل وتدريبها على المعونة والرحمة ، كما يشمل أيضاً تطهير المال ، فمعنى تطهرهم تطهر مالهم .(٤٣٦)

٢- قوله تعالى (وَأَتُوا الزَّكَاةَ) (٤٣٧)

وجه الدلالة من الآية : تدل الآية على أن الزكاة وجبت بالخطاب ، والخطاب يكون للمكلف ، والصبي واليتيم ليسا من أهل التكليف فلا تجب عليهما الزكاة.

وقد نوقش هذا الاستدلال : بأن الخطاب ليس لهما بل لوليهما لإخراجها من مالهما فيطالبان بإخراجها .

ثانياً من السنة: ما روى عن علي بن أبي طالب والسيدة عائشة -رضي الله عنهما - أن النبي -ﷺ- قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ) .(٤٣٨)

وجه الدلالة من الحديث : يدل الحديث على أنه لا سبيل إلى الإيجاب على الصبي ، لأنه مرفوع القلم بالحديث ، ولأن إيجاب الزكاة إيجاب الفعل ، وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تعليق ما ليس في الوسع(٤٣٩).

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن المراد رفع الإثم والوجوب ، ولا إثم عليهما، ولا تجب الزكاة عليهما ، بل تجب الزكاة في مالهما ، ويطلب بإخراجها

٤٣٦ - يراجع : المجموع ٥ / ٢١٥ .

٤٣٧ - سورة البقرة من الآية : ٤٣

٤٣٨ - سبق تخريجه هامش ٢٣٣

٤٣٩ - يراجع : بدائع الصنائع ٢ / ٧

وليهما ، كما يجب في مالهما قيمة ما أكفاه ويجب على الولي دفعها. (٤٤٠)  
ثالثاً من المعقول : أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة ، والعبادة تحتاج إلى  
نية ، والصبي واليتيم لا تتحقق منهما النية ، فلا تجب عليهما العبادة ، ولا  
يخاطبان بها ، وقد سقطت الصلاة عنهما لفقدان النية ، فوجب أن تسقط  
الزكاة كذلك. (٤٤١)

وقد نوقش دليل المعقول: بأننا لا ننكر أن الزكاة عبادة وأنها شقيقة الصلاة  
ولكنها عبادة تتميز بطابعها المالي الاجتماعي ، فهي عبادة مالية تجرى فيها  
النيابة فتؤدي بأداء الوكيل . (٤٤٢)  
القول الراجح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة حكم الزكاة في مال الصبي واليتيم  
ومناقشة أدلة الحنفية ، يتبين لنا أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من  
المالكية والشافعية والحنابلة هو الأولى بالترجيح ، وذلك لما يأتي :  
لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وأن النصوص جاءت عامة لكل صغير  
وكبير وعافل ومجنون ، ولم تشترط النصوص أن يكون هذا الغنى بالغاً عاقلاً  
، مع شدة عناية الشارع بحفظ أموال اليتامى فمن أراد التخصيص فعليه  
بالدليل .

و تفرقة الحنفية بين الزروع والثمار والأموال الأخرى ، وقولهم أن الغالب في  
الأولى معنى المؤنة دون الثانية ، ليس لها أساس من المعقول والمنقول .  
قال ابن قدامة: (إن الولي يخرجها عنهما من مالهما؛ لأنها زكاة واجبة،  
فوجب إخراجها، كزكاة البالغ العاقل، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه؛  
ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون، فكان على الولي أدائه عنهما،

٤٤٠ - يراجع : المغنى لابن قدامة ٧ / ٤

٤٤١ - يراجع : بدائع الصنائع ص ٦ / ٧

٤٤٢ - يراجع : المجموع شرح المذهب ١٦ / ٥

كنفقة أقاربه، وتعتبر نية الولي في الإخراج، كما تعتبر النية من رب المال.(٤٤٣)

ربط الفرع بالقاعدة:

إن الأحاديث التي توجب الزكاة في مال اليتيم والصبي ، تدل على ذلك بمنطوقها ، والأحاديث التي لا توجب تدل عليه بمفهومها ، فالحكم فيهما متعارض، فترجح الأولي الذي تدل على الحكم بمنطوقها ، على التي تدل على الحكم بمفهومها ، وتكون الزكاة واجبة في مال الصبي واليتيم ، وهذه إحدى طرق الترجيح التي ترجع إلي مدلول اللفظ.

### الفرع السابع: التطيب قبل الإحرام

إذا أحرم المسلم للحج يحظر عليه استعمال الطيب في إزاره أو رداءه وجميع ثيابه ، كما يحظر على المحرم كذلك استعمال الطيب في بدنه ، أما تطيب البدن والثوب قبل الإحرام ، فقد اختلف فيه الفقهاء وذلك على النحو التالي :  
أولاً: بالنسبة لتطيب البدن :

اختلف الفقهاء حول حكم تطيب البدن قبل الإحرام على قولين :

القول الأول : يجيزون للحاج التطيب قبل الإحرام ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة وأبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية(٤٤٤)

القول الثاني : ويرون عدم جواز التطيب قبل الإحرام، وإليه ذهب المالكية ومحمد بن الحسن من الحنفية(٤٤٥)

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول بالسنة:

٤٤٣ - يراجع : المغنى لابن قدامة ٤ / ٧

٤٤٤ - يراجع : المجموع شرح المهذب ٧ / ١٢٤ ، الأم ٣ / ٣٧٦ ، المقنع والشرح الكبير ٨ / ١٣٨ حاشية الروض المربع ٣ / ٤٨٨ - بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ٢١٧ ،

حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٨٨ ،

٤٤٥ - يراجع : المدونة الكبرى ١ / ٣٩٥ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢ / ٣١٥ ، بدائع الضائع ٢ / ٢١٧

ما روته السيدة عائشة -رضي الله عنها- قالت : كنت أطيّب رسول الله - ﷺ - لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف ، وكأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارقه - ﷺ - وهو محرم<sup>(٤٦)</sup>

وجه الدلالة من الحديث: أن وبيص الطيب إنما يتبين مع بقاء عينه، فدل أن الطيب كان بحيث تبقى عينه بعد الإحرام، ولأن التطيب يعدّ حصل مباحاً في الابتداء لحصوله في غير الإحرام حالة ، والبقاء على التطيب لا يسمى تطيباً فلا يكره، كما إذا حلق رأسه ثم أحرم. (٤٧)

وقد ناقش المالكية: حديث عائشة -رضي الله عنها- فقالوا : ( إنه طيب لا يبقى له ريح ) كما يقصد ذلك رواية مسلم طيب رسول الله - ﷺ - عند إحرامه ، ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً فقد ظهرت علة تطيبه ، أنها كانت لمباشرة نسائه، وأن غسله بعده لجماعهن وغسله للإحرام أذهب. (٤٨)  
قال ابن رشد: ( ولما كان الإجماع قد انعقد على أن كل ما لا يجوز للمحرم ابتداءً وهو محرم، مثل لبس الثياب وقتل الصيد، لا يجوز له استصحابه وهو محرم، فوجب أن يكون الطيب كذلك. فسبب الخلاف: تعارض الآثار في هذا الحكم. ) (٤٩)

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني بالسنة ، والذين يرون أنه إذا تطيب قبل الإحرام وجب إزالته ، سواء في ذلك بدنه أو ثوبه ، فإن بقي في البدن أو الثوب بعد الإحرام شئ من الطيب فإن الفدية واجبة عليه .

قال ابن قدامة : (احتج مالك بما روى يعلى بن أمية، أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، «كيف ترى في رجل أحرم بعمره، وهو متضمخ

٤٤٦ - أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها - كتاب الحج - باب الطيب عند الإحرام ٣ / ٤٩٩ ، والطبراني في الأوسط ٦ / ٢٣٣ ، والبيهقي ١ / ٩٩  
٤٤٧ - يراجع : بدائع الصنائع ٢ / ٢١٨ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٨٨  
٤٤٨ - يراجع : شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢ / ٣١٦  
٤٤٩ -- يراجع : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٩٤

بطيب؟ فسكت النبي - ﷺ - . يعني ساعة. ثم قال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك» (٤٥٠) ولأنه يمنع من ابتدائه، فمنع استدامته كاللبس (٤٥١)

وقد نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني: بأن الحديث محمول على ما إذا كان عليه ثوب مزعفر، والرجل يمنع من المزعفر في غير حال الإحرام، ففي حال الإحرام أولى (٤٥٢).

الرأي الراجح:

بعد الآراء السابقة أرى ترجيح الرأي الأول، والذي يرى أصحابه جواز تطيب الحاج قبل الإحرام، لثبوت ذلك في حديث عائشة وهي أقرب للنبي - ﷺ - من غيرها، كما أن حديث عائشة أقوى من حديث يعلى بن أمية والذي تم مناقشته والرد عليه.

ثانياً تطيب الثوب:

أما بالنسبة لتطيب الثوب فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين وذلك على النحو التالي:

القول الأول: ويرون عدم جواز تطيب الحاج لثوبه، وإليه ذهب الحنفية والمالكية (٤٥٣)

القول الثاني: ويرون جواز تطيب الحاج لثوبه، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة (٤٥٤)

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول: بحديث يعلى بن أمية

٤٥٠ - سبق تخريجه هامش ١٦٦

٤٥١ - المغنى لابن قدامة ٤ / ٥٢٩

٤٥٢ - يراجع: بدائع الصنائع ٢ / ٢١٨ .

٤٥٣ - يراجع: بدائع الصنائع ٢ / ٢٧٨، حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٨٨، شرح الزرقاني

على موطأ مالك ٢ / ٣١٥، المدونة الكبرى ١ / ٣٩٥ .

٤٥٤ - يراجع: المجموع شرح المهذب ٧ / ١٤٤، الأم للشافعي ٣ / ٣٧٩، المغنى لأبن

قدامة ٥ / ٧٧، ٨٥ المقنع والشرح الكبير ٨ / ١٤١ .

السابق ويرى الأحناف<sup>(٤٥٥)</sup> أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس ثوباً إحرام مطيباً ، لأنه بذلك يكون مستعملاً للطيب في إحرامه باستعمال الثوب وهو محظور على المحرم .

ويرى المالكية<sup>(٤٥٦)</sup>: ( أنه أن تطيب قبل الإحرام يجب إزالته سواء ذلك في بدنه أو ثوبه ، فإن بقى في البدن أو الثوب بعد الإحرام شئ من حرم الطيب الذي تطيب به قبل الإحرام ، فإن الفدية واجبة عليه .

أدلة القول الثاني: استدلل أصحاب القول الثاني بالقياس : وهو قياس الثوب على البدن في جواز التطيب ، ويرون جواز تطيب الثوب ، ولا يضر بقاء الرائحة الطيبة في الثوب بعد الإحرام، لكنهم نصوا على أنه لو نزع ثوب الإحرام أو سقط ، فلا يجوز له أن يعود إلى لبسه، ما دامت الرائحة فيه ، بل يزيل منه الرائحة ثم يلبسه<sup>(٤٥٧)</sup> .

الرأي الراجح: بعد عرض الرأيين السابقين أرى ترجيح الرأي الأول القائل بعدم جواز تطيب المحرم لثوبه لما روى أن عمر - رضي الله عنه - أنكر على طلحة - رضي الله عنه - لبس المعصر في الإحرام فقال طلحة : إنما هو ممشوق بعفرة فقال عمر : ( إنكم أئمة يقتدي بكم ) ، فدل إنكار عمر واعتذار طلحة - رضي الله عنهما - على أن المحرم ممنوع من ذلك ، وفيه أشار ، إلى أن الممشوق مكروه أيضاً ، ولأن المعصر طيب لأن له رائحة طيبة فكان كالزعفران<sup>(٤٥٨)</sup> .

ربط الفرع بالقاعدة: لو نظرنا إلى الروايتين لوجدناهما متعارضتين، فالأولى

٤٥٥ - يراجع : بدائع الصنائع ٢ / ٢٧٨

٤٥٦ - يراجع : شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٣١٥ .

٤٥٧ - يراجع : المجموع شرح المذهب ٧ / ١٤٤ ، الأم ٣ / ٣٧٩ ، المعنى ٥ / ٧٧ ، ٨٠٠ .

٤٥٨ - أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب - الحج - باب - ليس الثياب المصبغة في

الإحرام ١ / ٨٣ رقم ( ٧١٠٠ ) ، والبيهقي في سننه عن نافع أنه سمع أسلم مؤلف عمر بن

الخطاب رضي الله عنه باب - من كره لبس المصبوغ بغير طيب ٥ / ٩٥ رقم ٩١١٧

تثبت تطيب النبي ﷺ - قبل الإحرام، والثانية تثبت حرمة ذلك ، والسيدة عائشة - رضي الله عنها- متقدمة في الإسلام ، على يعلى بن أمية ، فتكون روايتها راجحة ، ومع ذلك لم يرجحها الحنفية والمالكية لثبوت كون روايتها في حجة الوداع سنة عشر ، ورواية يعلى بالجعرانة سنة ثمان، لأن المتأخر ينسخ المتقدم كما هو معلوم في النسخ.

وعليه فإن الشافعية والحنابلة ذهبوا إلي أن التطيب قبل الإحرام سنة سواء كان البدن أو في الثياب، ترجيحاً لرواية عائشة رضي الله عنها . ، وذهب الحنفية والمالكية إلي منع التطيب قبل الإحرام، ترجيحاً لرواية يعلى. (٤٥٩)

### الفرع الثامن : قتل المرأة المرتدة

الردة هي: ( إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان ) (٤٦٠)

وقيل هي: ( الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر ) (٤٦١)

وقد اختلف العلماء حول عقوبة المرأة المرتدة عن الإسلام إلى قولين:

القول الأول: ويرون: أن المرأة المرتدة حكمها حكم المرتد من الرجال ، فيجب أن تستتاب قبل قتلها ثلاثة أيام ، وإليه ذهب جمهور العلماء من المالكية

٤٥٩ - قال ابن قدامة: (وقد روى البخاري، أن النبي - ﷺ - «نهى أن يتزعر الرجل»). ولأن حديثهم في سنة ثمان، وحديثنا في سنة عشر. قال ابن جريج: كان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار، أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين، بالجعرانة سنة ثمان، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر، فعند ذلك إن قدر التعارض، فحديثنا ناسخ لحديثهم. فإن قيل: فقد روى محمد بن المنتشر، قال: سمعت ابن عمر ينهى عن الطيب عند الإحرام، فقال: لأن أظلي بالقطران أحب إلي من ذلك. قلنا تمام الحديث، قال: فذكرت ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، قد «كنت أطيب رسول الله - ﷺ - فيطوف في نسائه، ثم يصبح ينضح طيباً». فإذا صار الخبر حجة على من احتج به، فإن فعل النبي - ﷺ - حجة على ابن عمر وغيره، وقياسهم يبطل بالنكاح، فإنه يمنع ابتداءه دون استدامته.)

يراجع : المغنى لابن قدامة ٣ / ٢٥٩ .

٤٦٠ - يراجع : بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ١٩٨ .

٤٦١ - يراجع : المغنى لابن قدامة ١٢ / ٢٦٤ .

### والشافعية والحنابلة(٤٦٢)

القول الثاني: ويرون: أن المرأة لا يباح دمها إذا ارتدت ولا تقتل ولكنها تجبر على الإسلام ، وإجبارها أن تحبس وتخرج في كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام ، فإن أسلمت وإلا حبست ثانياً حتى تسلم أو تموت وقيل تعزر، وإليه ذهب الأحناف(٤٦٣)

أدلة القول الأول: استدلت أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول :

أولاً من السنة: ما روى عن ابن عباس أن النبي -ﷺ- قال ( من بدل دينه فاقتلوه ) (٤٦٤) وهذا عام في الرجل والمرأة .

وعن عبد الله بن مسعود أن النبي -ﷺ- قال لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا يأخذى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة.(٤٦٥).

وما روي عن عائشة ، قالت: ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي ﷺ «أن تستتاب ، فإن تابت ، وإلا قتلت»(٤٦٦)

ثانياً من المعقول " أنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فيقتل كالرجل " (٤٦٧)

٤٦٢ - يراجع : شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤ / ١٧ الأم للشافعي ٧ / ٣٩٩

،المجموع شرح المذهب ٢١ / ٤٦ - يراجع : المغنى لابن قدامة ١٢ / ٢٦٤ .

٤٦٣ - يراجع : بدائع الصنائع ٧ / ٢٠٠ ، حاشية ابن عابدين ١٤ / ٤٣٤ .

٤٦٤ - سبق تخريجه هامش ١٩١

٤٦٥ - أخرجه البخاري عن عبد الله -رضي الله عنه- باب- قول الله سبحانه أن النفس

بالنفس ٢٢١/٦ رقم(٦٤٨٤)،ومسلم عنه أيضاً باب- ما يباح به دم المسلم ٣/١٣٠

رقم(١٦٧٦)و الترمذي في سننه عنه أيضاً- كتاب- الحدود - باب- ما جاء لا يحل دم

امرئ مسلم إلا يأخذى ثلاث ص ٣٣١ رقم ١٤٠٢ وصححه الألباني .

٤٦٦ - أخرجه الدار قطني عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنهما -كتاب- الحدود

والديات ٤/٢٨ رقم(٣٢١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى عن جابر، بلفظ " أن

امرأة، يقال لها: أم مروان ارتدت عن الإسلام، «فأمر النبي ﷺ ، أن يعرض عليها

الإسلام، فإن رجعت، وإلا قتلت، فعرضوا عليها، فأبى، فقُتلت»-كتاب- المرتد -باب-

قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة ٣/٢٧٨ رقم ٣١٦٨

٤٦٧ - يراجع : المغنى لابن قدامة ١٢ / ٢٦٥ .

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة: ما رواه رِبَاحُ بْنُ رَبِيعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي غَزْوَةِ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: «قُلْ لِي خَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا» (٤٦٨)

ونوقش ما استدل به الأحناف: بأن المقصود بالمرأة التي تقتل الكافرة الأصلية ، وتخالف الكافرة الأصلية الكافرة الطارئة ، بدليل أن الرجل يقرأ عليه ، ولا يقتل أهل الصوامع والشيوخ

والرأي الراجح الأول لعموم الأدلة ، فالمرأة كالرجل في الحدود .  
ربط الفرع بالقاعدة: أن قول النبي ﷺ - (من بدل دينه فاقتلوه) ورد مطلقاً فيقدم علي خبر نهيه ﷺ - عن قتل النساء لأنه ورد علي سبب خاص ، لأنه ظهرت فيه أمانة التخصيص ، وهذه إحدى طرق الترجيح الذي ترجع إلي المتن .

٤٦٨ - أخرجه أبو داود في سننه رِبَاحُ بْنُ رَبِيعٍ - كتاب- الجهاد-باب- من قتل النساء ٥٣/٣ رقم ٢٦٦٩ وقال الألباني: حسن صحيح، والبيهقي في سننه عنه أيضاً-باب- المرأة تقاتل فتقتل ص ١٣٩/٩ رقم (١٨١٠٤)

## الخاتمة

بعد أن انتهيت من هذا البحث في قواعد الترجيح الأصولية وتطبيقاتها الفقهية، الذي أرجو أن أكون وفقت في تحصيل مادته العلمية، فإنني في ختام هذا البحث أسجل أهم نتائج البحث.

أولاً: أن التوصل إلي معرفة أحكام الله -تعالى- التي بها صلاح الأمة، لا يكون صحيحاً، إلا إذا عرفت قواعد الترجيح وغيرها من المسائل الأصولية معرفة جيدة.

ثانياً: أن عدم العلم بقواعد الترجيح يجعل المفتي فضلاً عن المجتهد لا يستطيع أن يحكم علي الحوادث المستجدة بل أن الجهل بها قد يوقعه في الخطأ.

ثالثاً: أن الله -تعالى- جعل الشريعة الإسلامية باشتغالها علي هذه الأمور وغيرها منهاج الحياة ، ويجب علب الأمة أن تسير علي وفقها في شتي مجالات الحياة، حتي تضمن السعادة في الدنيا والآخرة.

رابعاً: أن معرفة قواعد الترجيح، يضيف علي الشريعة الإسلامية مرونة وصلاحية لكل أطوار الحياة وتقلب الزمن، مهما تباعدت الديار وكثرت الاختراعات وتعقدت المعاملات.

خامساً: أن الترجيح فعل للمجتهد وعمل من أعماله لا يتحقق إلا به.

سادساً: أن التعريف الراجح للترجيح هو: تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين، لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولي من الآخر.

سابعاً: أن شروط الترجيح يتوقف عليها عدماً لا وجوداً.

ثامناً: أن الترجيح لا يوجد إلا بين الدليلين المتعارضين علي رأي جمهور العلماء.

تاسعاً: أن الترجيح لا يكون بين الأدلة القطعية.

- عاشراً: أن الترجيح لا يكون بين الدليل القطعي والظني.
- الحادي عشر: أن الترجيح بين الدليلين إنما يكون عند عدم العمل بهما معاً فإن أمكن ذلك ولو من بعض الوجوه كان العمل بهما معاً متعيناً.
- الثاني عشر: أجمع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب العمل بالراجح من الدليلين ، وترك العمل بالدليل المرجوح.
- الثالث عشر: ذهب جمهور العلماء إلى جواز الترجيح بكثرة الرواة ، والتمتن ومدلول اللفظ وباعتبار أمر خارجي وبين دليلين معقولين.
- الرابع عشر: أن المس الناقض للوضوء هو المس بشهوة ، أما إذا كان المس بدون شهوة فهو لا ينقض الوضوء ، والأخذ بهذا الرأي يترتب عليه العمل بالدليلين ، والعمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما.
- الخامس عشر: أنه يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في الصلاة السرية أما في الجهرية فإن قراءة الإمام قراءة للمأموم علي الرأي الراجح.
- السادس عشر: أن أداء صلاة الفجر بغسل أفضل من الإسفار بها.
- السابع عشر: أن قراءة البسملة سنة في الفاتحة ، وهو الوسط بين القولين المتعارضين .
- الثامن عشر: أن الراجح عدم جواز صوم يوم الشك ، ولكن يجوز صيام يوم الشك ، إذا كان قضاء كفارة أو نذراً ، وذلك لوجوب الوفاء بها وكذلك صومه نفلاً إذا وافق عادة الصائم.
- التاسع عشر: أن الزكاة واجبة في مال الصبي واليتيم ، لأن النصوص جاءت عامة لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون ، ولم تشترط النصوص أن يكون هذا الغنى بالغاً عاقلاً ، مع شدة عناية الشارع بحفظ أموال اليتامى فمن أراد التخصيص فعليه بالدليل.
- العشرون: أن الرأي القائل بعدم جواز تطيب المحرم لثوبه هو الراجح ، لأنه

بذلك يكون مستعملاً للطيب في إحرمة باستعمال الثوب وهو محظور على المحرم .

الحادي وعشرون: أن المرأة المرتدة حكمها حكم المرتد من الرجال ، فيجب أن تستئاب قبل قتلها ثلاثة أيام ، واليه ذهب جمهور العلماء .

أما وأن هذه الشريعة خاتمة الشرائع ، فقد اقتضت حكمة الله -تعالى- أن يحفظها ، ويصونها فقيض لها ، في كل حين وزمن علماء مخلصين ومجتهدين عاملين ، وطائفة بالحق ظاهرين ، أنار قلوبهم لفهم دقائق هذه الشريعة وأسرارها ، فهم يمحسون ويدققون ويقعدون القواعد ويؤصلون الأصول ، ويدفعون عن شرع الله -تعالى- ويكافحون ، لتبقى شرعيته صافية نقية ، مصونة كما أرادها (وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ، لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) . (٤٦٩) .

هذه هي الحقيقة الخالدة أبد الأبدين ودهر الدهرين .

## أهم المراجع والمصادر

أولاً : كتب التفسير :

١- تفسير القرآن العظيم . تأليف الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٧٤هـ . تحقيق / سامي بن محمد سلامة . ط : دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية : ١٤٢٠ هـ . ١٩٩٩ م .

٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ( تفسير الطبري ) تأليف / أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة : ٣١٠ هـ . تحقيق / أحمد عبد الرازق البكري ، محمد عادل محمد ، محمد عبد اللطيف خلف ، محمود مرسي عبد الحميد . إشراف وتقديم أ. د / عبد الحميد عبد المنعم مذكور ، نسخة مقابلة على مخطوط كامل ومراجعة على نسخة الشيخين محمود محمد شاكر ، وأحمد محمد شاكر ومتممة لها . ط : دار السلام . القاهرة . الطبعة الثالثة : ١٤٢٩ هـ . ٢٠٠٨ م .

٣- تفسير القرآن العظيم . تأليف الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٧٤هـ . تحقيق / سامي بن محمد سلامة . ط : دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية : ١٤٢٠ هـ . ١٩٩٩ م .

ثانيا : كتب الحديث :

٤- سنن أبي داود . تأليف / الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ . تحقيق / محمد محي الدين عبد المجيد . ط : دار الفكر . بيروت .

٥- سنن ابن ماجه . تأليف الحافظ / أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، ط : دار الفكر - بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد

الباقي.

- ٦- سنن البيهقي الكبرى تأليف / أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ . تحقيق / محمد عبد القادر عطا . ط: مكتبة دار ابن الباز . مكة المكرمة . الطبعة سنة ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م .
- ٧- سنن الترمذي . تأليف / الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ . تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون . ط: دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ٨- سنن الدارقطني . تأليف / أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي ، المتوفى سنة ٣٥٨ هـ . تحقيق / السيد عبد الله هاشم يماني المدني . ط: دار المعرفة . بيروت . سنة ١٣٨٦ هـ . ١٩٦٦ م .
- ٩- سنن الدارمي . تأليف / أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ . تحقيق / فواز أحمد زمرلي ، و خالد السبع العلمي . ط: دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الأولى : سنة ١٤٠٧ هـ .
- ١٠- سنن البيهقي الصغرى تأليف / أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ . تحقيق الدكتور / محمد ضياء الرحمن الأعظمي . ط: مكتبة الدار . المدينة المنورة . الطبعة الأولى : ١٤١٠ هـ . ١٩٨٩ م .
- ١١- سنن النسائي الكبرى . تأليف الحافظ / أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ . تحقيق الدكتور / عبد الغفار سليمان البنداري ، و سيد كسروي حسن . ط: دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى : ١٤١١ هـ . ١٩٩١ م
- ١٢- شرح صحيح مسلم . تأليف / الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . خرج أحاديثه / محمد بن عيادي بن عبد

- الحليم . ط مكتبة الصفا . القاهرة . الطبعة الأولى : ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م .
- ١٣- صحيح البخاري . تأليف الإمام / أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزية الجعفي البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ . اعتنى به / أبو عبد الله محمود بن الجميل . ط: مكتبة الصفا . القاهرة . الطبعة الأولى : ١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٣ م .
- ١٤- صحيح مسلم . تأليف / الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ . خرج أحاديثه / محمد بن عيادي بن عبد الحليم . ط: مكتبة الصفا . القاهرة . الطبعة الأولى : ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م ، وهو مطبوع مع شرح النووي .
- ١٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري تأليف /الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . تحقيق / محب الدين الخطيب . ط: دار المعرفة . بيروت . الطبعة سنة ١٣٧٩ م .
- ١٦- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس تأليف المفسر المحدث الشيخ / إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، المتوفى سنة ١١٦٢ هـ . ط : دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة : ١٩٨٨ م . ١٤٠٨ هـ .
- ١٧- المستدرك على الصحيحين . تأليف /أبو عبد الله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم المتوفى سنة ٤٠٥ هـ . تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . ط: دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى : سنة ١٤١١ هـ . ١٩٩٠ م .
- ١٨- المسند . تأليف / الإمام أحمد بن حنبل ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ . تحقيق الشيخ / شعيب الأرنؤوط . ط مؤسسة قرطبة . مصر .
- ١٩- مصنف عبد الرزاق . تأليف / أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ،

- المتوفى سنة ٢١١ هـ . تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي . ط: المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ .
- ٢٠- المعجم الأوسط . تأليف / أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، المتوفى سنة ٣٦٠ هـ تحقيق / طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني . ط: دار الحرمين . القاهرة . الطبعة سنة : ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .
- ٢١- المعجم الكبير . تأليف / أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، المتوفى سنة ٣٦٠ هـ . تحقيق / حمدي بن عبد المجيد السلفي . ط: مكتبة العلوم والحكم - الموصل . الطبعة الثانية : ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٣ م .
- ثالثا: كتب أصول الفقه ( القديمة والحديثة ) :
- ٢٢- الإبهاج في شرح المنهاج تأليف / تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، وولده تاج الدين عبد الوهاب المتوفى ٧٧١ هـ ، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، ط: دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى : ١٤٠٤ هـ .
- ٢٣- الإحكام في أصول الأحكام . تأليف / سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الأمدي المتوفى ٦٣١ هـ . تحقيق د. / سيد الجميلي ط: دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٤ هـ .
- ٢٤- الإحكام في أصول الأحكام تأليف / أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي ، المعروف بـ ( ابن حزم ) المتوفى ٤٥٦ هـ ، مراجعة وتحقيق : لجنة بإشراف الناشر . ط : دار الحديث . القاهرة . الطبعة الثانية : ١٤١٣ هـ . ١٩٩٢ م .
- ٢٥- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور/مصطفى سعيد الخن ط: مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة ١٩٩٨ م.

- ٢٦- أصول الجصاص ، المسمى ب ( الفصول في الأصول ) تأليف / أحمد بن علي الرازي ، المعروف ب ( الجصاص ) المتوفى سنة ٣٧٠هـ . تحقيق الدكتور/ عجيل بن جاسم النشمي . ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الكويت . الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م .
- ٢٧- أصول السرخسي تأليف / أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٩٠هـ . تحقيق الدكتور/ رفيق العجم . ط: دار المعرفة . بيروت . الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م .
- ٢٨- أصول الشاشي . تأليف أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ، المتوفى سنة ٣٤٤هـ . ط: دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة سنة : ١٤٠٢ .
- ٢٩- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي ، المعروف ب ( ابن القيم الجوزية ) ، المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق الشيخ/ طه عبد الرؤوف . ط: دار الجيل . بيروت . الطبعة سنة : ١٩٧٣م .
- ٣٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . تأليف / محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ . تحقيق /محمد البديري أبو مصعب . ط: دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م .
- ٣١- البحر المحيط في أصول الفقه تأليف / بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، قام بتحريره الدكتور/ عمر بن سليمان الأشقر ، وراجعته الدكتور/ عبد الستار أبو غدة والدكتور/ محمد بن سليمان الأشقر. الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- ٣٢- البرهان في أصول الفقه . تأليف / إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ . تحقيق الدكتور/ عبد العظيم

- محمود الديب . ط : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع . المنصورة ، مصر . الطبعة الثالثة : ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٣٣- التحصيل من المحصول . تأليف / سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ . دراسة وتحقيق الدكتور / عبد الحميد علي أبو زنيد . ط : مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٣٤- تخريج الفروع على الأصول . تأليف / شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ، تحقيق الدكتور / محمد أديب الصالح ، ط : مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٣٥- تشنيف المسامع بجمع الجوامع . تأليف / الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ . طبع بتحقيق الدكتور / عبد الله ربيع ، والدكتور / سيد عبد العزيز ، ط : مؤسسة قرطبة القاهرة . الطبعة الثانية : ٢٠٠٦ م .
- ٣٦- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية . للدكتور : عبد اللطيف عبد الله البزرجي ط : دار الكتب العلمية ١٩٩٦ م .
- ٣٧- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ، للدكتور / محمد إبراهيم محمد الحفناوي ط : دار الوفاء للطباعة والنشر ١٩٨٧ م .
- ٣٨- التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام . تأليف / العلامة المحقق محمد بن محمد الحلبي المعروف بـ ابن أمير الحاج ، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ . ط : دار الفكر . بيروت . الطبعة سنة : ١٤١٧ هـ .
- ٣٩- التلخيص في أصول الفقه . تأليف / إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، تحقيق الدكتور / عبد

- الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري ، ط: دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٤٠- التمهد في تخريج الفروع على الأصول تأليف / جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، تحقيق / محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، ط: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى : ١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٤ م .
- ٤١- التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ت تأليف / الإمام صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ، وهو مطبوع مع شرح التوضيح لمتن التنقيح . ضبطه وخرج آياته وأحاديثه / خيرى سعيد . ط المكتبة التوفيقية . القاهرة .
- ٤٢- تيسير التحرير على كتاب التحرير. تأليف / محمد أمين بن محمود البخاري ، المعروف بـ أمير باد شاه ، المتوفى في حدود ٩٨٧ هـ ، ط دار الفكر . بيروت . د.ت .
- ٤٣- جمع الجوامع في أصول الفقه . تأليف / الإمام تاج الدين السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ . علق عليه ووضع حواشيه / عبد المنعم خليل إبراهيم . ط: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . الطبعة الثانية : ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م .
- ٤٤- جمع الجوامع في أصول الفقه . تأليف / الإمام تاج الدين السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ . علق عليه ووضع حواشيه / عبد المنعم خليل إبراهيم . ط: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . الطبعة الثانية : ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م .
- ٤٥- حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع . تأليف العلامة / البناني ، المتوفى سنة ١١٩٨ هـ . ط: مطبعة مصطفى البابي

- الحلبي وأولاده . مصر . الطبعة الثانية : ١٣٥٦ هـ . ١٩٣٧ م .
- ٤٦- حاشية السعد على العضد لمختصر ابن الحاجب . تأليف العلامة / سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢ ، مطبوع ضمن حواشي العضد . ط: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى : ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٤ م .
- ٤٧- الرسالة . تأليف / الإمام المطلبى محمد بن إدريس الشافعي ، والمتوفى سنة ٢٠٤ هـ . تحقيق وشرح الشيخ / أحمد محمد شاكر ط: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان .
- ٤٨- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تأليف/ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ( ت ٦٢٠ هـ ) . تحقيق الدكتور/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد . ط: جامعة الإمام محمد بن سعود . الرياض . الطبعة الثانية : ١٣٩٩ هـ .
- ٤٩- شرحي البدخشي والإسنوي على منهاج الوصول . ط: مطبعة محمد على صبيح وأولاده . مصر . الطبعة سنة ١٣٨٩ هـ . ١٩٦٩ م .
- ٥٠- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه . تأليف / الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ، وهو مطبوع مع التوضيح لمتن التنقيح . ضبطه وخرج آياته وأحاديثه / خيرى سعيد . ط: المكتبة التوفيقية . القاهرة .
- ٥١- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي . تأليف / القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ . ط: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م .
- ٥٢- شرح الكوكب المنير . تأليف / محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي ، المعروف بـ ابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ، تحقيق الدكتور/

- محمد الزحيلي والدكتور/ نزيه حماد ، ط: مكتبة العبيكان . الرياض .  
١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م .
- ٥٣- شرح مختصر الروضة . تأليف / نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد  
القوي الطوفي ، المتوفى ٧١٦ هـ . تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد  
المحسن التركي ، ط: مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى :  
١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م .
- ٥٤- ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض ، لـبنيونس الولي ط:مكتبة أضواء  
السلف الأولى ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م .
- ٥٥- العدة في أصول الفقه . تأليف / القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين  
الفراء الحنبلي ، ( ت ٤٥٨ هـ ) . تحقيق الأستاذ الدكتور/ أحمد بن علي  
سيرالمباركي ، الناشر: بدون ناشر الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
- ٥٦- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه . تأليف / أبو  
العباس عبد العليم محمد بن محمد نظام الدين الأنصاري ، المتوفى سنة  
١١٨٠ هـ . ضبطه وصححه / عبد الله محمود محمد عمر ط: دار الكتب  
العلمية . بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى : ١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٢ م .
- ٥٧- قواعد الترجيح عند الأصوليين . للدكتور :إسماعيل محمد عبد  
الرحمن . بدون طبعة
- ٥٨- قواطع الأدلة في أصول الفقه ، لأبي المظفر منصور بن محمد  
السمعاني ، المتوفى ٤٨٩ هـ . تحقيق / محمد حسن محمد سن إسماعيل  
الشافعي . ط: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى  
: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٥٩- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية . تأليف /  
علاء الدين أبي الحسن علي بن عباس البجلي الحنبلي ، المعروف بـ

- ابن اللحام ، المتوفى ٨٠٣هـ . تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة . القاهرة . الطبعة الأولى : ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .
- ٦٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . تأليف / علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠هـ . تحقيق عبد الله محمود محمد عمر . ط: دار الكتب العلمية . بيروت ' لبنان . الطبعة سنة : ١٤١٨هـ .
- ٦١- اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ( المتوفى سنة ٤٧٦هـ ) . ط: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م .
- ٦٢- المحصول . تأليف / فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ . تحقيق / طه جابر الفيض علواني . ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض . الطبعة الأولى سنة : ١٤٠٠هـ . طبعة: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- ٦٣- مختصر المنتهى . تأليف / جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر الكردي الشهير بـ ( ابن الحاجب ، المتوفى سنة ٦٤٦هـ ، وهو مطبوع مع شرح العضد . ط: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م .
- ٦٤- المستصفي من علم الأصول . تأليف / أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ . تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافي . ط: دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ .
- ٦٥- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية . جمعها : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحراني الدمشقي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٤٥هـ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط: المدني القاهرة .

- ٦٦- المعتمد في أصول الفقه . تأليف / أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ . قدم له وضبطه الشيخ / خليل الميس ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٦٧- المنحول من تعليقات الأصول . تأليف / حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ . تحقيق : محمد حسن هيتو . ط: دار الفكر . بيروت . الطبعة الثانية : ١٤٠٠ هـ .
- ٦٨- منهاج الأصول . تأليف / القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ، المتوفى ٦٨٥ هـ . مطبوع بشرح الإبهاج ، ط: دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى : ١٤٠٤ هـ .
- ٦٩- المذهب في علم أصول الفقه المقارن ، للدكتور : عبد الكريم النملة ط: مكتبة الرشد - الرياض - ١٩٩٩ م .
- ٧٠- نفائس الأصول في شرح المحصول . تأليف / الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ . تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ / علي محمد معوض ط: مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ . ١٩٩٥ م .
- ٧١- الورقات . تأليف / تأليف / إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ . ط: دار الصميعي للنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ . ١٩٩٦ م .
- ٧٢- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول . تأليف / جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، ومعه حواشيه المسماة (سؤل الوصول) للمطيعي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة:

الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٧٣- نهاية الوصول في دراية الأصول . تأليف / صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي ، المتوفى سنة ٦١٥هـ . تحقيق الدكتور/ صالح بن سليمان اليوسف ، والدكتور / سعد بن سالم السريح . ط: مكتبة نزار مصطفى الباز . السعودية . الطبعة الثانية : ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

رابعاً: كتب الفقه :

أولاً: كتب الفقه الحنفي :

٧٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . تأليف / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، تحقيق / محمد عدنان بن ياسين درويش ، ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٧٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . تأليف / عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده المعروف بدامادا أفندي . تحقيق / خليل عمران المنصور ط: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان . الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ

٧٦- المبسوط . تأليف / للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ، المتوفى سنة ٤٨٣هـ . ط: دار المعرفة بيروت ، لبنان . د.ت .

٧٧- الهداية شرح بديهة المبتدى . تأليف / شيخ الإسلام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ . ط: المكتبة الإسلامية .

ثانياً: كتب الفقه المالكي :

٧٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . تأليف / أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي ، المعروف بـ ابن رشد ، المتوفى سنة ٥٩٥هـ . ط دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ٧٩- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني . تأليف/ علي الصعيدي العدوي . تحقيق /

- يوسف الشيخ محمد البقاعي . ط: دار الفكر - بيروت سنة ١٤١٢ هـ .
- ٨٠- الشرح الكبير الشرح الكبير . تأليف/ سيدي أحمد الدردير أبو البركات المتوفى سنة ١٢٠١ هـ . تحقيق محمد عيش ط: دار الفكر . بيروت . د.ت .
- ٨١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل . تأليف / محمد بن عبد الرحمن الحطاب ، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ . ط: دار الفكر . بيروت . الطبعة الثانية : ١٣٩٨ هـ .
- ثالثاً: كتب الفقه الشافعي :
- ٨٢- الأم . تأليف / الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى ٢٠٤ هـ . ط: دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى سنة : ١٤٠٠ هـ . ١٩٨٠ م .
- ٨٣- الحاوي الكبير . تأليف/ لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ( ت ٤٥٠ هـ ) ، تحقيق الدكتور / محمود مطرجي ، وساهم معه في التحقيق جماعة من المحققين . ط: دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٨٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين . تأليف /الإمام يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . ط: دار المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الثانية : ١٤٠٥ هـ .
- ٨٥- المجموع للنووي . تأليف /الإمام يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . ط: دار الفكر . بيروت . الطبعة سنة : ١٩٩٧ م .
- رابعاً: كتب الفقه الحنبلي :
- ٨٦- الروض المربع . تأليف / منصور بن يونس للبهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ . ط: مكتبة الرياض الحديثة . الرياض . سنة ١٣٩٠ هـ .

٨٧- كشف القناع عن متن الإقناع . تأليف منصور بن يونس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ . تحقيق / هلال مصيلحي . ط: دار الفكر . بيروت . سنة ١٤٠٢هـ .

٨٨- المغني . تأليف / موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، تحقيق الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور / عبد الفتاح الحلو ، ط: دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

خامساً: كتب الفقه الظاهري :

٨٩- المحلى بالآثار . تأليف / علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ . تحقيق / لجنة إحياء التراث العربي . ط: دار الآفاق الجديدة . بيروت .

خامساً: كتب قواعد الفقه :

٩٠- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . تأليف / جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ . تحقيق وتعليق / محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط: دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

سادساً: كتب النحو واللغة :

٩١- تاج العروس من جواهر القاموس . تأليف / السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ . تحقيق / عبد الستار أحمد فراج ط: التراث العربي . سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت . الطبعة سنة : ١٣٨٥هـ . ١٩٦٥م .

٩٢- التعريفات . تأليف / علي بن محمد بن علي الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦هـ . تحقيق / إبراهيم الأبياري . ط: دار الكتاب العربي . بيروت .

الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .

٩٣- القاموس المحيط . تأليف / محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ . ط مؤسسة الرسالة . بيروت .

٩٤- لسان العرب . تأليف / محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ، المتوفى سنة ٧١١ هـ . ط: دار صادر . بيروت . الطبعة الأولى د . ت .

٩٥- مختار الصحاح . تأليف / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المتوفى سنة ٧٢١ هـ . تحقيق / محمود خاطر . ط: مكتبة لبنان ناشرون . بيروت . الطبعة سنة : ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م .

٩٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . تأليف / أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ . ط: المكتبة العلمية . بيروت . د . ت .

٩٧- معجم البلدان . تأليف / شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ . ط: دار صادر . بيروت . الطبعة سنة : ١٣٩٧ هـ . ١٩٧٧ م

سابعاً: كتب التاريخ والتراجم :

٩٨- الأعلام . تأليف / خير الدين الزركلي . ط: دار العلم للملايين . بيروت . الطبعة الخامسة : ١٩٨٠ م .

٩٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب . تأليف / أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . تحقيق / علي محمد البجاوي . ط: دار الجيل . بيروت . الطبعة الأولى : ١٤١٢ هـ .

١٠٠- أسد الغابة . تأليف / أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري المعروف بـ « ابن الأثير » ، المتوفى سنة

- ٦٣٠ هـ . تحقيق / عادل أحمد الرفاعي . ط: دار إحياء التراث العربي . بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ . ١٩٩٦ م .
- ١٠١- البدر الطالع بمحاسن القرن التاسع . تأليف / محمد ابن علي بن محمد الشوكاني . تحقيق / محمد حسن حلاق . ط: دار ابن كثير . دمشق ، بيروت . الطبعة الأولى : ١٤٢٧ هـ . ٢٠٠٦ م .
- ١٠٢- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . تأليف / الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ . تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم . ط: دار الفكر . بيروت . الطبعة الثانية : ١٣٩٩ هـ . ١٩٧٩ م .
- ١٠٣- تذكرة الحفاظ . تأليف / شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، تصحيح/ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ط: دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٠٤- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي . تأليف / شمس الدين أبي المحاسن محمد بن علي الحسيني الدمشقي ( المتوفى سنة ٧٦٥ هـ ) ، وهو مطبوع مع تذكرة الحفاظ ، تصحيح/ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ١٠٥- سير أعلام النبلاء . تأليف / شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ . تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسى . ط: مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة التاسعة : ١٤١٣ هـ .
- ١٠٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . تأليف العلامة الأستاذ الشيخ / محمد بن محمد مخلوف ط: المكتبة السلفية . القاهرة . الطبعة سنة ١٣٤٩ هـ .
- ١٠٧- طبقات الحنابلة . تأليف / أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد ،

- المتوفى سنة : ٥٢٦ هـ . تحقيق / محمد حامد الفقي . ط: دار المعرفة . بيروت د.ت .
- ١٠٨- طبقات الشافعية . تأليف / أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضى شهبة ، المتوفى سنة ٨٥١ هـ . تحقيق الدكتور / الحافظ عبد العليم خان . ط: عالم الكتب . بيروت . الطبعة الأولى : ١٤٠٧ هـ .
- ١٠٩- طبقات الشافعية الكبرى . تأليف / تاج الدين بن على بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى ٧٧١ هـ . تحقيق الدكتور / محمود محمد الحناطي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو . ط : هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية : ١٤١٣ هـ .
- ١١٠- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . تأليف العلامة الأديب المؤرخ الكامل / مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجى خليفة ، ط: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى : ١٤١٣ هـ . ١٩٩٢ م .
- ١١١- معجم المؤلفين . تأليف / عمر رضا كحالة . ط: مكتبة المثنى . بيروت ، لبنان . .
- ١١٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . تأليف / أحمد بن محمد بن أبيب بكر بن خلكان أبو العباس شمس الدين . تحقيق / إحسان عباس . ط: دار صادر . بيروت . .
- ١١٣- الوافي بالوفيات . تأليف / صلاح الدين خليل بن أبيبك الصفدى المتوفى سنة ٧٦٤ هـ . تحقيق / أحمد الأرنؤوط ، وتركى مصطفى . ط: دار إحياء التراث العربى . بيروت ، بنان . الطبعة الأولى : ١٤٢٠ هـ . ٢٠٠٠ م .

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٤٧٣	مقدمة البحث .
١٤٧٥	أهمية البحث
١٤٧٦	خطة البحث
١٤٧٧	منهجي في البحث .
١٤٨٠	المبحث الأول: في تعريف الترجيح وأركانه ومحله .
١٤٨٠	المطلب الأول: في تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً .
١٤٨٩	تعريف التعارض
١٤٩١	المطلب الثاني: أركان الترجيح وشروطه
١٤٩٤	المطلب الثالث: أحكام الترجيح العامة .
١٥٠٧	المبحث الثاني: في حكم الترجيح وتعارض وجوهه والعجز عنه .
١٥٠٧	المطلب الأول: حكم الترجيح .
١٥١٣	المطلب الثاني: تعارض وجوه الترجيح .
١٥١٥	المطلب الثالث: حكم عدم القدرة عن الترجيح
١٥٢٠	المبحث الثالث: طرق الترجيح بين الأدلة.
١٥٢١	المطلب الأول: الترجيح بين دليلين منقولين
١٥٦١	المطلب الثاني: الترجيح بين دليلين معقولين
١٥٧٧	المطلب الثالث: الترجيح بين دليل منقول ومعقول .
١٥٨٠	المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية .
١٥٨١	١- نقض الوضوء من مس الذكر
١٥٨٤	٢- قراءة الفاتحة للماموم .
١٥٨٨	٣- أول وقت الصبح الغلس أم الإسفار .
١٥٩١	٤- الجهر بالبسملة .
١٥٩٥	٥- صيام يوم الشك .
١٥٩٨	٦- الزكاة في مال الصبي واليتيم

١٦٠٣	٧- التطيب قبل الاحرام .
١٦٠٧	٨- قتل المرأة المرتدة .
١٦١٠	الخاتمة
١٦١٣	المراجع والمصادر
١٦٣٠	فهرس الموضوعات